المملكة المغربية
محكمة النقض

اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في ضوء اجتهادات محكمة النقض

دفاتر محكمة النقض عدد :

منشورات : مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض

الإيداع القانوني :

الطبع : مطبعة الأمنية – الرباط

جميع الحقوق محفوظة

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

تقديم

من المعلوم أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أعطى تعليماته المولوية السامية بإجراء مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية وذلك إيمانا منه جلالته بأن الأسرة القائمة على المسؤولية المشتركة، والمودة، والمساواة والعدل والمعاشرة بالمعروف، والتنشئة السليمة للأطفال هي اللبنة الجوهرية في ديمقراطية المجتمع باعتبار الأسرة نواته الأساسية.

ومن كبريات المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة المصادق عليها في فبراير 2006 إنصافا للمرأة وتجنبا للخلاف الذي يمكن أن يحدث بشأن الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية مقتضيات المادة 49 التي نصت على استقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين وإمكانية الاتفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية واقتسامها، والرجوع إلى القواعد العامة عند النزاع وانعدام الاتفاق، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء، لتنمية أموال الأسرة.

ولئن كان استقلال الذمة المالية والاتفاق لا يثيران إشكالا، نظرا لوضوحهما فإن حالة انعدام الاتفاق عند

النزاع في الأموال المكتسبة تشكل أغلب أو كل نزاعات هذا الموضوع التي تعرض على القضاء.

واعتبارا للمجهود الكبير المبذول من طرف محاكم الموضوع ابتدائيا واستئنافيا في تفعيل أحكام هذه المادة "49" فإن ما يقع من تباين في بعض الأحكام والقرارات يضع محكمة النقض في موضع الفيصل إذ أبانت إبان بتها في عدة منازعات – علاقة بالموضوع – عن حنكة وتبصر قضاتها الأماجد الذين يبذلون قصارى جهدهم في البحث والتمحص لوضع حلول متوازنة مستنيرة تنم عن اجتهاد متفتح يضمن حق كل طرف من أطراف هذا الميثاق الغليظ.

وهذا عدد جديد ينضاف إلى "سلسلة دفاتر محكمة" النقض يضم مجموعة من قرارات محكمة النقض استقيناها عسى أن تشكل آلية عمل تستغل على الوجه الأمثل من أجل التطبيق السليم لأحكام "المادة 49" كما رسمتها حكمة وتبصر القاضي الأول رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره، سائلين المولى أن يحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم.

مصطفى فارس
الرئيس الأول لمحكمة النقض
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية

القــرار عـدد : 398

المؤرخ فـي : 2017/07/11

ملف شرعي

عـــدد : 2015/1/2/754

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – إثبات – انعدام التعليل.

يجوز للزوجين في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع إلى القواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من اعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة حينما قضت للمطلوبة قي النقض بالتعويض دون بيان مدى مساهمتها وما قدمته من مجهودات وما تحملته من أعباء لتنمية أموال الأسرة جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه فكان معرضا للنقض.

نقض و إحالة

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أن المطلوبة في النقض (س)تقدمت بمقال سجل بتاريخ 2011/09/15 بالمحكمة الابتدائية ب(...) ـ قسم قضاء الأسرة ـ، تعرض فيه أنها تزوجت بالمدعى عليه (س1) بتاريخ 1979/01/21 ب(...) وأحضرها معه لمدينة (...)، وأسكنها بغرفة بسطح،

ونظرا لحالته المادية منحته مبلغ 2000 درهم لشراء مفتاح محل ب(...) لممارسة نشاطه الحرفي وهو ما تم فعلا، وفي سنة 1993 قام ببيع المفتاح بمبلغ 20000 درهم، كما استغل ثمن بيعها لبعض حليها في نشاطه، وعند خضوعه لعملية جراحية قامت ببيع قطيع من أبقارها بمبلغ 20000 درهم، وكل سنة كان يبيع عجلا من عجولها منذ سنة 1979، وأنها بذلت مجهودات من أجل تربية أبنائها الأربعة إلى أن حصلوا على شواهد عليا، في الوقت الذي كان الزوج ينمي ثروته على حسابها إلى أن اشترى منزلا ب(...) ووسع تجارته، وبدل الاعتراف بمجهودها أخذ يعنفها ويعرضها للسب والشتم، فاضطرت إلى طلب التطليق للشقاق، وأنها محقة في الحصول على جزء من الثروة والمال الذي نشأ خلال الحياة الزوجية مقابل عملها وكدها وسعايتها إلى جانب زوجها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها تعويضا مؤقتا قدره 20000 درهم، والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد ثروة المدعى عليه وفترة إنشائها وقدر مساهمتها فيها من خلال عملها المنزلي أو ما قدمته له من أموال مفيدة أن له دكانين ومنزلا ب(...). وأجاب المدعى عليه بأن المدعية لم تدل بما يعزز طلبها لإثبات أملاكه واحتياطيا فإن ادعاءاتها لا أساس لها من الصحة ومحاولة منها للإثراء على حسابه، وأن طلبها الغرض منه الانتقام منه لأنه كون أسرة جديدة، وأنه عند زواجه منها أسكنها في منزل تتوفر فيه جميع الشروط الضرورية، وأنه كان المعيل الوحيد لها ولأبنائه، وأنه اكترى المحل الذي مارس فيه نشاطه من مالكه، وأنها كانت دائما مريضة وطريحة الفراش وتحتاج إلى متابعة طبية ومصاريف، وأنه ينفي جميع ادعاءاتها باستثناء بيع الدملج عندما كان الابن حمزة سيغادر أرض الوطن للدراسة بالخارج، وأنه ساهم بدوره بمبلغ 7000 درهم. أما الشقة ب(...)، فقد اشتراها بعد أن باع نصيبه من الإرث في أخيه بمبلغ 200000,00 درهم، والتمس أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه. وبعد إجراء بحث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) بأداء المدعى عليه للمدعية تعويضا قدره 200.000,00 درهم. فاستأنفه المدعى عليه. وبعد إجراء

خبرة بواسطة الخبير (...) الذي أودع تقريره بتاريخ 2015/01/07، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالحكم على المستأنف بأدائه للمستأنف عليها تعويضا قدره 100.000,00 درهم، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بخرق القانون وقواعد الفقه الإسلامي وانعدام التعليل والخطأ فيه وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وتحريف مستندات الدعوى لفائدة أحد الخصوم والمس بحقوق الدفاع وعدم الرد على المستنتجات والدفوعات المقدمة بوجه صحيح، ذلك أنه وخلافا لما عللت به المحكمة قرارها، فإنه بعد تقديم الطالب في تاريخ إجراء الخبرة الحسابية لمجموعة من الوثائق والكشوفات البنكية ذات الصلة بموضوع الخبرة، بالإضافة إلى الكشوفات والوثائق البنكية المتعلقة به التي أدلت بها المطلوبة في النقض أمام الخبير، في حين عجزت هذه الأخيرة عن الإدلاء بأي وثيقة تفيد تحديد كمية الحلي التي كانت تمتلكها وباعتها حتى يتمكن الخبير من تحديد قيمتها، وتفيد في إعانتها لزوجها من خلال ما كانت تحصل عليه من مؤونة من عند والدتها، باستثناء ما اعتمدته المحكمة من تصريحات بخصوص امتلاكها لقطيع الأبقار بمشاركة الغير والذي كان يدر عليها دخلا سنويا صافيا لا يتجاوز 2000 درهم، وأن الطاعن وإثباتا منه لالتباس الأمر على المحكمة وعدم استقرائها الاستقراء الجيد لتقرير الخبرة ولنتيجة البحث المجرى في القضية ولبقية المستندات الواضحة والكاشفة للوضع الأسري والمادي له، فإنه يشير إلى أن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي تتمسك بها المطلوبة إنما يقتصر إعمالها على الأموال المكتسبة بعد دخول المدونة حيز التطبيق، وأن ما للطاعن من عقار وأصل تجاري وفق أوراق الملف ونتيجة الخبرة الحسابية قد اكتسبه قبل نفاذ مقتضيات مدونة الأسرة، وأن المعتبر شرعا هو أن الذمة المالية لكل زوج مستقلة عن الآخر، وأن

من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة، وأن تقديم الدعوى في إطار الكد والسعاية مشروط باتحاد شغل وعمل الزوجين، وأن اختلاف مجال عملهما ينفي افتراض الشركة بينهما لقول ابن عاصم في التحفة:

وحيث يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل وعمل

كما يقتضي الأمر إثبات كون الزوجة عاملة، أما وأن البحث المجرى في النازلة قد أثبت أن المطلوبة بدون مهنة وأن عمل الزوج هو في الصناعة التقليدية التي هي عمل مستقل كليا ولا تشاركه المطلوبة في أعماله خارج بيت الزوجية، وأن ما جاء في شهادة الشاهد (س2) من توفرها على قطيع من الأبقار بالشراكة ليس فيه ما يفيد أن المطلوبة اكتسبت أموالا مع زوجها وساهمت في تنمية أموال الأسرة، وأن الأملاك العائدة للطاعن قد ثبت من نظير الرسم العقاري والوثائق المدلى بها أن هذا الأخير هو المالك الوحيد لها ولا ذكر للمطلوبة بها كمالكة أو مساهمة في ثمن اقتنائها وكرائها، وأن تقرير الخبرة الحسابية يفيد عجز المطلوبة عن تقديم أي حجة على ما ادعته من بيع الحلي الذهبية ومن المساهمة في تنمية ثروة الزوج المدعى عليه، وهو عكس ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي حرفت التقرير لفائدة المطلوبة في النقض، كما أن المحكمة المذكورة غضت الطرف عما ورد في مذكرة الطاعن الاستئنافية ومذكرة مستنتجاته بعد الخبرة المؤرخة في (...)، ملتمسا لكل ما فصل أعلاه نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما

قضت للمطلوبة في النقض بمبلغ 100.000,00 درهم، دون أن تبين مدى مساهمتها وما قدمته من مجهودات وما تحملته من أعباء لتنمية أموال الأسرة، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 368

المؤرخ فـي : 2017/06/20

ملف شرعي

عـــدد : 2015/1/2/886

تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – استثمارها وتوزيعها – عدم وجود اتفاق – القواعد العامة للإثبات.

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر ، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة لما اعتمدت قواعد الإثبات و أجرت خبرة وبحثا في الموضوع، توصلت من خلالهما ومن خلال وثائق الملف إلى أن الطالبة تستحق تعويضا مقابل مجهوداتها وقضت به فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أن طالبة النقض (س) تقدمت بمقال سجل بتاريخ (...) بالمحكمة الابتدائية ب(...) ـ قسم قضاء الأسرة ـ تعرض فيه أن المدعى عليه (س1) قام بتطليقها للشقاق بتاريخ

2010/12/23، وأن مدة الزواج دامت بينهما أكثر من 12 سنة دون أن تثمر عن إنجاب أطفال، وأنها كانت موظفة لها دخل جد محترم، وهو ما جعله يقنعها بفتح حساب مشترك، وأنه كان يسحب المبالغ منه دون علمها، مما جعله يوفر مبالغ مهمة مكنته من شراء الملك المسمى (...)موضوع الرسم العقاري عدد (...) دون أن يشركها في ذلك رغم أن لها النصف في كل عقار لمساهمتها في ذلك، والتمست الحكم باستحقاقها للملك المسمى (...) ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن ب(...) بحسب 50 في المائة، مع أمر المحافظ على الأملاك العقارية ب(...) بتسجيل الحكم بالرسم العقاري المذكور وأجاب المدعى عليه بأنه اشترى العقار قبل زواجه بالمدعية، وهو ما يتأكد من خلال الاطلاع على تاريخ الزواج وتاريخ شراء العقار الوارد في وثيقة الوعد بالبيع، وكذلك تاريخ الإشهاد ووصولات الأداء، إذ كان يؤدي الأقساط بواسطة شيكات عن طريق حسابه الخاص المفتوح ب (بنك 1) للجهة التي باعت له الملك، مؤكدا أنه اقتنى العقار من ماله الخاص والخالص، وقبل فتح أي حساب مشترك مع المدعية ب(بنك 2)، والتمس رفض طلب المدعية. وبعد إجراء بحث وتبادل الردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) باستحقاق المدعية لثلث العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية ب(...) بتضمين مقتضيات هذا الحكم بالرسم العقاري المذكور، وذلك بعد صيرورته نهائيا، فاستأنفه المدعى عليه، وبعد إجراء خبرة وبحث أيدته محكمة الاستئناف مبدئيا مع تعديله باستحقاق المستأنف عليها تعويضا مقابل كدها وسعايتها محددا في مبلغ 100000,00 درهم، بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة فريدة. أجاب عنه المطلوب في النقض بواسطة دفاعه ملتمسا رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الفريدة بسوء التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق قواعد الإثبات وحقوق الدفاع، ذلك أنه وخلافا لما جاء

في تعليله، فإن العقار المتنازع حوله والمسجل باسم المطلوب في النقض وقع بناؤه وتشييده بجميع طوابقه أثناء فترة الزواج، وفي هذا الإطار أدلت الطالبة للمحكمة بعدة وثائق ومعطيات تثبت حصول توافق فعلي بينها وبين المطلوب في النقض لتدبير أموال الأسرة وما بذلته من مجهودات وتحملته من أعباء من أجل مساهمتها في تنمية هذه الأموال، من ذلك الكشوفات البنكية التي تثبت توفرها على حساب بنكي مشترك مع زوجها المطلوب في النقض، بحيث كانت تحول له جميع أجرتها الشهرية منذ تاريخ فتح الحساب في يناير 2000 إلى غاية تاريخ انفصام العلاقة الزوجية وإقفال هذا الحساب المشترك في سنة 2010، كذلك كانت الطالبة ضامنة للمطلوب في النقض في القرض الذي حصل عليه من أجل بناء طوابق العقار موضوع النزاع، وكانت أقساط هذا القرض تقتطع من الحساب المشترك الذي كان يشمل راتبها وراتبه، ثم هناك الإقرار القضائي للمطلوب في النقض طيلة مرحلة التقاضي الذي يعترف فيه باستعمال رصيد الحساب المشترك في أداء القرض المتعلق ببناء العقار أثناء فترة الزوجية، وإقراره الصريح بأنها ساهمت فعلا في الحياة الاقتصادية الزوجية التي كانت له العضد والسند في تنمية ثروته وتشييد عقاره، بحكم أنها كانت تعمل منذ زواجهما براتب يجاوز آنذاك مبلغ 3000,00 درهم، بالإضافة إلى أنها كانت تتوفر وقت الزواج على رصيد بنكي قدره 80000,00 درهم، ساهمت به في الحياة الزوجية الاقتصادية، وأن هذه الحجج كافية لإثبات توافق فعلي بينها وبين المطلوب في النقض على تنمية الأموال المكتسبة أثناء فترة الزوجية. ومن تم تبقى مساهمتها في أشغال البناء من بدايتها إلى نهايتها ثابتة، والمحكمة لما استبعدت كل هذه الحجج رغم تنوعها وقوتها الثبوتية، بما عللت به قرارها، والحال أنها لم تسلم قط بما ادعاه المطلوب في النقض بخصوص كونه كان يسلمها أجرها بعد أن يستخلص منه ما يكمل به القسط الشهري، بل كانت تنفيه نفيا قاطعا. هذا مع العلم أن المطلوب في النقض إذا كان قد ظل يؤدي لوحده أقساط الدين بعد انفصام علاقة الزوجية إلى غاية تاريخ آخر قسط في القرض

الذي كان في نونبر 2014، فقد كان ذلك من خلال سحبه لمبلغ 100000,00 درهم من الحساب المشترك دون تمكين الطالبة من نصيبها منه مدعيا أنه سلمها نصف المبلغ دون إثبات ذلك وفق ما تقتضيه قواعد الإثبات المقررة قانونا، كما أن قرار الترخيص بالبناء الذي احتج به المطلوب في النقض صادر بتاريخ 28 ماي 1999 ولم تؤد عنه رسوم الرخصة إلا بتاريخ 1999/10/21 مع إمكانية الشروع في البناء خلال مدة سنة من تاريخ التسليم، أي ماي 2000. وأنه ما دام المطلوب في النقض لم يدل بما يفيد تعاقده بصفة رسمية مع الشركة أو المقاولة التي ستقوم بإنجاز أشغال البناء ابتداء من 28 ماي 1999، فإن ما أقره القرار موضوع الطعن بالنقض بخصوص تاريخ بداية الأشغال الكبرى هو مجانب للصواب ولا يرتكز على أي أساس، ثم إن المطلوب في النقض لم يثبت طيلة مرحلة التقاضي أداءه لأي مبلغ مالي سواء من حسابه الشخصي أو مما يحصل عليه من أعمال إضافية في مسائل تهم أشغال بناء العقار الذي قامت الطالبة فعلا ببنائه مما كانت تحوله من مبالغ مالية في حسابها المشترك مع المطلوب، وأخيرا فإن قرار السكنى عدد (...) الذي احتج به المطلوب لكونه في اسمه فإن الاستناد عليه لا يسمن ولا يغني من جوع مادام لم يتقدم به إلا بتاريخ 2002/09/25، أي في وقت كان فيه الحساب المشترك مفتوحا وأداء أقساط القرض مستمرا إلى ما بعد السكن وانفصام العلاقة الزوجية بين الطرفين، وأن القرار موضوع الطعن لما أقر خلاف ذلك واعتبر أن الطاعنة هي من سهلت على المطلوب في النقض تحقيق ما وصل إليه، وذلك من خلال تحملها لمصاريف الأسرة في الوقت الذي كان فيه يمر بظروف مالية متأزمة بدليل إقراره بذلك أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة البحث بتاريخ (...)، وكذا في مساندتها له بقيامها بضمانه لدى البنك، يكون مجانبا للصواب ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، ملتمسة لذلك نقضه.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي

ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى قواعد الإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وأجرت خبرة وبحثا في الموضوع توصلت من خلالهما ومن خلال وثائق الملف المعروضة عليها إلى أن الطالبة تستحق تعويضا مقابل مجهودها وما تحملته من أعباء حددته في مبلغ 100.000,00 درهم وردت دفوع الطاعنة بعلة أن العقار المطالب بحصة فيه اقتناه المطلوب في النقض قبل زواج الطرفين، وأن أشغال البناء الكبرى ابتدأت قبل فتح الحساب المشترك للطرفين بحوالي سنة، وأنه ثبت للمحكمة أن المطلوب في النقض كان يتوفر على رصيد بحسابه الشخصي، ومدخول من عمله الإضافي، فتكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية. وكان ما بالوسيلة غير مؤسس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 355

المؤرخ فـي : 2017/06/13

ملف شرعي

عـــدد : 2015/1/2/726

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق إجراء خبرة – سلطة المحكمة.

المحكمة لما اعتمدت ما توصل إليه الخبير من خلال الوثائق المعروضة عليه بالملف، وقضت للطاعنة بالمبلغ المحدد بمنطوق قرارها بعدما خصمت ما أداه لها المطلوب في النقض من مبالغ مالية فإنها قد اعملت القواعد العامة للإثبات على النازلة، ولم تكن مدعوة إلى إجراء تحقيق آخر في القضية مادام قد تبين لها وجه الحكم، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أن طالبة النقض (س) تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحي سجلا بتاريخ (...) و(...) بالمحكمة الابتدائية ب(...)، تعرض فيهما أنها كانت زوجة للمدعى عليه (س1) الذي طلقها في ظروف تنكر فيها لكل فضل كان بينهما بعد عشرة دامت مدة تزيد عن 30 سنة أفنت معه شبابها وتحملت معه أعباء الحياة وشاركته من مالها الخاص باعتبارها أستاذة في السلك الثاني من التعليم الثانوي، وذلك فيما كان يشتريه من منقول وعقار، وشاركته في اقتناء الفيلا الكائنة ب(...) ذات الرسم العقاري عدد

(...) (كذا)، وقامت بعدة أداءات من أجل تسجيل شرائها بالمحافظة العقارية وأداء مستحقات القرض، كما قامت بإصلاحات وتوسيعات بها، حسبما تثبته الدفعات المالية بواسطة شيكات سحبت من طرفه، وأن مجموع ما خرج من يدها بواسطة شيكات يصل إلى 380.280,00 درهم علما أن شراء الفيلا يصل إلى 650.000,00 درهم، كأصل وبفوائد تصل إلى 889.440,00 درهم، وساهمت مع مفارقها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المدعوة " (...)" والتي لا يقل رأسمالها عن 2.900.000,00 درهم، كما شاركت وساهمت معه في فيلا أخرى تقع ب(...) للاصطياف وذلك في بناء سفلها وطابقها الأول، إلا أن المدعى عليه قام بتفويتها سنة 1992 دون أن يرجع إليها ما أنفقته في بنائها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها تعويضا مؤقتا بمبلغ 5000 درهم وتعيين خبير لتحديد ما أدته من مبالغ من أجل اقتناء العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)والاطلاع على مجموعة الشيكات المؤداة من حسابها لدى (بنك 1) إلى حسابه بوكالة (...)وتحديد ما أدته، وتقويم رأسمال الشركة الكائنة ب(...) رقم سجلها (...) وتحديد واجبها فيه. وأجاب المدعى عليه بأنه كان يشغل منصب متصرف ممتاز بوزارة (...)، وعضو في ديوان وزير (...) وممثل لوزارة (...) لدى (بنك 2)ومناصب أخرى، وأن ما زعمته المدعية يفتقر إلى الإثبات ولم تدل بأي وثيقة يمكن الاعتداد بها للقول بأنها تملك معه حصصا، وأن الوثائق المدلى بها لا تفيد أي مديونية اتجاهه، ما عدا أنها تدل على معاملات مالية وتدخل في إطار استرداد لمبالغ كانت بذمتها، علما أن لهما ولدين يتابعان دراستهما بالخارج، وأنه يحيل المحكمة على محضر الجلسة ورسم الطلاق لتتأكد من المبالغ التي حازتها بعد الطلاق والتي لم ينازعها فيها رغم الإضرار به ملتمسا عدم قبول الدعوى. وبعد إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير (...) قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) بإرجاع المدعى عليه للمدعية مبلغ 535.574,00 درهما، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه المدعى عليه أصليا، كما استأنفته المدعية فرعيا، فقضت محكمة

الاستئناف بعدم قبول الاستئناف الفرعي، وبتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 376.480,00 درهم، بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوب في النقض طبقا للقانون، وأفيد عنه بأن العنوان ناقص.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون، ذلك أنه قضى بعدم قبول استئنافها الفرعي بعلة أنه تضمن طلبا جديدا لم يشمله مقالها الافتتاحي وطلباتها خلال المرحلة الأولى، وأن الثابت من المقال الافتتاحي للطالبة وتالي كتاباتها وطلباتها واستئنافها الفرعي، أنها طلبت أول الأمر تمكينها من ثمن نصف الدار موضوع النازلة، واحتياطيا الأمر ببحث، وحفظ حقها في تقديم مستنتجاتها عقبه، وأن الثابت من استئنافها الفرعي أنه انصب حول تمكينها من نصف ثمن الدار المذكورة، أو إشراكها فيها، وهما طلبان يصبان في واد واحد ويرميان إلى نفس الغاية وفق الفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، إذ لا فرق في النتيجة بين نصف الشيء وبين نصف ثمنه، فغاية الطالبة هي الحصول على مقابل كدها وسعيها ومساهمتها مع زوجها في نفقات الأسرة كنصيب من ثروة الأسرة المقيدة في اسم الزوج، وهي النظرية التي قررها الفقه وتبناها مشرع مدونة الأسرة في المادة 49 منها، والقرار المطلوب نقضه عندما رفض دعواها مؤيدا الحكم الابتدائي الذي لم يقض لها إلا بإرجاع ما بدا له أنها سلمته للمحكوم عليه، وكأن الأمر يتعلق بمجرد استرجاع عين أو وديعة أو مجرد قرض، وهو ما يجعله خارقا للقاعدة المذكورة، ملتمسة لذلك نقضه.

لكن، حيث إنه يعتبر طلبا جديدا لا يجوز تقديمه أول مرة أمام محكمة الاستئناف كل طلب يؤدي إلى تحوير موضوع النزاع أو إدخال زيادة عليه أو إحداث تعديل في صفة الخصوم. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي للطالبة الرامي إلى إشراكها أو تمكينها من قيمة ذلك في الدار الكائنة ب(...) المقدم لأول مرة أمامها لكونه طلبا جديدا أمامها

وليس ضمن مطالبها التي تمت مناقشتها في المرحلة الابتدائية، ولا ينطبق عليه الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية المحتج به، فإنها طبقت القانون، وكان ما بالوسيلة على غير أساس.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل، ذلك أن اجتهاد محكمة النقض تواتر على أنه عند عدم انطباق المادة 49 من مدونة الأسرة تظل دعوى أحد الزوجين على الآخر الرامية إلى التمكين مما ساهم به في تنمية ثروة الأسرة خاضعة للمبادئ العامة، وأن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة سلمت للمطلوب جميع حصيلة بيع قطعة أرضية خاصة بها من جهة، كما أنها قامت مقامه في الإنفاق على منزله وولديه طيلة حياتها الزوجية من جهة أخرى، وأن الزوج استثمر رواتبه وما يأخذه منها في شراء دار بشاطئ (...)، ثم باعها واستولى على كامل ثمنها من جهة ثالثة، وأن الطالبة مولت له أيضا عن طريق زوج أختها ب(...)، أقساط شراء سيارة من نوع (...)، سجلها في اسمه الخاص، من جهة رابعة، مما يشكل إثراء فاحشا للمطلوب على حسابها، ودون سبب مبرر، وأن القرار المطعون فيه لم يجر أي تحقيق ولا تحر من أجل التأكد من مداخيل الطالبة من جهة، ومن مساهمتها في ثروة الأسرة مقارنة مع ما كان يساهم به الزوج، فالطالبة فضلا عن أنها كانت تعمل أستاذة في اللغة الفرنسية والرياضيات في التعليم العمومي، فإنها كانت تقوم بالتدريس في معاهد أخرى ذات أهمية وتتقاضى مكافآت هامة عن ذلك، وكانت تصب كل مدخولها في مال الأسرة، زيادة على أنها كانت الساهرة على تعليم ولديها، في حين كان المطلوب في النقض ينفق رواتبه في كماليات لم تكن الطالبة تفكر فيها، وأن القرار المطعون لما لم يلتفت لكل ذلك ويجري بحثا ولا خبرة، فإنه جاء ناقص وفاسد التعليل المتنزلان منزلة انعدامه، ملتمسة نقضه.

لكن، لما كان الثابت من مقال الطاعنة الافتتاحي ومذكراتها اللاحقة أنها تهدف إلى إجراء محاسبة بينها وبين مطلقها بخصوص ما دفعته من أموال في سبيل

شراء العقار موضوع الرسم العقاري (...) وتسجيله بالمحافظة العقارية، وكذا في رأسمال الشركة المدعوة " (...)" قصد استرجاعها المبالغ التي دفعتها، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما توصل إليه الخبير (...) من خلال الوثائق المعروضة عليه بالملف، وقضت لها بالمبلغ المحدد بمنطوق قرارها بعدما خصمت ما أداه لها المطلوب في النقض من مبالغ مالية، فإنها أعملت القواعد العامة في الإثبات على النازلة، ولم تكن مدعوة إلى إجراء تحقيق آخر في القضية ما دام تبين لها وجه الحكم، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 254

المؤرخ فـي : 2017/04/25

ملف شرعي

عـــدد : 2015 /1/2/736

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – سلطة المحكمة – ضرورة إجراء خبرة.

إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية واستثمارها وتوزيعه يرجع إلى القواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من اعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة لما اعتمدت شهادة الأبناء رغم علتها للقرابة، وتصريح الطاعن بأن زوجته كانت تقوم بمصاريف البيت والإنفاق وتسلمه منها مبلغ 7000 درهم واعتبرتها بذلك مساهمة في المدعى فيه وحددت لها في إطار سلطتها التقديرية تعويضا دون أن تجري خبرة في الموضوع لبيان نوع المصاريف التي كانت تقوم بها ومقارنة ذالك مع أجرتها وما اشترت به عقارات خاصة بها لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة (س)تقدمت بتاريخ (...) بمقال إلى المحكمة الابتدائية

ب(...) عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه (س1) من 1971/09/17، وأنهما كان يعيشان ويعملان ب(...)، وأنه رجع الى المغرب، وطلقها في غيابها حتى لا تتوصل بحقوقها، وأنها تعمل ب(...) طوال حياتها الزوجية بجانبه، وأن لهما ممتلكات وأموالا ومنقولات، ومنها الرسم العقاري عدد (...) المسمى "(...)" والرسم العقاري عدد (...) المسمى "(...)" الذي قام المدعي عليه بتفويته أخيرا للمسمى (س2) بمبلغ 430.000 درهم، وأنه يتوفر على حساب بنكي بوكالة (بنك 1) تحت عدد (...)، والتمست الحكم على المدعى عليه بتمكينها من نصف العقار الكائن ب (...) ذي الرسم العقاري عدد (...)، ومن واجبها النصف في بيع الرسم العقاري عدد (...) المذكور، ومن واجبها النصف في الأموال النقدية المتحصل عليها خلال فترة الزواج، وكذلك الشأن بالنسبة للمنقولات، واحتياطيا اجراء بحث وخبرة في القضية. وأجاب المدعى عليه بأن المدعية سبق أن تقدمت بدعوى في نفس الموضوع، فحكم بعدم قبول طلبها، لعدم إثبات ادعائها، وأن طلبها التمكين من النصف فيما ذكرت في مقالها من العقارات والمنقولات وفي بيع الرسم العقاري المذكور وفي الأموال النقدية الموما إليها غير وجيه، لأنها لم تدل بأي حجة تثبت مساهمتها في المدعى فيه، وأنه لا وجود لأي حساب مشترك بينهما وإنما هدفها الإثراء على حساب الغير، وأن شهادة الأبناء تدخل في تحطيم الرابطة الأسرية، خاصة وأنه أصبح بالنسبة لها وللأبناء غير مرغوب فيه وعرضة للكراهية والحقد من طرفهم، وأنه بخصوص رسم البيع الذي باع به العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)فإن الشراء تم بتاريخ 1985/08/15 قبل تاريخ عمل المدعية المزعوم الذي كان في 1987/07/01، وأنها على فرض أنها كانت تعمل فإنها لم تساهم معه في استثمار أمواله، ولما استطاعت أن تقتني شقة في اسمها في تجزئة " (...) " رقم (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...)، بالإضافة إلى تملكها لعقارات أخرى غير محفظة ب(...)، والتمس رفض الطلب. وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ (...) حكما على المدعى عليه (س1) بأدائه لفائدة

المدعية (س) تعويضا قدره 300.000 درهم وبرفض باقي الطلب. فاستأنفه الطرفان المدعية أصليا مستقلة ما حكم به، والتمست اجراء خبرة في الموضوع، والمدعى عليه فرعيا مركزا استئنافه على أن ما حكم به، غير مؤسس، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الطلب، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال من طرف الطاعن بواسطة نائبه تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها بواسطة الأستاذ (م)المحامي بهيئة الدار البيضاء الجاعلة محل المخابرة معه.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين بانعدام الأساس القانوني وعدم ارتكازه عليه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي رغم أن الدعوى تفتقر لأسسها المنصوص عليها في المادة 49 من مدونة الأسرة لأن المطلوبة نفسها أكدت على أنها لا تتوفر على أي حجة كتابية على ادعاءاتها، وأنه لا يوجد حساب مشترك بينهما، واعتمدت شهادة الأبناء التي تعتبر شهادة غير مقبولة للقرابة، ولتحيز الأبناء لوالدتهم بعد أن نبذوه وأصبحوا لا يبرون به ولا يحسنون إليه بعد أن تفانى في تربيتهم وتكوينهم، ولم تجب على دفعه حول شهادة الشهود، لكونها جاءت مفككة وغير مباشرة ومبنية على المجاملة، إذ أن (س3) لم تتمكن من تحديد مصاريف البيت والأولاد والتمدرس التي صرحت المطلوبة أنها تقوم بها، وهل هي دائمة أو لفترة زمنية محدودة، وما هي نوعيتها، وأن الشاهد (س4) لم يفلح في تحديد المبالغ التي ادعى أن المطلوبة تصرفها، مما بقيت معه شهادتها غامضة ولا يخفي أن الزوجة تقتني في بعض الأحيان بعض الحاجيات لها ولأولادها دون إلزامها على ذلك من طرف الزوج ما دام أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخرى، مما يبقى معه تصرفها في إطار العرف والعادة وتقاليد المجتمع تبرعا، ولا يمكن التعويض عنه، وأنه كان على المحكمة أن تبحث في هذه المصاريف هل هي وقتية او مستمرة، مع العلم أنه هو المسؤول الوحيد عن الإنفاق على أسرته، إضافة إلى أن المحكمة تناقضت في حيثيات قرارها لما اعتبرت

المطلوبة في حيثية بتجهيز مصاريف البيت والنفقة على الأبناء مخفضة الأعباء عليه، مما جعله يتوفر على مبالغ مالية من اجل شراء العقارات ب(...)، واعتبرتها في حيثية اخرى بشرائها عقارات ب(...) وأخرى بمدينة (...) مستفيدة من مدخراتها الأخرى، متسائلا عن أنها إذا كانت فعلا قد قلصت من الأعباء فلماذا وفرت لنفسها الثروة، ومشيرا إلى أن السند الذي انبنى عليه القرار أضر بحقوقه ومصالحه، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة فإنه إذا لم يكن اتفاق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية واستثمارها وتوزيعها يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به في منطوق قرارها شهادة الشاهدين، وشهادة الأبناء على علتها للقرابة، وكذا تصريح الطاعن نفسه في جلسة البحث في (...)، بأن المطلوبة كانت تقوم بمصاريف البيت والإنفاق، وتصريحه أيضا بأنها سلمته مبلغ 7000 درهم بعدما صرح سابقا بأنها لم تساهم معه في المدعى فيه لا شراء ولا بناء، وأن لها شقة في تجزئة " (...)" رقم (...) وعقارات اخرى غير محفظة بمدينة (...)، واعتبرتها بذلك مخففة عنه الأعباء والتكاليف، مما وفر معه ما اقتنى به العقار المدعى فيه ب(...)، واستخلصت من ذلك أنها مساهمة معه فيه، وحددت في إطار سلطتها فقط المبلغ المحكوم به 30.000 درهم، دون أن تجري خبرة في الموضوع لبيان نوع المصاريف التي كانت تقوم بها، وهل تقتصر على مصاريف البيت، أو تشمل الأولاد والتمدرس، وهل كانت مؤقتة أو مستمرة، ومقارنة ذلك مع أجرتها، حينما كانت تشتغل، وكذا بما اشترت به العقارات التي صرح بها الطاعن لها لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها. ولما لم تفعل، فإنها لم تجعل لما قضت به اساسا، وعرضت قرارها للنقض.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

(...)

القــرار عـدد : 70

المؤرخ فـي : 2017/02/07

ملف شرعي عـــدد : 2015/1/2/851

المساهمة في تدبير الأموال خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – رسم التلقية – شروط اكتسابه حجية الاثبات.

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ،وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة لما أبعدت رسم التلقية بعلة أنه مستند علم شهوده ليس هو المخالطة والمجاورة ولكونهم لم يشهدوا بأن الطاعنة استثمرت أموالها في بناء المنزل وشراء سيارة التعليم التي أثبت المطلوب ملكيتها لأخته فإنها قد جعلت لقرارها أساسا، وعللته تعليلا كافيا لما قضت بعدم قبول الدعوى.

رفض الطلب

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...)في الملف عدد (...)، أن المدعية (...) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...)- قسم قضاء الأسرة- بتاريخ 08

أكتوبر 2007 ضد مفارقها (س1)تعرض فيه أن لديها إشهادا عدليا يفيد شهوده أنها تسلم دخلها للمدعى عليه المذكور الذي وعدها باستثماره في مشروع مشترك بينهما، إلا أنه غدر بها والتمست: الحكم باستدعاء شهود التلقية عدد: (...) لأدائهم اليمين القانونية على مضمونها، والأمر بخبرة لتحديد قيمة مشروع محل (...)، والدار الواقعة ب(...)، والحكم بتعويض مؤقت 100.000,00 درهم وحفظ الحق في تقديم الطلبات الختامية، وأجاب المدعى عليه بأن الدعوى ليست ذات موضوع وأن شهود التلقية كلهم يقطنون خارج دائرة (...)، فأين هي المخالطة والمجاورة. وأن الدعوى لا أساس لها من الواقع ولا من القانون والتمس الحكم بعدم قبولها واحتياطيا رفضها. وبعد التعقيب أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ (...)في الملف عدد (...)بعدم قبول الدعوى، فاستأنفته (س)وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه التبليغ.

في السبب الفريد:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه لم يعتبر الرسم العدلي الذي عززت به طلبها والذي يشهد شهوده بصحة ما تطالب به، وملتمسها بإجراء البحث، وبذلك يكون قد بني على غير أساس وخرق حقوق الدفاع مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن القاعدة أن البينة على المدعي بالواقعة محل الإثبات، ومحكمة الموضوع في إطار سلطتها قدرت رسم التلقية عدد (...)وتاريخ 2007/06/04 وأبعدته بعلة أن مستند علم شهوده ليس هو المخالطة والمجاورة والإطلاع على الأحوال ولكونهم لم يشهدوا بأن الطاعنة استثمرت ما تدعيه من أموال في بناء المنزل وشراء سيارة التعليم التي أثبت المطلوب بشهادة للملكية أنها في إسم أخته. ولما قضت بعدم قبول الدعوى، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا كافيا ولم تكن في حاجة لإجراء بحث ما دام تبين لها وجه القضاء، ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 801

المؤرخ فـي : 2016/12/27

ملف شرعي عـــدد : 2015/1/2/396

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – الطهي للعمال من أعمال الكد والسعاية يستحق التعويض.

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن ما تقوم به الطاعنة من طهي للعمال يدخل في الأشغال المنزلية وبالتالي لم تعتبره من أعمال الكد والسعاية والحال أنه من صميم ذلك، واعتمدت شهادة شهود المطلوب ولم تستمع لكافة الشهود فإنها قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه فجاء قرارها معرضا للنقض.

نقض و إحالة

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنة (س)تقدمت بتاريخ 2008/12/30 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ب(...) – قسم قضاء الأسرة- عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه

(س1) منذ 1988، وأنجبت معه أولادا، وأنها تستحق نصف ما يملكه خلال فترة الزواج، لأنها ساهمت معه في تنمية ثروته بعملها والمشاركة المباشرة في ذلك، لكونه كان عاملا ب(...)، وأنه كان يحضر عدة أشياء مستعملة لتعيد هي بيعها، وأنه كان يقيم معها في مسكن أهلها، وكانت تقوم بعملية الإشراف والعمل في بناء المسكن الكائن ب(...). والتمست الحكم بتمكينها من نصيبها في نصف الدار ونصف الأثاث الموجود بها والكائنة ب(...). والتمست في مقال إصلاحي الإشهاد بأن عنوان المنزل هو (...). وأجاب المدعى عليه بأن المدعية بدون عمل أو مورد أو دخل، وأنها اغتنت على حسابه، واقتنت بقعة أرضية، وشيدت عليها منزلا به عدة طوابق، والكل من عرقه وكده وجهده، وأن السبب وراء دعوى الطلاق هو خيانتها لثقته وللأمانات التي كان يودعها لديها التي بها شيدت البيت المذكور، والتمس رفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكما بتاريخ (...)بأداء المدعى عليه (س1)لفائدة المدعية (س)تعويضا عن كدها وسعايتها في تنمية أمواله أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، وتحديده في مبلغ قدره 70.000 درهم، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه المدعى عليه. وبعد إجراء بحث والتعقيب عليه وإجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال من طرف الطاعنة بواسطة نائبها تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب وقد وجه الإعلام إليه.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلتين للارتباط بانعدام التعليل وعدم تطبيق القانون تطبيقا سليما، ذلك أن المحكمة لم تشر إلى شهادة شهودها الذين رفضت الاستماع إليهم، واستمعت لشهود المطلوب رغم أن شهود الإثبات يقدمون على شهود النفي، ورغم أن شهودها يقطنون ب(...) وشهود المطلوب يقطنون بنواحي (...)مع أن سكن بيت الزوجية ب(...) ولم تبين سبب ذلك ولم تطبق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، خاصة وأنها أثبتت بأنها كانت تقوم ببيع السلع المحضرة من فرنسا، وتقوم بتسيير ومراقبة بناء المسكن

والإشراف على الأشغال وتأدية أجور العمال إلى حين حضور المطلوب، وأنها كان لها دخل من الإيجار لمسكن ورثته عن والديها، وتقوم بالطرز، وكذا مداخيل أخرى استمرت كلها أثناء قيام العلاقة الزوجية لمدة 20 سنة من الزواج، وأنها أثبتت بما فيه الكفاية أنها ساهمت في تنمية ثروة مطلقها المطلوب من حيث الأعمال والمساعدات له، والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه إذا لم يكن اتفاق بين الزوجين على تنمية أموال الأسرة يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من عمل وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه في منطوق قرارها بأن ما تقوم به الطاعنة من طهي للعمال يدخل في الأشغال المنزلية وبالتالي لم تعتبره من ضمن أعمال الكد والسعاية، والحال أنه من صميم ذلك، لكونها فقها غير مجبرة للطبخ لهؤلاء، واعتمدت شهود المطلوب الذين استمعت إليهم، واكتفت بالاستماع فقط لشاهدين من شهود الطاعنة دون باقي الشهود بالحجة المضمنة بعدد (...) صحيفة (...) بكناش المختلفة رقم (...) المتلقاة بتاريخ (...) والشهود بالتلقية المضمنة بعدد (...) صحيفة (...)بالمختلفة عدد(...)بتاريخ (...) ثم تقضي وفق ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه، فجاء قرارها معرضا للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة (...).

القــرار عـدد : 780

المؤرخ فـي : 2016/12/20

ملف شرعي عـــدد : 2015/1/2/469

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – إثبات – السلطة التقديرية للمحكمة.

إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية واستثمارها وتوزيعه يرجع إلى القواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة لما تبين لها من الحجج المعروضة عليها أن البينة المثبتة للمطلوبة في النقض مقدمة على بينة الطاعن، وخلصت إلى أن المطلوبة ساهمت في الدار موضوع الدعوى، وبعد الخبرة حددت المحكمة في إطار سلطتها للمطلوبة ثلث العقار فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

رفض الطلب

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار الى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة (س)تقدمت بتاريخ 07 يونيو 2006 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ب(...) – قسم قضاء الأسرة- عرضت فيه أن المدعى عليه (س1) زوجها، وأنهما أنجبا أربعة أولاد: ياسين عمره 36 سنة وسلوى 35 سنة ومنيا 26 سنة وعيدة

حوالي 18 سنة، وأنها بعملها وكدها في الخياطة وبيعها عدة قطع ارضية سلمتها لها والدتها كانت تعين المدعى عليه، وخاصة في اقتناء البقعة الأرضية وبنائها الواقعة ب(...) ذات السند العقاري عدد (...)المحتوية على سفلي وطابقين وثالث مقلص (كذا) وأنه عمد إلى تسجيل العقار المذكور في اسمه وحده، مع أنه يعلم أن لها حظها فيه يصل إلى النصف. والتمست الحكم باستحقاقها نصف العقار المذكور وتسجيله بالرسم العقاري مشاعا مع المدعى عليه وإلزامه بإيداع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية، والتمست في مذكرة اصلاحية وتعقيبية تصحيح اسم المدعى عليه بجعله (س1)بدلا من (س2) وتصحيح المقال الافتتاحي والحكم لها بتعويض مؤقت من ما كدت وسعت به في إنشاء وإنماء ثروة زوجها قدره 700.000 درهم، واستحقاقها مقابل ذلك لنصف العقار المدعى فيه أي 50% من الأسهم المكونة للعقار. وأجاب المدعى عليه بأن دعاوى الكد والسعاية تكون بمناسبة طلاق ووفاة أحد الزوجين علما بأن العلاقة الزوجية ما تزال قائمة بينهما. وبالتالي فلا حق لها في إقامة هذه الدعوى، كما أجاب بأن ما عززت به المدعية دعواها من رسم إعانة ومساعدة المضمن بعدد (...) بتاريخ (...)لم يوضح شهوده نوعية عمل المدعية كطرازة، ولا ما يفيد أن العقار موضوع الدعوى أقيم وبني نتيجة كدها وسعايتها، خاصة وأنه تزوجها بتاريخ 1968/07/09 حسب رسم الصداق الموثق، أي قبل سبع سنوات من ازدياد الشاهدين (س3) و(س4) بالرسم المذكور، مما يفيد أنهما لا علم لهما بوضعيته المالية قبل أن يعقد عليها، إضافة إلى أن المدعية لم تثبت ادعاءها الحصول على نصيبها في عقاره الذي يعتبر المالك الوحيد للشقة، حسبما بالشهادة العقارية، ولاسيما أنه هو الذي بناها حسبما بالإشهاد ببناء، والتمس عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا. وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2009/12/10 حكما برفض الطلب. فاستأنفته المدعية. وبعد إجراء

المسطرة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم من جديد باستحقاق المستأنفة (س) لثلث 1/3 العقار ذي الرسم العقاري عدد (...)، وتسجيله مشاعا مع المستأنف عليه بالرسم العقاري المذكور، وإلزام هذا الأخير بإيداع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال من طرف الطاعن تضمن ثلاث وسائل، أجابت عنه المطلوبة والتمست رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م، ذلك أنه كان على المحكمة لما لم تبين المطلوبة في مقاليها الافتتاحي والاستئنافي البيانات المتعلقة بموطنها الحقيقي أو محل إقامتها وحرفتها ولم تعمل على إكمالها، سواء ابتدائيا أو استئنافيا داخل الأجل القانوني أو خارجه التصريح تلقائيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لخرقه مقتضيات الفصلين 32 و142 من ق.م.م التي تعتبر من النظام العام، والتمس نقض القرار.

لكن حيث إن عدم الإشارة إلى موطن أو محل إقامة المستأنف وحرفته في المقال لا يشكل خرقا مسطريا يستوجب النقض ما دام أنه لم يتضرر منه الطاعن. وبخصوص الهوية، فقد ذكر الطاعن بما يكفي لنفي أي جهلة في شخصه. لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيبه بخرق مقتضيات الفصول 404 من ق.ل.ع و50 و345 من ق.م.م، والمادة 49 من مدونة الأسرة بخرق مبدأ تدرج وسائل الإثبات وترتيبها وانعدام التعليل ولعدم مراعاة وضعيته المادية، ذلك أن المحكمة لما لم يكن اتفاق ولا عقد مكتوب بينه وبين المطلوبة كان عليها اعتماد القواعد العامة للإثبات، طبقا للفصل 404 من ق.ل.ع، كإقرار الخصم والحجة الكتابية، وشهادة الشهود والقرائن واليمين والنكول عنها، إلا أنها استندت إلى الشهادة والقرينة كوسيلتين للإثبات في القضية دون أن تلتفت إلى وسيلة أخرى تستقيها، وهي إقرار المطلوبة بجلسة

البحث في (...)في أن رغبتها في القيام بهذه الدعوى الحفاظ على الدار ومنع المدعى عليه من التصرف فيها وإهدار ثمنها. وبالتالي إساءته لنفسه ولزوجته وأولاده، كما أقرت بجلسة البحث في (...)بأنهما كانا يسكنان عن طريق الكراء، وأنه حينما باع دار أبيه حصل على مبلغ مالي من ذلك، وأن والدها هو من توسط له في الحصول على قطعة أرضية، وهو ما لم تراعه المحكمة انسجاما مع مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، والتمس نقض القرار.

ويعيبه بتحريف المحكمة لتصريحاته والاستناد إلى شهادات غير عاملة يستحيل على أصحابها الإطلاع على المشهود فيه وإلى قرائن يكتنفها اللبس والغموض، ذلك أن المحكمة اعتبرته متناقضا لما صرح تارة بأنها لم تكن تعمل كخياطة، وصرح أخرى بأنه هو من اشترى لها آلة الخياطة وساعدها على تعلمها لخياطة ثيابها وثياب أولادها، مع أنه لا تناقض في ذلك، لكونه اشترى لها آلة الخياطة لخياطة ملابس الأبناء، وليس إطلاقا امتهانها لحرفة الخياطة، كمصدر يدر عليها مداخل مادية، واعتمدت عند تراجع شهود اللفيف على شهادة شهود آخرين لإثبات ما لا يمكن إثباته، وذلك بإقحام شهادة (س5) التي تقطن بالخارج، و(س6)، و(س7)اللتين تناقضتا فيما بينهما بشأن موقع إنجاز نشاط الخياطة المفترض، ومدة ممارسة المطلوبة لهذا النشاط، علما بأن القرائن التي تجعل هذه الشهادات تعكس الحقيقة، وهي أن الشاهدات نسوة، وأن مستند علمهن خاص، لأنهن كن يتعاملن مباشرة مع المستأنفة التي تخيط لهن ملابسهن وتطرزها، لأنه لا يخيط توبه عند امرأة إلا امرأة، واستندت على قرائن يكتنفها الغموض واللبس لما عللت ما قضت به ثلاثة من أولاده درسوا بالخارج، وأنه لا يكفي مبلغ 8000 درهم أو 10.000 درهم المصرح به من قبله لتغطية مصاريف الدراسة وتوابعها بالخارج والإنفاق على باقي أسرته، إضافة إلى أن اقتراضه مبلغ 6000 درهم من والد المطلوبة، وإرجاعه إليه يدل على عدم أريحيته المادية إبان قيام العلاقة الزوجية، مع أن الذي كان يتابع الدراسة بالخارج واحد فقط، وكان

يتقاضى منحته الدراسية بسببها، فضلا عن امتلاكه لمدرسة متخصصة في تعلم السياقة وشركة متخصصة في إصلاح المصاعد، واعتبرت المطلوبة تاجرة في ميدان العقار لمجرد أنها اشترت من امها قطعة ارضية بمبلغ 5000 درهم، وأنها فوتت مع أختها أرضا اخرى بمبلغ 25.000 درهم، ولم تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر، والتمس نقض القرار.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه إذا لم يكن اتفاق بين الزوجين على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من اللفيف المضمن بعدد (...) صحيفة (...) كناش المختلفة رقم (...)بتاريخ (...)الذي شهد شهوده بأن المطلوبة منذ أن تزوجت وهي تعين وتساعد زوجها (س1) الطاعن ماديا من مدخول وريع عملها الذي هو الخياطة والطرز، ومن عطايا وهبات كانت قطعا ارضية من طرف أمها (س8)، المستفسر بالرسم المضمن بعدد (...) صحيفة (...)كناش المختلفة (...) بتاريخ (...). ومن رسم الشراء عدد (...) المتلقي بتاريخ (...)الذي بمقتضاه اشترت المطلوبة من امها (س8) أرضا تسمى أرض (...) بمبلغ 5000 درهم، ومن رسم الشراء المضمن بعدد (...) صحيفة (...) كناش الأملاك (...) بتاريخ (...)أنها باعت رفقة أختها (س9) للمشترية منهما بثمن قدرها 25.000 درهم، وأشير إليها فيه بأن مهنتها: الخياطة، ومن تصريح الطاعن بأنه هو الذي اشترى لها آلتها، وتصريح كل من الشاهدات (س5)، و(س6)، و(س10) بأنهن يزودن المطلوبة بالثوب لخياطته وطرزه وإرجاعه إلى أصحابه، وأنها تخيط لهن ولزبناء آخرين، واعتبرت بذلك بينتها المثبتة مقدمة على بينة الطاعن المضمنة بعدد (...) ص (...) كناش (...) بتاريخ (...) التي بها أنه هو من بنى الدار المذكورة، ولم يشاركه في ذلك أحد، لكون شهود الأولى علموا ما لم تعلمه الثانية، وخلصت إلى أن المطلوبة

ساهمت في الدار المذكورة، وأسفرت الخبرة على أن قيمة الدار المذكورة 3.680.000 درهما، ولأن قيمة النصف 1.840.000 درهما، وحددت في إطار سلطتها التقديرية للمطلوبة ثلث العقار (1/3)، وردت على الدفوع المثارة من طرف الطاعن بما ذكر، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وما بالوسائل الثلاث على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 770

المؤرخ فـي : 2016/12/06

ملف شرعي عـــدد : 2016 /1/2/154

تنمية أموال الأسرة خلال الزواج – الخدمة المنزلية لا تعتبر عملا من أعمال الكد والسعاية ولا مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج.

المحكمة لما لم يثبت لها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية، طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة وقضت برفض الطلب فإنها طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باســم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...)، أن (س) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...)– قسم قضاء الأسرة- بتاريخ (...) ضد ورثة الهالك (س1) وهم: عبد الغني، وسعاد، و(س2)، تعرض فيه أنها مفارقة الهالك المذكور. وأن المدعى عليهم لما احسوا بقرب أجله قاموا بإرغامه على إيقاع الطلاق عليها حتى تحرم من الميراث، وقد قضت معه 15 عاما من الزواج وهي تعيش معه في بيتها دون أن يتكلف عناء توفير السكن لها، وأنها كانت تتحمل بشؤون البيت والأسرة وتربية الأولاد من المرأة الأولى المتوفاة، ووفقا للمادة 49 من مدونة الأسرة تلتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها نصيبها من العقار المسمى (...) ذي الرسم العقاري عدد (...) المخلف عن الهالك والتي تحدده في

النصف نظير ما قدمته من مجهودات وما تحملته من أعباء في سبيل تنمية أموال الأسرة. وأجاب المدعى عليهم بأن الدعوى ينبغي تقديمها في مواجهة الهالك حتى تكون قابلة أصلا للنقاش، وأنهم ورثوا ما تركه والدهم والذي لم يكن في يوم من الأيام محل نقاش، وأن المدعية تسعى للإثراء على حساب الغير ليس إلا. والتمسوا رد الدعوى شكلا وموضوعا، ثم تقدمت المدعية بطلب إضافي يرمي إلى إجراء بحث. وبعد أن أجرت المحكمة بحثا وتم التعقيب عليه أصدرت حكمها بتاريخ (...) في الملف عدد (...) برفض الطلب. فاستأنفته (س) بمقال مؤرخ في (...). فتح له الملف عدد (...) وصدر فيه قرار قضى بتأييد الحكم المستأنف (للإشارة عادت واستأنفت نفس الحكم الابتدائي أعلاه فتح له الملف عدد (...) وضمت المحكمة ملف الاستئناف الأول إلى المسطرة الحالية وأصدرت قرارا بتاريخ (...) قضى بعدم قبول الطعن لكون الأحكام لا يطعن فيها إلا مرة واحدة). وهو القرار- أي الصادر في (...)- المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل. لم يجب عنها المطلوبون. وقد وجه إليهم الإعلام.

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون (الفصلين 45 و344 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك أن القاضي المقرر في القضية هو (ق م)حسب محاضر الجلسات وخاصة جلسة البحث المنعقدة في (...)، بينما الهيئة التي أصدرت الحكم ضمت (ق م)عضوا. وهذا الأخير لم يواكب سائر جلسات المحكمة خاصة جلسة البحث. وبذلك يكون الحكم الابتدائي المبني عليه القرار الاستئنافي صدر عن عضو في الهيئة الحاكمة هو غير العضو الذي حضر مناقشتها وتعين نقض القرار.

لكن حيث إنه مقارنة بين أسماء الهيئة بمحضر الجلسة المنعقدة في (...) التي حجز فيها الملف للمداولة مع أسماء الهيئة التي أصدرت الحكم الابتدائي حسب نسخة الحكم الصادر في (...) يتبين أن لا تغيير في أسماء القضاة الذين شاركوا في مناقشته وإصداره. وبذلك يبقى ما أثير في الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الدرجة الثانية على نفس منحى الدرجة الأولى ناقشت الوسائل المعتمدة في إثبات تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين دون أن تناقش هذا الحق وجودا من عدمه. ورجوعا إلى جلسة البحث، فإنها أشارت إلى إقرار المطلوب (س1) بكون زواجه تم ببيت الطاعنة وبمالها الخاص، والمطلوبة في النقض الثانية (س3) لم تنكر مساهمتها في جميع متطلبات النفقة العامة للحياة الزوجية، كما أن الطاعنة أكدت أنها فوتت مجموعة من القطع الأرضية لزوجها لتوظيفها في تنمية الذمة المالية للأسرة. والمحكمة لما لم تجر خبرة تقنية وفرز حصة المساهمين عرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت بأن الطاعنة لم تدل بأي حجة مقبولة شرعا تثبت مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج، ولم تثبت أي بيع فعلي لبقع من الأرض وتسيلم ثمنها لزوجها، وأن البقعة التي باعتها كان ذلك ل(س3) بثمن معين وليس مجانا. وأنها أقرت بجلسة البحث بأن زوجها كان ينفق على بيت الزوجية. والقرار لما بنى على ما ثبت من أوراق الملف وأسس على مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي تنص على أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا وعلل بما فيه الكفاية وما بالنعي غير مؤسس.

في الوسيلة الثالثة:

وحيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الدستور(الفصلين 19 و32 منه)، ذلك أنه حمل الطاعنة عبء إثبات المساهمة المادية في الثروة، وتقييد ذلك بدورها في العمل المدر للدخل دون اعتبار الدور التشاركي في قيام الأسرة وتأسيس الثروة الأسرية على اعتبار أنها لم تبخل على زوجها بمالها، مما يكون معه القرار معرضا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لما لم يثبت لديها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت أن الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية بنص المادة 51 من مدونة الأسرة وقضت برفض الطلب، فإنها طبقت القانون وعللت قررها تعليلا كافيا. وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 748

المؤرخ فـي: 2016/11/29

ملف شرعي عـــدد: 2015/1/2/873

المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – سلطة المحكمة – انعدام التعليل.

المحكمة لما ثبت لها من خلال شهادة البناء بأن الطاعنة هي من كانت تمكن عبد المالك بالوك من أجرة البناء، و اعتبرت ما ساهمت به كان من أجل التودد ولم يكن في نيتها الرجوع بما صرفت على المطلوب، دون أن تبين من أين استقت ذلك، والحال أن ما صرفته كان من أجل تنمية أموال الأسرة يجب التعويض عنه، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما عرضة للنقض

نقض و إحالة

باسـم جلالــة الملــك

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ: (...)قدمت (س) مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...) في مواجهة (س1) ادعت فيه أنه زوجها منذ 1971 وبتاريخ 2018/08/26 طلقها وأنها خلال فترة الزواج ساهمت معه في بناء المنزل الكائن ب(...)، مما استخلصت من إرث في والدها، وأن زوجها وقته يعمل ب(مؤسسة عمومية)، وكان له دخل محدود لا يمكنه وحده من بناء المنزل المذكور، طالبة الحكم لها نصف ثمن المنزل بعد تقويمه بخبرة. وأرفقت مقالها بعقدي بيع الأول مؤرخ في : 1994/11/10 والثاني مؤرخ في 1984/09/20 وإشهاد مصحح الإمضاء.

وأجاب المدعى عليه بعدم إثبات المدعية لما تدعيه من كد وسعاية وبعد إجراء بحث والاستماع للشاهد (س2)حكمت المحكمة على المدعى عليه بتمكين المدعية من مبلغ : 30.000 درهم لقاء مساهمتها في تنمية أموال الأسرة، فاستأنفه المدعى عليه وبعد إجراء بحث قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليها بمقال تضمن وسيلة وحيدة وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم الارتكاز على أساس سليم وانعدام التعليل، ذلك أنه علل بكون ما بذلته الطاعنة من مال وجهد بخصوص بناء المنزل موضوع الطلب كان يهدف التودد لزوجها ورعاية الأسرة وأن ما بذلته كان بطيب نفس ومسقط للضمان والرجوع أخذا بقوله تعالى"فإن طبن لكم عنا شيء فكلوه هنيئا مريئا" وأنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الزوجين على استثمار أموال الآسرة وتوزيعها برجع فيه للقواعد العامة في الإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين ومجهوداته في تنمية أموال الأسرة وبذلك فان للزوجة الحق في التعويض متى قامت بأعمال بجانب زوجها، وأن محكمة الموضوع أجرت بحثا وقفت فيه على قيام الزوجة الطاعنة بأشغال البناء وتخصيصها لمالها في تنمية أموال الأسرة ومع ذلك لم تقض لها بشيء طالبة نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ورغم ما ثبت لها من خلال شهادة البناء (س2) بأن الطاعنة هي من كانت تمكنه من أجرة البناء قد اعتبرت ما ساهمت به كان من أجل التودد ولم يكن في نيتها الرجوع بما صرفت على المطلوب دون أن تبين من أين استقت ذلك والحال أن ما صرفته كان من أجل تنمية أموال الأسرة يجب التعويض عنه، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القـرار عـدد: 195

المؤرخ فـي : 2016/03/01

ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/458

تنمية أموال الأسرة- الكد والسعاية- إثبات.

اعتمدت المحكمة على تصريحات الطاعنة والوثائق المعروضة أمامها التي أفادت بأن الأرض والرخصة في اسم زوجها، وأنهما ساهما معا في البناء فقضت لها في حدود مساهمتها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعنة (س) تقدمت بتاريخ 2012/07/17 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ب(...) عرضت فيه أنها أرملة المرحوم(س1) موروث المدعى عليهم المتوفى سنة 2008، وأنها تزوجت به سنة 1986، وأنجبت معه ثلاثة أولاد، وأنه كان يعمل قيد حياته في صفوف القوات المساعدة بينما هي تعمل أستاذة اللغة الإنجليزية في السلك الثانوي، وأنها بادرت رفقة زوجها إلى شراء بقعة أرضية وشيدا عليها منزلا بيتا للزوجية موضوع الرسم العقاري عدد (...) المسجل في اسم الموروث للمدعى عليهم نظرا للثقة المتبادلة بينها معه، وأنها ساهمت مع زوجها بأموالها في شراء وبناء المنزل المذكور، والتمست الحكم باستحقاقها نصف المنزل المومأ إليه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية ب(...) بتسجيل هذا الحكم بالرسم العقاري المشار إليه، والتمست في مقال إصلاحي مؤرخ في 22 مارس 2013 توجيه

الدعوى ضد جميع ورثة (س1) بمن فيهم أرملته الثانية (س2) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (س3).

وأجاب المدعى عليهم (س2) بأن المدعية لم ترفع هذه الدعوى إلا بعد تمكنها: (المدعى عليها) من حكم قضى بثبوت زوجيتها مع المرحوم (س1)، وأن هدف المدعية من الدعوى حرمانها وابنها من نصيبهما الشرعي في المدعى فيه، وأن لفيف الكد والسعاية لم يحدد فيه تاريخ بناء المدعى فيه وانتهائه، وأن كلا من الشاهد هشام ورشيد وسعيد كانوا قاصرين خلال تشييد المدعى فيه، وأن الشهود لم يصرحوا بأن المدعية هي التي كانت تؤدي الأجرة، وتقوم بشراء السلع ومعدات البناء وأن الفواتير المدلى بها تعتبر فواتير مجاملة، والتمست اجراء بحث في الموضوع مع شهود اللفيف.

وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ (...)باستحقاق المدعية كدا وسعاية لثلث 1/3 المنزل الكائن ب(...) ذي الرسم العقاري عدد (...) وأمر المحافظ على الأملاك العقارية ب(...) بتسجيل هذا الحكم بالرسم العقاري المذكور، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفته المدعية ملتمسة تأييد الحكم المستأنف مع تعديله باستحقاقها كدا وسعاية لنصف المدعى فيه في الرسم العقاري المذكور وملتمسة في مقال استئنافي ثان الحكم باستحقاقها لكامل المنزل لكونها هي من تحملت وحدها مصاريف تشييد المنزل المذكور، واستأنفته المدعى عليها فرعيا. وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوبون رغم الاستدعاء.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت بأنها موظفة السلم 8 منذ 1979/09/17 ولها دخل قار محترم، وأنها عززت طلبها بلفيف عدلي مستفسر وثلاث وثائق تفيد الاستفادة من القروض البنكية و42 فاتورة شراء مواد البناء مجموعها (...)درهما،

وشهادة شراء الأرض بمبلغ (...) درهم، وبإشهاد من الجد والجدة بأنها قيد حياة زوجها اشترت الأرض من مالها الخاص وبنت فيها منزلا من مالها الخاص، وأثارت بأن المطلوبين لم يدلوا بأي وثيقة تفيد مساهمة موروثهم في بناء المنزل موضوع الدعوى، ولم يطالبوا بأي نصيب فيه، كما أنها كرست كل طاقتها طيلة مدة 21 سنة من أجل شراء المنزل المذكور لإيواء الأسرة، إلا أن المحكمة لم تراع مضمون المادة 49 من مدونة الأسرة حينما قضت لها بالثلث فقط وكأنها لم تساهم سوى باليسير من مالها، خاصة وأنها عللت ما قضت به بأن حظها على وجه الإرث لا زال قائما، وهو ما لم تتضمنه المادة المذكورة التي ركزت على ما بذل من أموال وعمل لتنمية أموال الأسرة، مما يستوجب نقض القرار.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم المستأنف القاضي باستحقاق الطاعنة ثلث المنزل المذكور استنادا إلى سلطتها التقديرية في تقويم الوثائق والحجج المدلى بها واعتمادا على كون المنزل المدعى فيه هو في اسم المرحوم زوج الطاعنة حسبما برخصة السكن رقم (...)وتاريخ 1996/08/19 وعلى جواب المستأنف عليهم أولادها ووالدي زوجها في مذكرة مؤرخة في 23 يناير 2015 بجلسة 2014/01/20 عن المقال الاستئنافي بأن المستأنفة "الطاعنة" بنت فعلا معه المنزل لكون دخل المرحوم باعتباره من أفراد (مؤسسة عمومية) كان لا يكفي لبنائه، وعلى شهود اللفيف المضمن بعدد (...) صحيفة (...) سجل عدد (...) بتاريخ (...)المستفسر والمضمن تحت عدد (...)صحيفة (...) سجل المختلفة عدد (...) بتاريخ (...). الذين صرحوا بأن الطاعنة سعت وكدت مع زوجها في بناء وتشييد جميع المنزل المذكور إضافة إلى أن الطاعنة صرحت في مقالها الافتتاحي بأنها ساهمت مع زوجها. ولما اعتمدت المحكمة هذه التصريحات والوثائق المعروضة أمامها التي أفادت بأن الأرض والرخصة في اسم زوجها، وأنهما معا ساهما في البناء، وقضت لها في حدود ما ساهمت به، فإنها جعلت لما قضت به اساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وأن باقي ما عللت به قرارها يعتبر علة زائدة يستقيم القرار بدونه. لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من(...).

القــرار عـدد: 71

المؤرخ فـي: 2016/01/19

ملف شرعي عـــدد: 2014/1/2/414

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات – سلطة المحكمة.

لما اعتبرت المحكمة أن ما أدلت به الطاعنة من وثائق لا يفيد مساهمتها في أموال المطلوب في النقض أثناء قيام العلاقة الزوجية، وقضت برفض طلبها لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته حتى تعتبر شريكة في تنمية أموال المطلوب أثناء قيام العلاقة الزوجية، فقد التزمت التطبيق السليم للقانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...)في الملف عدد (...)عن محكمة الاستئناف ب(...)، أن المدعية (الطالبة) (س) تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...) إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ـ قسم قضاء الأسرة ـ عرضت فيه أن المدعى عليه (المطلوب) (س1) تزوجها بتاريخ 1994/09/21 إلى أن طلقها للشقاق بتاريخ 2010/07/15 وأن لهما الابنين شيماء وأنس، وأن عمله نادل، وأنهما سكنا بادئ الأمر ببيت والدتها التي توفيت في حادثة سير تسبب فيها الزوج المذكور بسيارته، وأنهما بعد سنتين انتقلا للسكنى ببيت بالكراء، ثم انتقلا لبيت بالرهن إلى أن توفر لهما قسط من المال، ومما حصلت عليه العارضة من تعويضات عن وفاة والدتها إثر حادثة السير تمكن

الزوج من كراء مطعم (...) ب(...)، ثم شرائه وشراء مقهى (...)ثم السكنى ب(...) لتتوالى الشراءات للأملاك، وأنه منذ زواج العارضة بالمدعى عليه وهي تعمل صحبته كطباخة بمطاعم بمدينة (...) إلى أن اشترى عدة أملاك وهي أربع فيلات بالمدينة الجديدة ومطعمين هما: (...) و(...) وعدة سيارات، وأن العارضة بجهدها وعملها ومساهمتها في تنمية ثروة الزوج وما أصبح عليه الآن من نادل بالمقاهي إلى أكبر الأغنياء وأصحاب الأملاك، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 49 من مدونة الأسرة تلتمس تعيين خبير تجاري لتحديد ثروة المدعى عليه الحالية والحكم لها بالتعويض الواجب لها عما بدلته لتنمية هذه الثروة. وأدلت تعزيزا لمقالها بمجموعة من الوثائق. وأجاب المدعى عليه بأنه لم يلجأ إلى تطليق المدعية إلا بعدما بلغ الشقاق بينه وبينها أشده، إذ غالبا ما تلجأ إلى استعمال وسائل الشعودة في حقه كادت أن تؤدي بحياته، وأن المدعية لم تساهم في تنمية ثروته، وأنها لا تهدف من طلبها إلا الإثراء على حسابه، وأنها لازالت لم تشف غليلها بالرغم من كونها قد حصلت بمستحقات طلاقها على مبلغ 204500,00 درهم، وأن الطاعن رعيا منه لرابطة الزوجية مكنها من حصة 25 في المائة من أرباح (شركة1) التي تعتبر المورد الأساسي بالنسبة إليه، فضلا عن 25 في المائة أخرى لابنيها، ولم يبق له إلا 50 في المائة، وأن المدعية استصدرت حكما تجاريا في مواجهته قضى عليه بتمكينها من واجبها في الأرباح حددها في مبلغ 163162,50 درهما وفسخ الشركة المذكورة، مما تسبب له في خسائر فادحة، ثم استصدرت حكما تجاريا ثانيا قضى بتمكينها من واجب كراء المحل التجاري ل(...) بمبلغ 142500,00 درهم ومبلغ 14250,00 درهما عن واجب النظافة، أما باقي أملاكه فإن أغلبها مثقل برهون لضمان سلفات، ملتمسا رفض طلبها، معززا مذكرته بمجموعة وثائق. وأدلت المدعية بمقال إضافي مسجل بتاريخ (...)ملتمسة الحكم بإجراء قسمة بتية تحصل بها على نصف أملاك المدعى عليه المكتسبة طيلة حياتهما الزوجية بعد تقدير قيمتها بواسطة خبير تجاري، وبعد إجراء بحث وتبادل

التعقيبات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2012/04/24 بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 200000,00 درهم تعويضا عن مساهمتها في تنمية أموال المدعى عليه أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، وبرفض باقي الطلبات والطلب الإضافي. فاستأنفه الطرفان. وبعد تبادل الردود وإجراء بحث والتعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنفة عن مساهمتها في تنمية الأموال التي اكتسبت أثناء قيام الزوجية، والحكم تصديا برفضه. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين، وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرق الشكليات، ذلك أن تاريخ صدوره هو (...)، ونص على أن القضية أدرجت بعدة جلسات آخرها جلسة (...)، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة (...)، وهو اختلاف يجعل القرار معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة (...) يتبين أن الملف حجز للمداولة لجلسة (...) وهي الجلسة التي تم النطق فيها بالقرار حسب محضر جلسة (...). وهو نفس تاريخ الحكم حسب الثابت من ديباجة وطرة القرار المطعون فيه، وبذلك فإن ما ضمن بالصفحة الخامسة من القرار المطعون فيه من أن تاريخ حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم هو (...)لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا تأثير له، والوسيلة خلاف الواقع، مما كانت معه هذه الأخيرة دون اعتبار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وتعارضه، ذلك أنه استند على مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وهو سند قانوني لم يكن عند تاريخ الزواج، وأنه على فرض اعتبار هذا السند فإن الطاعنة أثبتت عملها في تنمية ثروة الزوج بشهادة الشهود وكذلك بشهادة عملها كخادمة عند الزوج لمدة ست سنوات وبالصور المدلى بها كطباخة بمطعمه، وأن المحكمة عللت قرارها بأن واجبات الطلاق والمتعة تعد مساهمة للزوجة رغم اختلاف موضوع كل

منهما، وعللته بأن تسجيل العارضة ب(مؤسسة عمومية) يجعل من حقها مقاضاة المطلوب في النقض في إطار منازعات الشغل وليس في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة، وهو تحليل يخالف الواقع بين الزوج وزوجته التي عملت معه كطباخة مما يعد سندا لتنمية الثروة، وأن القرار اعتبر إنكار المستأنف عليه وتصريح شهوده الذين علموا لديه مؤخرا للقول بأنها لم تعمل بمقهى (...) وأن هناك خادمات يقمن بذلك، رغم شهادة الشاهد الممون لمادة (...) بأنه يسلم يوميا للعارضة كمية (...) ببيته قصد تنظيفها وإرجاعها للمطعم، وأن القرار علل بأن الطاعنة تملك 25 في المائة من (شركة1) دون إثباته حصولها على أي مبلغ من واجبها في الشركة لحد الآن، ورفض واجبها من محاسبة الشركة لادعائه تصفيتها دون سند، وأن القرار لم يعلل الطعن في شهود المستأنف عليه (كذا) وادعائه الحكم للعارضة بمبالغ مع أنها لم تتوصل بأي شيء منها، ملتمسة لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ما أدلت به الطاعنة من وثائق (صور فوتوغرافية وشواهد عقارية ولفيفين عدليين عدد (...) وعدد (...))، لا يفيد مساهمتها في أموال المطلوب في النقض أثناء قيام العلاقة الزوجية. وقضت برفض طلبها لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته حتى تعتبر شريكة في تنمية أموال المطلوب في النقض أثناء قيام العلاقة الزوجية، خاصة وأنها أجرت بحثا في ذلك، بل ثبت لها من العقد التوثيقي المؤرخ في(...)أن الطاعنة تملك نسبة 250 سهما من أصل 1000 سهم في (شركة1) وأنه قضي لها بمبلغ 168656,25 درهما نصيبها في أرباح الشركة المذكورة بمقتضى القرار رقم (...) الصادر عن المحكمة التجارية ب(...) بتاريخ (...)في الملف عدد (...)، فتكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون الساري على نازلة الحال، وعللت قرارها بما

فيه الكفاية، وكان ما بالوسيلة غير قائم على أساس. أما ما جاء في تعليل المحكمة من أن فرض متعة للزوجة يراعى فيه مساهمة الزوجة في تنمية الثروة، وأنه يبقى للمستأنفة مقاضاة المستأنف في إطار نزعات الشغل وليس في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة مادامت أجيرة عنده حسب شهادة (مؤسسة عمومية)، فهما علتان زائدتان يستقيم القرار بدونهما، ويبقى ما أثير بهذا الشأن دون اعتبار.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 99

المؤرخ فـي: 2016/01/26

ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/601

تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

إن محكمة الموضوع في إطار سلطتها التقديرية قومت حجج الطاعنة، واستخلصت أنها غير كافية للقول باستحقاقها لنصف العقار المدعى فيه، فقدرت مدى مساهمتها في المبلغ المالي المحكوم به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...)في الملف عدد (...) عن محكمة الاستئناف ب(...)، أن الطالبة (س) تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...) إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمطلوب في النقض (س1) ، وأنه طلقها للشقاق بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية ب(...) ـ قسم قضاء الأسرة ـ بتاريخ (...)، وأن من جملة الأملاك التي ملكاها معا من كدها وسعايتها الملك المسمى (...) الكائن ب(...) مساحته 57 سنتيارا موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وأن المطلوب حرمها من نصيبها في هذا الملك الذي تستحق نصفه نتيجة كدها وسعايتها حسبما تثبته البينة المرفقة بالمقال، ملتمسة الحكم باستحقاقها لنصف الملك ذي الرسم العقاري عدد (...) الموصوف بالمقال وأمر المحافظ على الملكية

العقارية ب(...) بتسجيله على الرسم المذكور، وبإفراغ المطلوب منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وتسليمه لها تحت غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ، وأرفقت مقالها بصورة طبق الأصل لبينة الكد والسعاية المضمنة بعدد (...) سجل المختلفة رقم (...) بتاريخ (...) بتوثيق (...)، وصورة لشهادة ملكية الرسم العقاري عدد (...). وأجاب المطلوب ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي لتسجيل الدعوى أمام الغرفة العقارية بالمحكمة الابتدائية ب(...). والحال أنه يعود لمحكمة الأسرة بها. ومن حيث الموضوع، فإن المدعية غير مسجلة بالصك العقاري كمالكة إلى جانبه، مما تكون معه دعوى الاستحقاق غير مبنية على أساس تطبيقا للفصل 67 من قانون التحفيظ، وأن البينة العدلية لا تتضمن أي إشارة إلى أن هناك نظاما ماليا مشتركا بين الطرفين أو مساهمة للمدعية في ماله، وفيما يخص زعم المدعية بأنها عاملة فإن المحكمة ستتأكد من أنها لم تكن تشتغل ولم يسبق لها ذلك بل كانت من ذوات الحجاب وهي تقر بذلك من خلال مقالها الذي جاء فيه أنها ربة بيت، وأن معيار استحقاق الكد والسعاية هو العمل والكد، والمدعية لم تكن تشتغل ولم تدل بما يفيد ذلك ولا بما يثبت أنها ساهمت في اقتناء الملك المدعى فيه سواء بأداءات مالية لفائدته أو بغيرها، بل إنها سبق لها استصدار حكم في مواجهته بأدائه نفقتها ونفقة بناتها وهو ما يشكل قرينة قوية على أنها ليست من ذوات الكد والسعاية، وأن المادة 49 من مدونة الأسرة والفقه الإسلامي اعتبرا أن الأصل استقلال الذمم، وأن المدعية لم تثبت أن هناك اتفاقا مسبقا بين الطرفين على استغلال أموال مشتركة بينهما ملتمسا لذلك رفض طلبها، وبعد تبادل الردود، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...)على المدعى عليه بأدائه للمدعية تعويضا إجماليا قدره 34364,00 درهما، وبرفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطرفان. وبعد إجراء بحث والتعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة وحيدة وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قواعد القانون. ذلك أنه وعلى خلاف ما تصورته المحكمة مصدرته، فإنه بالاطلاع على ما صرح به الشهود أمامها وبين ما ضمن بالبينة يستشف أن هذه التصريحات تكمل بعضها البعض ولا تتضمن أي تناقض فيما بينها، لكون الشهود صرحوا أن الطاعنة كانت تكد وتسعى في جميع الأشغال المتعلقة بزوجها في طهي الأسماك وترويجها، وأضافوا بأنها كانت تساعده بالإضافة إلى ذلك في أشغال البناء بما في ذلك صنع الياجور ومده بالأحجار، وأنه من خلال ما أثبتته الطالبة فإن المنزل موضوع الدعوى ناتج عن الكد والسعاية بخلاف ما يدعيه المطلوب، وأنه كان على المحكمة أن تأمر بإجراء خبرة قضائية على المنزل موضوع الدعوى لتحديد قيمته الإجمالية عوض الحكم للطالبة بتعويض جزافي دون الاعتماد على أي معطيات تقنية. وأن المحكمة في ذلك قامت بتحوير طلبها من المطالبة باستحقاق نصف المنزل إلى تعويض هزيل لا يتلاءم مع المجهودات التي قامت بها من أجل تشييده وبنائه ودون تعليل ذلك، ملتمسة لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. ومحكمة الموضوع في إطار سلطتها قومت حجج الطاعنة واستخلصت أنها غير كافية للقول باستحقاقها لنصف العقار المدعى فيه، فقدرت مدى مساهمتها في المبلغ المالي المحكوم به، مما كان معه قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 245

المؤرخ فـي: 2016/03/15

ملف شرعي عـــدد: 2015/1/2/719

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات – سلطة المحكمة.

- لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات.

- لم بثبت للمحكمة ما يفيد مساهمة المطلوبة في تنمية أموال الأسرة فيما تطلبه من مال زوجها بأي دليل مقبول معتبرة عملها داخل بيت الزوجية مما يندرج في تحملها مع زوجها لمسؤولية تدبير شؤون البيت والأطفال.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...)إلى المحكمة الابتدائية ب(...)، عرضت فيه أنها زوجة المطلوب في النقض منذ 1976/08/26 وأنه تقدم بدعوى تطليقها للشقاق بعدما رفضت المحكمة طلب الإذن له بتعدد الزوجات، وأنه تمكن خلال علاقتهما الزوجية من اقتناء العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الذي هو عبارة عن فيلا تتكون من سفلي وطابق واحد، وأنه لم يكن يملك منذ ارتباطهما

أي شيء، وأنها من ساهمت معه ماديا في اقتناء العقار المذكور بعدما أخذت نصيبها في متخلف والدها، وأنه عمد إلى تسجيل العقار في اسمه لوحده بقصد حرمانها من حقها، ملتمسة الحكم باستحقاقها لنصف العقار المذكور مقابل كدها وسعايتها ومساهمتها في اقتنائه حالة قبوله للقسمة العينية، وإلا الحكم ببيعه بالمزاد العلني مع تمكينها من نصف ثمن البيع، وأجاب المطلوب بأنه قام باقتناء العقار من ماله الخاص وأدى مبلغه بشيك من حسابه بتاريخ 1998/03/16 قبل أن تأخذ الطالبة نصيبها من متخلف والدها بتاريخ 2000/01/01، وأن المحكمة سبق أن حددت مستحقاتها المترتبة عن التطليق بحسب مبلغ 100000 درهم، ملتمسا أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه، وبعد إجراء بحث وخبرة عقارية بواسطة الخبير (...) بتاريخ 2013/12/08 قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) باستحقاق المدعية ربع العقار المسمى " (...)" موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن ب(...)، بمدينة (...) وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية ب(...) بتسجيل هذا الحق بعد صيرورة الحكم نهائيا، فاستأنفه المطلوب. وبعد الجواب وتبادل الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين، وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بانعدام التعليل وعدم الجواب على دفوعات أثيرت بطريقة قانونية وبعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن سندها في هذه الدعوى شرعي وفقهي وقضائي، فقد أوضحت في جلسة البحث أنها كانت ترافق المطلوب في النقض إلى مقر عمله بالميناء حيث كان يستغلها في إخراج بعض السلع من المرسى بالإضافة إلى بعض المبالغ المالية التي كان يتسلمها من بعض المسافرين بمناسبة تقديمه لهم بعض التسهيلات خلال مرحلة العبور، وأن المبالغ التي كان يتحصل عليها من ذلك هي التي استعملها في شراء المنزل موضوع النزاع، وأن المحكمة من خلال عملية حسابية بسيطة سوف يتأكد لها أن دخل المطلوب البسيط لم يكن ليسمح له بإعالة أسرة متكونة من خمسة

أفراد وباقتناء منزل بالمواصفات التي يتوفر عليها، مضيفة أنها ساهمت إلى جانب ذلك في عملية إصلاح المنزل وترميمه بعد شرائه، حيث أنفقت في ذلك المبلغ الذي نابها من إرث والدها، وهو المبلغ الذي أثبتته بوثائق مكتوبة بالإضافة إلى تصريحات الشهود الذين أكدوا واقعة إصلاح الطرفين للمنزل موضوع النزاع، منهم من قال بأن مصدر علمه المخالطة والجوار ومنهم من قال بأن مصدر ذلك السماع الفاشي، في حين نجد أن المطلوب ينفي بمحضر جلسة البحث إخضاع المنزل موضوع النزاع لأي إصلاحات بالمرة، كما أنه يقر في تصريحاته السابقة أن الطالبة قد أنفقت جزءا من المبلغ الذي ورثته عن والدها في تأثيث المنزل، إلا أنها أخذته معها في أعقاب الطلاق من دون أن يدلي بما يثبت ذلك، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش دفوعات الطالبة أعلاه والمضمنة بمذكرتها الجوابية المدلى بها أعقاب الطعن بالاستئناف واكتفت بالقول بأن تاريخ شراء العقار موضوع النزاع سابق عن تاريخ توصل الطالبة بنصيبها في إرث والدها متجاهلة باقي تصريحاتها أعلاه، كما اعتبرت دعواها منعدمة الأساس مستندة في ذلك على اجتهاد قضائي شاذ له رؤيا جد محدودة لا تتماشى لا مع أراء الفقهاء ولا مع العمل القضائي المغربي ولا مع أحكام مدونة الأسرة، لأن اعتبار عمل الزوجة داخل البيت يندرج ضمن واجباتها كزوجة كلام غير صحيح، إذا ما أخذنا أراء الفقهاء المسلمين الذين يرون أن الزوج ملزم بتوفير خادمة للزوجة إذا كانت من الأسر الثرية أو إذا كان عرف البلد الذي ينتمي إليه يقول بذلك، وأن المطلوب في النقض لم يكذب ما أثبتته الطالبة من مساهمتها في العقار موضوع النزاع، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومخالفا لكل من الفقه والعمل القضائي المغربي، ملتمسة نقضه.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعد أن تقصت تصريحات الشهود بجلسة البحث في المرحلة الابتدائية وقومت حجج الطاعنة في إطار سلطتها التقديرية ولم يثبت لها ما يفيد مساهمتها في تنمية أموال الأسرة فيما تطلبه من مال زوجها بأي دليل مقبول معتبرة عملها داخل بيت الزوجية مما يندرج في تحملها مع زوجها لمسؤولية تدبير شؤون البيت والأطفال طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة، وقضت برفض طلبها، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد:596

المؤرخ فـي: 2016/09/20

ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/885

تنمية أموال الأسرة- تقديرها – صلاحية المحكمة- خبرة..

- لئن كان تقدير مدى مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة من صلاحية محكمة الموضوع فإن ذلك رهين بتأسيسه على أسباب سائغة لها أصلها بأوراق الملف.

- التعويض عن المساهمة في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة يجب أن يحدد بواسطة خبرة قضائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ (...) قدمت (س) مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...) في مواجهة (س1) ادعت فيه أنه زوجها منذ 1999/11/25، غير أنها فوجئت به يتقدم بدعوى من أجل تطليقها، وأنها سبق أن استفادا من مشروع (...)، وقد ساهمت في شرائها بدفع مبلغ التسبيق وقدره 10.000,00 درهم ثم مبلغ 5000,00 درهم والأقساط ابتداء من 2006/02/28 إلى 2010/10/28 حسب 400,00 درهم شهريا باعتبار أنها كانت تعمل خياطة تتقاضى أجرا شهريا قدره 2200,00 درهم- طالبة الحكم بتمكينها من نصف الشقة المذكورة موضوع الرسم العقاري (...).

وأجاب المدعى عليه بإنكار ما ورد بمقال المدعية قائلا بأنه هو من أدى جميع المبالغ المالية ولا زال يؤدي الأقساط المتبقية ملتمسا رفض الطلب. وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ(...)حكمها في الملف عدد (...) بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 12600,00 درهم عن كدها وسعايتها، فاستأنفته المدعية. وبعد إجراء بحث وخبرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتحديد مساهمة المستأنفة في الشقة الكائنة ب(...) في حدود النصف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وجه إلى المطلوبة طبقا للقانون.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل وفساده، ذلك أنه بالرجوع لوقائع النزاع ومستنداته، فإن الطالب هو من التزم منفردا بالأداء الكلي أو الجزئي للمساهمة الشخصية المحددة في 520.000,00 درهم، (كذ) أو بأداء الأقساط المستحقة من فئة 5000,00 درهم إلى حدود 150000,00 درهم على الأقل لغاية 2005/03/31 وبالإدلاء بجميع الوثائق المطلوبة للاستفادة من مشروع (...)وتكوين ملف القرض عند الضرورة، وبتحمل ما تبقى من القرض والمحدد في 520.000,00 درهم، وإخلاء وهدم المحل الذي كان يقطنه فور انتهاء الأشغال ب(...). وبالرجوع لمحضر البحث بتاريخ (...)، فإن الطالب كان يؤدي واجب الكراء للشقة في حدود 600,00 درهم ولم يصرح بأن المطلوبة كانت تساهم معه في أداء واجبات الكراء، فهو من أدى مبلغ 10.000,00 درهم على دفعتين، وهو من حصل على قرض مبلغه 420.000,00 درهم من (بنك1)، وهو من أدى الأقساط الأولى منذ 2006/02/28، كما أن علاقته بالمطلوبة انتهت منذ 2011، وأن الحكم لها بنصف الشقة يعد إثراء بلا سبب على حساب الغير. وأن المادة 49 من مدونة الأسرة اشترطت صراحة الأخذ بعين الاعتبار المجهود الذي قدمه الزوجان لفائدة الأسرة، وأن المطلوبة لم تساهم في اقتناء العقار وكيف يقضى لها بنصفه ملتمسا نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كان تقدير مدى مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة من صلاحية محكمة الموضوع فإن ذلك رهين بتأسيسه على أسباب سائغة لها أصلها بأوراق الملف والمحكمة المطعون فيها لما اعتمدت فقط قيام المطلوبة بأداء كراء المنزل الصفيحي الذي كانت تقطن فيه مع الطاعن وأداء بعض أقساط الشقة موضوع النزاع كمساهمة في تنمية أموال الأسرة، والحال أن التعويض عن المساهمة في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة يجب أن يكون بمقدارها يحدد بواسطة خبرة قضائية. والمحكمة عندما لم تبرز في قرارها ذلك حتى يتأتى لها تأسيس قضائها على مقتضى قانوني سليم، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا مما يجعله عرضة للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 668

المؤرخ فـي: 2016/10/18

ملف شرعي عـدد: 368 /1/2/ 2016

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

لما ذهبت المحكمة إلى أحقية الطاعنة في الكد في جملة من الأملاك دون أخرى لأنه لم يثبت لها مساهمة الطاعنة في تنمية أموال الأسرة بشأنها، فقد جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أنه بتاريخ (...)قدمت (س)مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...) في مواجهة (س1) ادعت فيه أنه متزوج بها مدة تزيد عن 36 سنة كانت خلالها تكد وتسعى من أجل تنمية أموال الأسرة، حيث كانت تقوم بالعمل في المقهى لطهي الأسماك التي كانت تدر أرباحا مهمة، وقد نتج عن هذا تملك المدعى عليه للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)والعقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وأنه بعد ذلك طلقها طالبة الحكم لها بنصف العقارين المذكورين وأرفقت مقالها بنسخة لفيفية عدد (...). وأجاب المدعى عليه بأن المدعية سبق لها تقديم دعوى بشأن العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...). وأن العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، فليس نتاج عمل مشترك مع المدعية وإنما تم شراؤه بعد تفويته لنصيبه في إرث والده لمنزل ب(...) ملتمسا رفض الطلب. فأصدرت المحكمة بتاريخ

(...)حكمها برفض الطلب وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض. بمقال تضمن وسيلة فريدة، وجه للمطلوب طبقا للقانون.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه علل بأن البينة المستدل بها تتعلق بالأشغال المتعلقة بالبادية والأملاك الكائنة ب(...) ولا تطال الأملاك العقارية المضمنة في الرسمين العقاريين موضوع الدعوى. فتضمن بذلك تناقضا. فمن جهة ذهبت المحكمة إلى أحقية الطاعنة في الكد في جملة من الأملاك الأملاك ومن جهة أخرى ذهبت إلى عدم أحقية الطاعنة بخصوص الملكين موضوع الدعوى أعلاه، وهذا لا ينسجم مع المنطق القانوني ملتمسة نقض القرار المطعون فيه.

لكن لا يستفاد من تعليل القرار وجود تناقض فيه وإنما استبعد بينة الطاعنة المحتج بها لتعلقها بالأملاك الواقعة بالبادية ب(...) وعدم تعلقها بالعقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد (...) و (...) ولم يثبت للمحكمة مساهمة الطاعنة في تنمية أموال الأسرة بشأنها، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس قانوني سليم. وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 202

المؤرخ فـي: 2016/03/01

ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/616

تنمية أموال الأسرة

المحكمة بعد البحث مع الطرفين قومت في إطار سلطتها التقديرية حجج الطاعنة ولم يثبت لها ما يفيد مساهمتها في تنمية أموال الأسرة فيما تطلبه من مال زوجها وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها، جاء قرارها مرتكزا على أساس.

رفض الطلب.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال مسجل بتاريخ (...) إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية ب(...) عرضت فيه أنها تزوجت بالمطلوب في النقض بتاريخ 1985/01/05 إلى أن طلقها رجعيا بتاريخ 2011/05/03 بعدما أنجبا الولدين يونس سنة 1987 ووفاء سنة 1989، وأنه عند عقد قرانهما لم يكن لزوجها ثروة أو أملاك، وأنها هي من ساهمت فعليا في تنمية أملاكه عن طريق تسخير راتبها الشهري المقدر بحوالي 6780,00 درهما الذي تتقاضاه من وظيفتها كأستاذة في التعليم الابتدائي في تسيير أسرتهما الصغيرة، وأن من مظاهر مساهمتها تكلفها بمصاريف تمدرس ابنهما يونس ب(مؤسسة عمومية) لمدة خمس سنوات تقريبا وإقراضها إياه لمبالغ مالية، ودفعها لتسبيق الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) وأدائها أحيانا لأقساطها

الشهرية لعدة سنوات، إضافة إلى إصلاحها وتجهيزها من مالها الخاص، ومساهمتها في المحل التجاري موضوع الرسم العقاري عدد (...)ملتمسة استنادا إلى المادة 49 من مدونة الأسرة الحكم أساسا باستحقاقها نصف كل من العقارين، واحتياطيا باستحقاقها نصف ثمنيهما بعد إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لها، والحكم على المطلوب بتعويض مسبق مبلغه 5000,00 درهم. وأجاب المطلوب ملتمسا عدم قبول الدعوى شكلا، واحتياطيا في الموضوع فإنه كان يشتغل مستخدما لدى (مؤسسة عمومية) الذي اقتنى منه الشقة التي كان يؤدي أقساطها ل (بنك1)، وأنه بعد مغادرته الطوعية لعمله سدد المبلغ المتبقى له من أقساط الشقة واقترض مبلغا ماليا لإتمام شراء المحل التجاري، وأنه هو من كان يتحمل أعباء ومصاريف البيت والأسرة والتمدرس، في حين كانت الطالبة كثيرة الأسفار والتجوال، وأن دعواها هذه هي ردة فعل على الطلاق ومحاولة للإثراء بلا سبب على حسابه، ملتمسا رفض طلبها. وبعد التعقيب والتماس النيابة العامة عدم قبول الطلب قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...)برفض الطلب. فاستأنفته الطالبة. وبعد الجواب وإجراء بحث قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة وحيدة وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها وكما هو ثابت من وثائق الملف تعتبر موظفة بقطاع التعليم وتتقاضى راتبا شهريا قدره 6780,00 درهما، وأنه بمقارنة راتبها بأجر المطلوب الذي كان محددا في بداية العلاقة الزوجية في مبلغ 1274,00 درهما والقسط الشهري الذي يقتطع منه والمحدد في مبلغ 600,00 درهم شهريا سيتضح للمحكمة بشكل جلي مدى مساهمة الطالبة في تنمية أموال الأسرة، إذ كيف يعقل للمبلغ المتبقى من أجر المطلوب والمحدد في 674,00 درهما أن يفي بجميع متطلبات أسرته من مأكل ومشرب وتطبيب وتدريس وغير ذلك لولا مساهمتها ومساعدتها له في أعباء وتكاليف الحياة، ولما أدرك أو امتلك تلك

العقارات، خاصة أنه لم يدل بما يفيد بأن له مداخيل إضافية أخرى، وأن الإشهاد الصادر عنه الذي يثبت مديونيته لها بمبلغ 7000,00 درهم والذي لم يكن محل طعن من طرفه يعتبر في حد ذاته دليلا ماديا يثبت مساهمتها في تنمية أمواله، بالإضافة إلى الإشهادين الصادرين عن ابنيها يونس ووفاء وفواتير أداء (مؤسسة عمومية)، مما سيتضح معه بأنها أثبتت موجبات الكد والسعاية، وبالتالي فإن طلبها مبرر ومبني على أساس قانوني سليم، ويجعل القرار المطلوب نقضه غير مرتكز على أساس وناقص التعليل، ملتمسة نقضه.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وأنه إذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعد أن أجرت بحثا مع الطرفين في الموضوع قومت حجج الطاعنة في إطار سلطتها التقديرية ولم يثبت لها ما يفيد مساهمتها في تنمية أموال الأسرة فيما تطلبه من مال زوجها بأي دليل مقبول، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها، مما كان معه قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس. أما ما أثارته الطاعنة بشأن مساهمتها في مصاريف التمدرس، فإنه مما يدخل في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وفقا للمادة 51 من مدونة الأسرة، ويبقى الاحتجاج به لإثبات المساهمة في تنمية أموال الأسرة غير مؤسس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 525

المؤرخ فـي: 2016/07/12

ملف شرعي عـــدد: 2015/1/2/251

ـ تنمية أموال الأسرة

ـ المحكمة استشفت من كشوفات الحساب المشترك بين الطرفين لا يسحب منه

المطلوب فقط لنفسه وإنما تسحب منه الطاعنة باسمه بفرنسا.

ـ المحكمة لم يثبت لها أن الطاعنة كانت تشتغل بالمغرب أو بفرنسا أن يكون لها دخل يسعفها في مساعدة زوجها على تنمية ثرواته.

ـ قيام الطاعنة بمسؤولية البيت ورعاية الأسرة والأطفال يعتبر من التزامات الزوجة القانونية طبقا للفقرة 3 م الفصل 51 من مدونة الأسرة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...)في الملف عدد (...)، أن المدعية (س) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...) بتاريخ (...) ضد زوجها (س1) تعرض فيه أن زواجهما دام أربعين سنة وأنجبا خلالها عشرة أبناء وأنها ساهمت معه في تنمية أموال اكتسبها خلال فترة زواجهما وتتمثل في ستة عقارات معرف بها في المقال والتمست: الأمر تمهيديا بتقدير مساهمتها في العقارات المذكورة أعلاه وتمكينها من نصيبها فيها. وألحقت مقالها بحجج. وأجاب المدعى عليه بأن العقارات

المدعى بشأنها منها ما آل إليه إرثا عن والده، ومنها ما اشتراه من خالص ماله والتمس: رفض الطلب. وأرفق جوابه بوثائق، فأجرت المحكمة بحثا. وبعد التعقيب عليه أصدرت حكمها بتاريخ (...) في الملف عدد (...) القاضي: برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها موضوع الطعن بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنها المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

في الوسيلة الوحيدة، والمتخذة من خرق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وفيها تعيب الطاعنة القرار بأنه رغم إثباتها أن المطلوب لم يكن يملك شيئا قبل زواجهما، وهو ما أكده أثناء جلسة البحث، ورغم إدلائها لكشوفات بنكية تفيد أنهما كانا يتوفران على حساب مشترك وأن المجهود الذي بذلته جلي وواضح من خلال الأموال التي كانت تحصل عليها من خزينة الدولة (...). إضافة إلى ما تحملته لأجل تربية الأبناء، فإن المحكمة لم تأخذ بها، مما يكون معه القرار ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تنص: لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، ويجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الإتفاق على استثمارها وتوزيعها. وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. وطلب الطاعنة يرمي إلى تمكينها من حظها في ستة (06) عقارات يملكها المطلوب- مفارقها- بدعوى مساهمتها معه في اكتسابها. ومحكمة الموضوع لما أجرت بحثا بين الطرفين وردت بمقتضيات المادة 49 المذكورة، وعللت بأنه يستشف من كشوفات الحساب المشترك الذي للطرفين بالمغرب و(...) أن التعويضات لا يسحبها المطلوب بنفسه، بل إن بعض المبالغ تسحبها الطاعنة من حساب بنكي باسم المطلوب ب(...)، وأنها لم تثبت بأي وسيلة كونها كانت تشتغل بالمغرب أو ب(...) ليكون لها دخل يسعفها في مساعدة زوجها على تنمية ثروته. وأن قيامها بمسؤولية البيت ورعاية الأسرة والأطفال يعتبر من التزامات الزوجة القانونية طبقا للفقرة 3 من المادة 51 من

مدونة الأسرة. وبذلك تكون المحكمة قد أسست قرارها على مقتضى قانوني سليم، ويبقى ما بالنعي دون أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/22

المؤرخ فـي : 2015/01/20

ملف شرعي عــدد: 2013/1/2/580

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية –عدم وجود اتفاق – إثبات – تقدير المحكمة.

إن المحكمة لما اعتبرت المطلوبة بذلت مجهودا بتكليف من الطاعن نفسه في اقتناء بيت الزوجية وخلصت إلى أنها تستحق عنه التعويض استنادا إلى الوصل الصادر في الموثق، وإلى الوكالة من الطاعن إلى المطلوبة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لشراء العقار المذكور ولم يعارض الطاعن فيما ذكر بمقبول، جعلت لما قضت به أساسا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن (س) تقدم بتاريخ (...)بمقال الى المحكمة الابتدائية ب(...) عرض فيه أن المدعى عليها زوجته، وأن عدم احترامها له ألحق به أضرارا معنوية، مما اقتنع معه باستحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق.

وأجابت المدعى عليها بجلسة الصلح بتاريخ (...)بأن ما جاء على لسان زوجها لا أساس له من الصحة، وأنها ترفض التطليق من عصمته، وأوضحت في مستنتجاتها بعد البحث مع مقال مضاد بأن المدعي يعتبر متعسفا في إيقاع الطلاق

عليها ما دام لم يثبت عدم احترامها له، وأنه طردها من بيت الزوجية بتاريخ (...)، وأن دخله 5450 درهما، وأنها ساهمت معه في بناء بيت الزوجية واقتناء العديد من الأجهزة والأدوات المنزلية وأتعاب الموثق بحليها ومجوهراتها وبالاقتراض من الأهل والأصدقاء، وأنها محقة في استرجاع حوائجها التي ما تزال في بيت الزوجية، والتمست الحكم لها بمستحقاتها عن التطليق من متعة ونفقة من (...)إلى حين سقوط الفرض شرعا وتوسعة الأعياد وواجب النفقة أثناء العدة. وفي المقال المضاد الحكم عليه بأدائه لها مبلغ 50.000 درهم عن مساهمتها في اقتناء بيت الزوجية، وبتعويض عن الضرر قدره 20.000 درهم واسترجاع حوائجها المسطرة في المقال أو أدائه لها قيمتها.

وبعد تعذر الصلح قضت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ (...)في الطلب الأصلي بتطليق المدعى عليها (س1) من عصمة المدعي (س) للشقاق طلقة بائنة أولى وبأدائه لها متعتها في مبلغ 18000 درهم وعن سكنها خلال العدة 2500 درهم. وفي الطلب المضاد بأدائه لها نفقتها بحسب 500 درهم شهريا وتوسعة أعيادها بحسب 500 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من 2011/02/01 إلى تاريخ هذا الحكم وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفته المدعى عليها. وبعد جواب المستأنف عليه وإجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الكد والسعاية والحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة تعويضا قدره 15000 درهم وبتأييده فيما عدا ذلك مع تعديله برفع واجب النفقة إلى مبلغ 600 درهم. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم تجب عنه المطلوبة رغم الاستدعاء.

وحيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة قضت للمطلوبة بتعويض قدره 15.000 درهم عن مساهمتها في اقتناء بيت الزوجية. والحال أنها لم تدل بما يثبت مساهمتها فيه، وأن الوثيقة المدلى بها من طرفها لا تعتبر حجة على إثبات ما تدعيه لكونه هو من اقتنى من ماله الخاص بيت الزوجية موضوع النزاع بدليل الشهادة المسلمة له من المحافظة العقارية، وأنه

اقترض من مؤسسة بنكية (بنك1) مبلغ 340.000 درهم وأن هذا المبلغ موضوع رهن من طرف المؤسسة البنكية، وأنه نظرا لمرضه الذي استغرق علاجه خمسة أشهر اضطر معه إلى تمكين المطلوبة بوكالة خاصة من أجل القيام بالإجراءات المتعلقة بالعقار عدد (...)وخاصة تسليم المبالغ المالية للسيد الموثق والبائع، وأن مبلغ 10.000 درهم المتمسك به من طرفها الذي تم أداؤه بين يدي الموثق فهو من سلمه للمطلوبة من ماله الخاص للقيام بالإجراءات بدلا منه نظرا لظروف عمله، خاصة وأن التعويض المحكوم به يعود لمنطقة (...) ولا يمكن تطبيقه على من يعيشون في مدار حضاري خارج منطقة (...)، مما يستوجب نقض القرار.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت المطلوبة بذلت مجهودا بتكليف من الطاعن نفسه في اقتناء بيت الزوجية تستحق عنه التعويض استنادا الى الوصل المؤرخ في(...)الصادر من الموثق السيد (م1) الذي يتضمن أن المطلوبة دفعت له مبلغ 10.000 درهم بمناسبة اقتناء بيت الزوجية، وإلى الوكالة المؤرخة في (...) من الطاعن إلى المطلوبة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لشراء العقار المذكور ولم يعارض الطاعن فيما ذكر بمقبول، وحددت في إطار سلطتها التقديرية المبلغ الوارد في منطوق قرارها فإنها جعلت لما قضت به أساسا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 1/509

المؤرخ فـي: 2015/10/20

ملف شرعي عــدد: 2015/1/2/53

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية –عدم وجود اتفاق –إثبات –سلطة المحكمة.

لما ثبت للمحكمة في إطار سلطتها في تقدير الأدلة خلو الملف من دليل منتج لمساهمة الطالبة في تنمية أموال المطلوب والذي لم يصدر عنه أي إقرار قضائي في هذا الخصوص، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض والحكم تصديا برفض الطلب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...)، أن الطالبة (س) قدمت إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة مقالا مؤدى عنه بتاريخ (...) جاء فيه أن المدعى عليه المطلوب (س1) فارقها بطلاق بتاريخ (...) بعد أن أفنت معه زهرة حياتها وكانت رفيقته في رحلة العمر لمدة تجاوزت أربعة عقود حين كانت ساعده الأيمن والمساهمة الرئيسية في الثروة الطائلة من منقولات أو عقارات التي اكتسبها بعد الزواج، مشيرة في مقالها إلى أرقام خمسة رسوم عقارية إضافة إلى ثلاثة حمامات، وأنها أقامت حجة لفيفية لإثبات ما ذكر، **ملتمسة** الأمر بإجراء بحث

وإجراء خبرة حسابية على مكتساب مفارقها خلال فترة الزواج، والحكم لها باستحقاق أحد العقارات الموصوفة بالمقال مقابل كدها وسعيها. **وأجاب المطلوب بمقال مضاد** مؤدى عنه بتاريخ (...) جاء فيه أن مفارقته لم تكد ولم تسع معه في إنماء ثروته وليس لها عليه حق إضافي للمطالبة به زائدا على ما حكم به في دعوى الفراق، وأنها استولت على حوائجه التي تركها ببيت الزوجية، وأنه كان يعمل بالخارج وكانت هي التي تستغل الحمام المسمى حمام (...) الموجود ب(...) والجاري في ملكيته وتتولى تحصيل مبالغ مداخله ابتداء من تاريخ 1982/1/1 إلى نهاية سنة 2008 وبدون أن يتوصل هو بهذه المداخيل طوال المدة المذكورة، **ملتمسا رد الدعوى الأصلية والحكم** بمقتضى مقاله المضاد بحقه في استرجاع حوائجه الموجودة ببيت الزوجية، وبتعويض مؤقت مبلغه 20.000 درهم مع ندب خبير لتحديد مدخول الحمام السابق الذكر خلال المدة من 1982/1/1 إلى نهاية 2008، **وأجابت الطالبة** بأن الدعوى المضادة لا تعدو أن تكون سوى هروبا إلى الأمام ومحاولة لرد ما هو مستحق ملتمسة الحكم برفضها، وبعد إجراء بحث في القضية أصدرت المحكمة الحكم رقم (...) بتاريخ (...)في الملف رقم (...) قضى **في الشكل** بعدم قبول الطلب المضاد في شقه المتعلق بالحوائج والأثاث المنزلية وبقبوله في الباقي وقبول المقال الأصلي، **وفي الموضوع** : في **الطلب الأصلي** : بأداء المدعى عليه المطلوب لفائدة المدعية الطالبة مبلغ 150000 درهم مقابل كدها ومجهودها في تنمية أموال الأسرة خلال فترة الزواج ورفض باقي أجزاء الطلب، **وفي الطلب المضاد** برفضه، فاستأنفه المطلوب أصلا كما استأنفته الطالبة تبعا، وأجرت محكمة الاستئناف بحثا جديدا كما أمرت بخبرة حسابية بواسطة الخبير (خ1) الذي وضع تقريرا في الموضوع وتبادل الطرفان مستنتجاتهما حولها وأنهت المحكمة الإجراءات أمامها بإصدار القرار رقم (...) بتاريخ (...) في الملف رقم (...) قضى في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض

لفائدة الطالبة والحكم تصديا برفض الطلب بشأنه وبتأيده في الباقي وهو القرار المطعون فيه من الطالبة **بأربع وسائل** لم يجب عنه المطلوب، وحيث تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه **في الوسائل الأولى والثانية والرابعة** مجتمعة للارتباط، بخرق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وبخرق قواعد الإثبات وبعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن الطالبة اعتمدت في إثباتها على شهادة شهود حضروا للمحكمة لجلسات البحث وشهدوا على معايشتهم ومخالطتهم لطرفي الدعوى لمدة طويلة عاينوا خلالها كد وسعاية وتفاني الطالبة في تنمية مقدرات الأسرة وإمكانياتها من خلال العمل الدؤوب صحبة المطلوب في تسيير وتدبير حمامات النساء وكان يجري محاسبة معها حول الحمامات المذكورة ناهيك عن وسائل التحقيق المتعلقة بالخبرة القضائية التي أثبتت ملاءة المطلوب، إضافة إلى إقرار المطلوب القضائي بمساهمتها حين التمس إجراء محاسبة كرد فعل على طلبها، والقرار المطعون فيه لما استبعد وسائل إثبات الطالبة يكون قد خرق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وخرق قواعد الإثبات وقواعد القانون الداخلي ونصوص آمرة ومن النظام العام ولم يرتكز على أساس قانوني، وتعيب عليه **في الوسيلة الثالثة** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه وبعد اقتناع المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بوسائل دفاع وإثبات الطالبة انتدبت خبيرا لتقدير ممتلكات المطلوب والمكتسبة بعد الزواج لتحديد ما ينوب الطالبة من حقوق ومستحقات غير أنه وبعد إجراء الخبرة تراجعت في قرارها وقضت برفض الطلب وبدون أي تعليل كاف أو بمبرر مشروع، ملتمسة لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه ردا على ما جاء في الوسائل الأربعة مجتمعة، فإن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. وإذا لم يكن هناك اتفاق، فيرجع

للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة في إطار سلطتها في تقدير الأدلة لما ثبت لها خلو الملف من دليل منتج لمساهمة الطالبة في تنمية أموال المطلوب والذي لم يصدر عنه أي إقرار قضائي في هذا الخصوص، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض والحكم تصديا برفض الطلب فإنها استعملت سلطتها وطبقت مقتضيات المادة المذكورة. وبخصوص باقي النعي، فإن القرارات التمهيدية بإجراء التحقيق لا تحوز الحجية ومن حق المحكمة أن تعدل عنها والمحكمة لما فعلت لم تخرق أي قانون وكان ما بالوسائل على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/532

المؤرخ فـي: 2015/11/03

ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/517

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

استندت المحكمة إلى الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة التي تتعلق بأداء واجبات التأمين ضد المخاطر وواجبات استهلاك الماء والكهرباء، وكذا واجبات خدمات الهاتف وغيرها واعتبرت ذلك من المصاريف العادية التي لا تشكل مساهمة ولا مجهودات من الطاعنة في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنة (س) تقدمت بتاريخ 27 فبراير 2012 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ب(...) –قسم قضاء الأسرة- عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه (س1) ، وأنه قام بتطليقها بتاريخ (...) وأنها أنجبت منه ثلاثة أطفال عبد الرحيم المولود في (...)ويوسف في (...) وياسمينة في (...)، وأن العلاقة الزوجية بينهما دامت لمدة خمسة وثلاثين سنة ظلت خلالها تبذل كل ما في جهودها للرقي بالأسرة ولتحسين الوضعية المادية للمدعى عليه للعيش في مستوى أفضل، وأنها تحملت التكاليف المادية والمعنوية لبناء الأسرة من خلال عملها خارج المنزل، إضافة

لأعباء المنزل وتربية الأبناء، مما يجعلها محقة في نصيب كدها وسعيها لكون المدعى عليه استغل ثقتها حين كانت تتكفل الإنفاق على بيت الزوجية في المضاربات العقارية فاشترى عدة عقارات أثناء فترة العلاقة الزوجية وبمساهمة مباشرة منها، والتمست الحكم بأحقيتها في نصف الأملاك بما فيها نصف الثمن الذي بيع به المنزل ذو الرسم العقاري، عدد (...) الكائن ب(...) والحكم بأحقيتها بنصف الدار الكائنة ب(...) ونصف القطعة الأرضية مساحتها 590 مترا مربعا الكائنة ب(...) ونصف القطعة الأرضية المستخرجة من البقعة الأرضية (...) واحتياطيا اجراء خبرة في الموضوع.

وأجاب المدعى عليه بأن الوصولات التي أدلت بها تحمل تواريخ قديمة يرجع أصولها إلى 1995/11/15 وأخرى إلى 1998/2/28، وأن الفواتير المدلى بها تخص (س2) ، وأن المدعية فضلا عن انها مكتوبة بالفرنسية وغير مترجم، وأن عقد الشراء مجرد صورة شمسية غير مصادق عليها. وبخصوص الموضوع، فإن المدعية لم تساهم معه في شراء الممتلكات المذكورة وأنها يقع عليها إثبات ما تدعيه من مساهمة معه كما عليه العمل القضائي في مثل نازلة الحال.

وبعد الإدلاء بمستنتجات الطرفين وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الإبتدائية المذكورة بتاريخ (...)برفض الطلب. فاستأنفته المدعية. وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب رغم الاستدعاء.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن المحكمة عللت ما انتهت إليه في منطوق قرارها بعدم وجود أي إثبات يفيد إتفاق الطرفين على تدبير أموالها بصفة مستقلة والحال أن المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أنه في حالة عدم وجود اتفاق بين الزوجين حول تنمية وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام

العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من اعباء وأن عبارة "مع مراعاة" تستوجب مراعاة العناصر المذكورة في إثباتها ادعاءها دون الاكتفاء بالإثبات عن طريق الاتفاق وذلك من خلال الوثائق التي أدلت لها في سائر مراحل والتي اعتبرتها المحكمة من قبيل المصاريف العادية لبيت الأسرة مع أن المشرع لم يوضح طبيعة هذه الأعباء حتى يتسنى للمحكمة استثناء ما قدمته طوال فترة زواجها علما أن طلبها قدم في إطار نظام الكد والسعاية الذي تأخذ فيه المحكمة بعين الاعتبار الوضعية المالية للزوجين قبل وعند بداية قيام العلاقة الزوجية وتطور هذه العلاقة، وهو ما لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار ولا سيما أنها أوضحت بأنها والمطلوب انحذرا من أسرة فقيرة، وعملا بعد زواجها بالديار (...)وأصبحا يتاجران في العقارات إلى أن نمت ثروتها، وأن المحكمة خرقت القانون لما تجاهلت كل الوثائق التي تثبت مساهمتها في تنمية أموال الأسرة بعلة أنها محررة بلغة أجنبية رغم الإدلاء بترجمتها إضافة إلى أن العمل القضائي دأب على اعتبار خلاصات وثائق محررة بالفرنسية من خبرات وعقود بيع لكون العبرة لمضمون العقود وليس باللغة التي حررت بها، فضلا عن انه على المحكمة أن تنذرها من اجل ترجمتها إضافة إلى أن تسديدها لجميع التكاليف المنزلية في غياب زوجها يدل على مساهمتها في تنمية أموال الأسرة، مما يستوجب نقض القرار.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من مجهودات وما تحمله من اعباء في تنمية أموال الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها استنادا إلى أن الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة التي تتعلق بأداء واجبات التأمين ضد المخاطر وواجبات استهلاك الماء

والكهرباء، وكذا واجبات خدمات الهاتف وغيرها تعتبر من قبل المصاريف العادية التي لا تشكل مساهمة ولا مجهودات من الطاعنة في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق القانون، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/535

المؤرخ فـي: 2015/11/03

ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/401

المساهمة في تنمية أموال الأسرة – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة – الرد على الدفوع – نقض.

يكون القرار عرضة للنقض لما لم ترد المحكمة المطعون في قرارها على ما أثارته الطالبة ولم تبين كيفية مساهمة المطلوبة في المدعى فيه ولا مقدارها ومداها، خاصة وأن شهادة الشاهدين اقتصرت على أن المطلوبة كانت تعمل موظفة إلى جانب زوجها الهالك

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...) في الملف عدد (...) عن محكمة الاستئناف ب(...)، أن المدعية (المطلوبة) (س) تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...)إلى المحكمة الابتدائية ب(...) في مواجهة المدعى عليهم عبد المجيد، شكيب، منى، نادية، عائشة، رضوان، مريم (أبناء (س1)) و(س2)، عرضت فيه أنها كانت زوجة للهالك (س1) وكانا يعملان في سلك التعليم منذ زواجهما سنة 1965 وتمكنا بجهدهما من تكوين ثروة، وهي عبارة عن عقارات ومنقولات وأصول تجارية ومن بناء منزل عبارة عن فيلا ب(...) مساحتها 6 آرات و9 سنتيارا تتكون من طابق سفلي وطابق أول ذات الرسم العقاري عدد (...)، وأن المدعى عليهم عمدوا إلى

تسجيل رسم إراثة المرحوم (س1) بالرسم العقاري المذكور وأصبحوا مالكين للمنزل بنسب متفاوتة، وأنه باعتبار مساهمتها بشراء وبناء الدار المذكورة فإنها تطالب بنصفها وإبقاء النصف الثاني في اسم الورثة ملتمسة الحكم لها بحقها في نصف العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) وعلى المدعى عليهم بالتنازل عنه لفائدتها وتسجيل حقها وحق باقي الورثة في النصف الثاني بالمحافظة العقارية، وأدلت بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ (...)ملتمسة إخراج السيدة (س2) من الدعوى لكونها ولت نصيبها فيما بعد للسيد (س3). وأجابت المدعى عليها (س4) ملتمسة عدم قبول الدعوى لكون المدعية لم توجهها ضد المسماة (س2) التي تعتبر بدورها مالكة مقيدة بسجلات المحافظة العقارية ولم تدل بما يثبت تحويل نصيب المالكة المذكورة للسيد (س3) ، ولأن المدعية لم تدل بعنوان العارضة الحقيقي بسوء نية، وأن المدعية كذبت دعواها لأنها تدعي بأن لها حقوقا على محل النزاع واستدلت بلفيف عدلي وفي نفس الوقت بشهادة الملكية للرسم العقاري عدد(...) التي تبين أن الملك موضوعها ملك للأشخاص المذكورين فيها، مما يسقط دعواها، وأن دعوى المدعية غير صحيحة لأنها لو كانت قد كدت واستفادت حسب زعمها لما كان الأمر يتطلب إبرام عقد هبة لفائدتها، وكان من الأنسب مطالبة الواهب بنصيبها قبل وفاته على أساس الكد لا قبول الهبة، هذا القبول الذي يؤكد تملك الواهب بمفرده، وأن اللفيف المستدل به من طرف المدعية جاء فيه المشهود به مبهما وغير محدد ولم يبين أسس الاشتراك وقدره بين المورث والمدعية، وأن ماجاء فيه مكذب بشهادة الملكية، وأنه جاء في اللفيف أن دور المدعية والمورث مقتصر على تنمية العقار وغيره، ولا علاقة له بذلك بإيجاده من جهة، ولم يبين وجه تلك التنمية ونطاقها مما يجعل شهادته منصبة على مجهول، وأن المدعية ادعت أنها شريكة مع المرحوم على النحو الوارد بمقالها دون أن تبين وجه وأساس هذا الاشتراك من جهة، وأن ادعاءها يستوجب اشتراكهما في أي عقار بيدهما، وأن المدعية قصرت دعواها على المدعى فيه والحال أن هناك عقارات أخرى محفظة في اسم المرحوم وأخرى في اسمها الخاص ولم يسجل فيها المرحوم

باعتباره شريكا فيها بالكد ومن بينها الملك ذو الرسم العقاري عدد (...)الكائن ب(...)، وهو ما يكذب دعوى المدعية ولفيفها، ملتمسة لذلك رفض الطلب. وتخلف باقي المدعى عليهم رغم التوصل وقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) برفض الطلب، فاستأنفته المدعية، وبعد جواب المستأنف عليها (س4) وإجراء بحث وبحث تكميلي، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم باستحقاق المستأنفة نصف الفيلا الكائنة ب(...) المسجلة بالمحافظة العقارية رسم عدد (...) تحت اسم "(...) " مع تنازل المستأنف عليهم لفائدتها وإبقاء النصف الثاني في اسم باقي الورثة باستثناء (س2) وإخراجها من الدعوى. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار بانعدام الأساس وبفساد التعليل وانعدامه وخرق القانون، ذلك أن مجرد ثبوت كون المدعية تعمل في سلك التعليم إلى حين إحالتها على التقاعد غير كاف للقول بأنها قد كدت بمعية الموروث إضافة إلى أن الكد يستوجب إثبات المساهمة المادية في شراء وبناء محل النزاع، وهو خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، وأن المطلوبة أكدت بأنها ظلت إلى جانب زوجها المرحوم موروث الطرفين تشاركه في جميع ممتلكاته ومشاريعه عن طريق تمكينها إياه كما جاء في علة القرار هو مجرد ادعاء أنكرته العارضة الشيء الذي يسقطه عن الاعتبار بقوة القانون، وأن ما جاء في علة القرار من كون ادعاء المدعية مؤكدا من خلال اللفيف العدلي والإشهادات الإدارية المستدل بها منعدم الأساس واقعا وقانونا، لأن اللفيف المذكور لم تسلم به العارضة وإنما أنكرت ما جاء فيه وعارضته بشهادتين صادرتين عن المحافظة العقارية ب(...) و ب(...)، فدفعت بكون شهادة شهوده منصبة ومرتبطة فقط بتنمية العقار وغيره، وهو ما يؤكد وجود عقارات من قبل وأن اللفيف المذكور لم يبين وجه وصورة وأساس الاشتراك، وأن ما جاء فيه تكذبه شهادة الملكية المدلى بها من طرف المدعية نفسها والمثبتة لتملك محل النزاع من طرف موروث الطرفين، وبأن إدلاء المدعية بتلك

الشهادة هو تكذيب لادعائها وإقرار قضائي من جانبها بهذا التكذيب مادام أن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها، وأن القرار المطعون فيه لم يجب عن كل هذه الدفوع رغم أن لها تأثيرا على منطوقه، وأن الطاعنة دفعت بكون اللفيف المذكور ساقطا عن درجة الاعتبار لأن شهادة الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة شهدوا بكون المطلوبة موظفة ولم يشهدوا بغير ذلك، وأنه خلافا لما هو واجب قانونا وقضاء وفقها، فقد أعملت اللفيف المذكور واعتبرته وسيلة إثبات، أما الإشهادات الإدارية المشار إليها في علة القرار المطعون فيه فإنها لا تتضمن ما يفيد من أدلى بها باعتبار موضوع الدعوى، ومع ذلك فإن القرار اعتمد تلك الشهادات دون أن يجيب عما أثارته العارضة بشأنها، كما أن القرار اعتمد الموقف السلبي لباقي المدعى عليهم من النزاع لترتيب الالتزام على الطالبة عن غير حق وصواب مادام أن تلك القرينة وذلك الموقف لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال وسيلة لإثبات ادعاءات المطلوبة وطلبها لأن موقفهم هذا والذي اعتبرته المحكمة قرينة لفائدة المطلوبة وعلى قناعتهم بجدية طلبها تنحصر آثاره على أصحابه ولا تنطبق على العارضة إذ أن الفصل 411 من قانون الالتزامات والعقود قد نص على أن إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه في حدود حصته من التركة وهو ما يبعد القرينة السالفة الذكر عن اعتبارها بالنسبة للعارضة، وأن تعليل المحكمة المطعون في قرارها أساء تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة، إذ أن الوقائع حسب ادعاءات المدعية ترجع إلى ما قبل صيرورة مدونة الأسرة قابلة للتنفيذ والتي لم تحدث إلا بموجب الظهير المؤرخ في 2004/02/03 والحال أن وقائع النازلة ترجع إلى سنة 1965 وذلك بأن طبقتها على وقائع وقعت قبل نفاذها، وأن المبدأ العام هو العمل بالقانون الساري المفعول وقت نشوء الحق المراد إثباته، وهو ما أقره المجلس الأعلى في قراره عدد (...) بتاريخ 1985/02/15، ملتمسة لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية، وهي تلك التي لها تأثير على مسار الدعوى يشكل حالة من حالات

نقصان التعليل وهو بمثابة انعدامه يؤدي إلى النقض. والطاعنة أثارت أمام محكمة الموضوع عدم إثبات المطلوبة ادعاءها المساهمة في المتنازع فيه ومقدار ذلك، ونواقص اللفيف العدلي المعزز للطلب، وأدلت بما يثبت تملك المطلوبة في النقض للعقار ذي الرسم العقاري عدد (...) دافعة بأن ذلك يكذب دعواها، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم ترد على ما أثارته الطالبة ولم تبين كيفية مساهمة المطلوبة في المدعى فيه ولا مقدارها ومداها، خاصة وأن شهادة الشاهدين المستمع إليهما بجلسة البحث اقتصرت على أن المطلوبة كانت تعمل موظفة إلى جانب زوجها الهالك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/98

المؤرخ فـي: 2015/03/03

ملف شرعي عـــدد: 2014/1/2/459

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة – الجواب على الدفوع.

تكون المستأنفة قد أثبتت مساهمتها في استثمار أموال الأسرة بقدر كدها وسعايتها فيما تحقق للزوج من أموال ارتأت معه المحكمة تحديد التعويض على الكد والسعاية للزوجة.

المحكمة ملزمة بالجواب على كافة الدفوع التي يثيرها الأطراف أمامها وعلى المستندات التي يتم الإدلاء بها لاسيما إذا كان لها تأثير على الفصل في النزاع.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ (...)تقدمت المدعية (س) بمقال أمام المحكمة الابتدائية ب(...)- قسم قضاء الأسرة- في مواجهة المدعى عليه (س1) ادعت فيه أن هذا الأخير زوجها أصبح يقوم بسلوك يمس بسمعتها، ومن ذلك مغازلة النساء. و أمام هذا الوضع، فإن لها الحق في مطالبته من نصيبها من الممتلكات التي يملكها ، طالبة قبل البت في الجوهر إجراء خبرة قصد جرد وتقييم جميع الأملاك التي يملكها المدعى عليه خلال مدة الزواج منذ 1972 مع الحكم بأحقيتها في

نصف أملاك زوجها سواء كانت عقارات أو منقولات مع تضمين نص الحكم على جميع ممتلكاته. وأجاب المدعى عليه بكون الطلب غير مؤسس ملتمسا رفضه. وبعد إجراء المحكمة بحثا مع الطرفين أصدرت بتاريخ (...)حكمها رقم(...) في الملف عدد (...) برفض الطلب، فاستأنفته المدعية وأدلت بعدة مستندات. من بينها عقد قرض بين الطرفين و15 كشف حساب مشترك وصورتين لعقدي شراء شقتين ب(...). وبعد جواب المستأنف عليه و إدلائه بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى ب(...) بتاريخ (...)في القضية عدد (...) ، قضى بالتطليق بين الطرفين وبتصفية الحقوق المالية للزوجين والنظام المالي للزوجية وبرفض طلب التعويض المقدم من طرف (س) وبالحكم على (س1) بأدائه للسيدة (س) زوجة (س1) مبلغ ثلاثة آلاف أورو وأدائه لها مبلغ 190.000.00 درهم على سبيل الإعانة الموازنة. وبعد إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير (خ1) قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه للمستأنفة مبلغ 250000 درهم من قبل التعويض عن الكد والسعاية. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه بمقال تضمن ثلاثة أسباب :

في شأن السبب الثاني المستدل به على النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق قواعد الإثبات و المادة 49 من مدونة الأسرة وسوء التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المشرع فرض على ملكية العقار المحفظ سعيا وراء استقرار المعاملات بشأنه، وبالنظر إلى كون حق السعاية كباقي الحقوق يستلزم التوفر على وسيلة الإثبات المطلوبة شرعا و قانونا وهي وجوب التسجيل في السجل العقاري مادام أن الدعوى تنصب على استحقاق جزء من عقارات محفظة، وأن المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر إلا إذا تم الاتفاق كتابة على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج. ومادام أنه ليس هناك عقد من هذا النوع بين الطاعن والمطلوبة، فإن الإثبات يكون بالتسجيل في الرسم

العقاري و ليس وفق القواعد العامة، وأن المحكمة عندما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف (خ1) دليلا على قيام الزوجة بالمساهمة في ثروة الزوج المكتسبة خلال الزواج تكون خرقت والنصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه بأن "الخبير تقيد بالنقطة المقررة في القرار التمهيدي الصادر بتاريخ (...)الذي حدد وضعية الزوجين المالية والمبالغ المستثمرة العائدة لكل منهما، فخلص إلى أن المساهمة المالية بنسبة 51 بالمائة بالنسبة للزوج و48 بالمائة بالنسبة للزوجة، وأن استثمار هذه الأموال والعائدة ملكيتها قانونيا إلى الزوج دون الزوجة التي تكون قد ساهمت فيها تمثلت في الرسم العقاري عدد (...) وهي عبارة عن قطعة أرضية بها بنايات متكونة من ثلاث طبقات حسب تصريح الزوجة والقطعة الأرضية الكائنة ب(...) البالغ مساحتها 125 مترا مربعا موضوع عقد البيع المؤرخ في (...)، الشيء الذي يجعل طلبها منتجا حسب ما استقر عليه العمل القضائي بمحكمة النقض وأن المستأنف عليه لم يجادل في كون المستأنفة قد ساهمت بما كانت تحصل عليه من تعويضات عن أطفالها وريع منزل بالديار (...) ومن صرف تلك المبالغ على الأسرة بصفة عامة، مما تكون معه قد أثبتت مساهمتها في استثمار أموال الأسرة بقدر كدها وسعايتها في ما تحقق للزوج من أموال ارتأت معه هذه المحكمة استنادا لما ذكر تحديد التعويض عن الكد والسعاية للزوجة في 250.000.00 درهم، في حين أن المحكمة ملزمة بالجواب على كافة الدفوع التي يثيرها الأطراف أمامها وعلى المستندات التي يتم الإدلاء بها من طرفه لاسيما إذا كان لها تأثير على الفصل في النزاع، والطاعن سبق له أن تمسك في مذكرة جوابه على مقال الاستئناف بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى ب(...)القاضي بالتطليق بين الزوجين والحكم للمطلوبة بالمبالغ المشار إليها أعلاه والذي تعرض في حيثياته للعقارين موضوع الدعوى الحالية. فكان على المحكمة الرد على الوثيقة المذكورة بأسباب سائغة. وهي لما لم تفعل قد جعلت قراها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و معرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهـــذه الأسبـــاب

وبصرف النظر عما تضمنته عريضة النقض من أسباب.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 1/141

المؤرخ فـي: 2015/03/24

ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/335

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

اعتمدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على قواعد الإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته لاعتبارها شريكة في العقار المطالب بحصة منه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...) أن المدعية (الطالبة) (س) تقدمت بتاريخ (...) بمقال إلى المحكمة الابتدائية ب(...) عرضت فيه أنها تزوجت بالمدعى عليه (المطلوب) (س1) بتاريخ (...) وأنجبت منه ولدين، وأنهما انتقلا للعيش بدولة (...)، إذ كان يعمل ب (مؤسسة عربية) بينما كانت تعمل طبيبة متخصصة في أمراض (...) ب (مؤسسة عربية) وكانت أموالهما مشتركة طيلة مدة الزوجية لدرجة أنهما فتحا حسابا بنكيا في مؤسسة (بنك1) ثم رجعا إلى المغرب واستمرا مشتركين في ممتلكاتهما ذات المردود المالي، غير أن الطلاق حصل بينهما. وأنه خلال حياتهما الزوجية اقتنى الزوج في اسمه عدة منقولات وعقارات

من ضمنها الملك المسمى (...) مساحته 1878 م2 الذي اشتراه سنة 1990 بعد مرور عشر سنوات على زواجهما واكتشفت أنه تصرف في العقار المذكور لصالحه مدة 14 سنة وباعه بتاريخ 2005/01/17 بمبلغ 1.872.000,00 درهم فربح مبلغ 1.535.040,00 درهم زيادة على استفادته من عائداته لمدة 14 سنة ونصف، وأضافت أنها قبل أن يتوجها معا إلى دولة (...)كانت تساهم في الإنفاق على البيت واستمرت خلال إقامتها خارج أرض الوطن وأن المنزل الكائن ب(...) كان مشتركا بينهما مناصفة وكذا الشقة التي كانا يملكانها ب(...)، وأن مساهمتها تجاوزت 50% والتمست الحكم باستحقاق نصف قيمة العقار المسمى (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...) مع تحميل المحكوم عليه الصائر. وأرفقت المقال بصور للطلاق وعقدي بيع وكشوفات بنكية. وأجاب المدعى عليه بأن طلب المدعية يفتقر للإثبات وأن العقار محفظ ولا يمكن أن ينسب إلا للمسجل في اسمه، وهو المالك الوحيد للعقار موضوع النازلة مضيفا أن تحويل راتب المدعية للحساب المشترك بدولة (...) لم يدم سوى ثلاث سنوات ممتدة من 1990 إلى 1992، حيث توقفت المدعية عن العمل إلى غاية عودة الأسرة إلى المغرب سنة 1993، وأنه اقتنى العقار بحر ماله سنة 1990 أي في بداية العمل بالحساب المشترك ولا يمكن أن تكون مساهمة المدعية لها نصيب في ثمن شراء العقار لأنه حصل عليه من مدخوله كأستاذ جامعي ولم تساهم المدعية فيه بأي مبلغ، كما أنها استغلت مداخيلها في تجهيز عيادتها وتم إلغاء الحساب البنكي المشترك الذي كان معمولا به في دولة (...) وتمت العودة إلى الحساب الخاص، وأنه اضطر إلى بيع العقار بعد أداء الضرائب على الأرباح العقارية التي فاقت 30 مليون سنتيم واستغل الثمن في أداء مصاريف تمدرس ابنيه اللذين كانا يدرسان بالخارج إلى غاية سنة 2005، وأفاد أنه أشرك المدعية ومكنها من نصف الفيلا الكائنة ب(...) رغم أن الأرض التي أقيم عليها البناء اشتراها من ماله الخاص وكذلك الشأن بالنسبة للشقة التي اقتناها ب(...) والتمس رفض الطلب. وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها قضت المحكمة الابتدائية ب(...) باستحقاق المدعية ثلث

قيمة العقار المسمى (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...) وفق ثمن البيع الوارد في عقد البيع المنجز من طرف الموثقة الأستاذة (...) مع تحميل المدعى عليه الصائر. فاستأنفه المطلوب، كما استأنفته الطاعنة استئنافا فرعيا. فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه ملتمسا رفض الطلب.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلتين مجتمعتين بخرق القانون ونقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه عندما علل قضاءه بكون طلبات الزوجة لم يقع إثباتها وفق ما تنص عليه المادة 49 من مدونة الأسرة، والحال أن تلك المادة لم تكن موجودة وقت الزواج موضوع النازلة، يكون قد أعمل نصا قانونيا لاحقا على واقعة سابقة عنه وخارقا للفصل 6 من الدستور، كما أنه عندما رفض طلبات العارضة لعدم تضمينها في عقد الزواج ولم يجب عما أثير بخصوص ما ساهمت به العارضة في مصاريف الأسرة وما تتقاضاه من رواتب تفوق ما كان يتقاضاه الزوج والتي كانت تصب في الحساب المشترك بينهما عكس هذا الأخير الذي كان يدخر في حسابه الخاص بعض مداخيله على حساب تحمل الطالبة لنفقات الأسرة، واكتفى بالقول بأن الوثائق التي أدلت بها العارضة غير كافية دون أن يبين تلك الوثائق وسبب عدم كفايتها، وعلل قضاءه بأن "الكد والسعاية" يجب إثباته وفق المبادئ العامة للإثبات، واعتبر فتح الزوج حسابا بنكيا خاصا به حجة على أن ما في الحساب المذكور من أموال خاص به، في حين أن العارضة استدلت بوجود الحساب الخاص للزوج دليلا على أنه كان يستبد بمداخيله ليستفيد من مداخيلها التي كانت كلها تصب مباشرة في الحساب المشترك الذي كان تحت تصرفه، وعلل رفضه طلبها بأن العقار موضوع الدعوى مقيد في اسمه وحده، إذ لو كان العقار المذكور مقيدا في اسميهما لاكتفت العارضة بطلب قسمة المال المشترك، وأخيرا علل القرار قضاءه بأن الطالبة لم تقم دعواها إلا بعد نحو ست سنوات من الطلاق، مع أنه على فرض أنها كانت عالمة بالمدعى

فيه وتأخرت في تقديم طلبها لما كان تأخرها – ما دام الأمر لا يتعلق بالنظام العام – يمكن إثارته تلقائيا، فيكون القرار المطلوب نقضه فاسد التعليل وعديم الأساس وعرضة للنقض.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى قواعد الإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته لاعتبارها شريكة في هذا الإطار في العقار المطالب بحصة منه، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية. فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/269

المؤرخ فـي: 2015/05/26

ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/597

تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

لما قضت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته لاعتبارها شريكة في هذا الإطار في العقار المطالب بحصة منه تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...)في الملف عدد (...) عن محكمة الاستئناف ب(...)، أن المدعية (الطالبة) (س) تقدمت بمقال مسجل بتاريخ 2011/04/08 أمام المحكمة الابتدائية ب(...)عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه (س1) (المطلوب) إلى أن حصل الطلاق بينهما للشقاق، وأنها لم تنجب معه أبناء، وأنه تزوجها وهو فقير الحال وكان سكنهما ببيت والده لثماني سنوات، وأنها باعت كل مجوهراتها واقتنت بعض الأبقار وربتها وكانت تعتني بها بما تجلبه لها من حشائش وأعلاف من ضيعات مجاورة لمسكنهم، وبدأت الوضعية في تحسن وكان المدعى عليه يقوم ببيع الأبقار، وأنه استطاع بثمنها شراء بقعة صالحة للبناء مساحتها 250 متر مربع ب(...) وبنى منها 100 متر مربع وباعها للغير، لتبقى مساحة 150 متر مربع

قسمها نصفين وبنى بهما منزلين باع أحدهما من طابقين محدود قبلة ب(...) وبحرا ببقعة فارغة مساحتها 80 مترا مربعا ل(...) ويمينا المنزل السفلي ويسارا الطريق النافذة إلى(...) مساحتها 80 مترا مربعا، وأن تزويد المنزل بالكهرباء كان بسبب سلف شخصي لها من مؤسسة (...) ب(...)، كما أنها قامت ببيع نصيب من إرثها في والدها، وأن عقد شراء المنزل حرره المدعى عليه في اسمه دون تضمينه اسمها كما وعدها بذلك، وأنه سبق أن اعتقل أربع مرات من أجل السكر وهي من يهتم بالبهائم والمنزل، وأنه حين يغادر السجن يبيع تلك البهائم ويشتري مواد بناء المنزل المذكور، وأن لديها شهود لإثبات ذلك، وأن المدعى عليه لم يمكنها من أي حوائج ولا أفرشة ولا أواني المطبخ والماريو والزربية والتلفاز والثلاجة الصغيرة والذهب والفضة، والتمست الحكم لها بنصف المنزل الموصوف أعلاه كحقها في كدها وسعايتها وتسليمها كافة الأفرشة والحوائج أعلاه. وأرفقت المقال بصورة طبق الأصل لرسم الزواج وشهادتين مدرسيتين وعقدي ازدياد البنتين ووكالة وشهادة الحياة. وأجاب المدعى عليه بأن ما جاء في مقال المدعية لا يرتكز على أي أساس من الواقع والقانون، وأنه هو الذي يعمل ويكد في حين أن المدعية كانت في بيت الزوجية فقط، والتمس عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا. وبعد إجراء بحث وتبادل المستنتجات وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...)حكمها رقم (...) في الملف الشخصي عدد (...)القاضي برفض الدعوى، فاستأنفته المدعية بمقال مسجل بتاريخ (...). وأجاب المدعى عليه. وبعد إجراء بحث وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالحكم بعدم قبول الطلب. وهو القرار المطعون فيه من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار الاستئنافي ذهب في تعليله لما انتهى إليه إلى أن ما قدمته الطاعنة لإثبات دعواها لا يفيد ثبوت كدها وسعايتها المذكورين وأنها لم تقدم في المرحلة الاستئنافية أي دليل كاف مبرر من شأنه أن ينال من

أساس قضاء الحكم الابتدائي وأن مجرد لفيف البينة عدد (...) ليس كافيا لإثبات ما تدعيه، لكن حيث إن واقعة الكد والسعاية هي واقعة مادية يتم إثباتها بجميع وسائل الإثبات المنصوص عليها في القواعد العامة للإثبات، وأن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الابتدائي وعدم أخذها بلفيفية المدعية وكذا بشهادة الشهود التي تفيد كونها هي من ساهمت في بناء الدار موضوع النزاع، وأن المطلوب في النقض كان يسكن في بيت أهله، وأن الطالبة هي من كانت تقوم بتربية الأبقار والأغنام التي يقوم الزوج ببيعها ومن المال المتحصل عليه قام بشراء البقعة الأرضية وبالتالي بنائها، لم تجعل لقضائها أساسا وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. والبين من وثائق الملف أن ما أدلت به الطاعنة ومن ذلك اللفيف العدلي لا يفيد مساهمتها في شراء المدعى فيه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته لاعتبارها شريكة في هذا الإطار في العقار المطالب بحصة منه، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية. فكان ما بالوسيلة غير قائم على أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/481

المؤرخ فـي: 2015/10/13

ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/183

تنمية أموال الأسرة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

إن تقدير الكد والسعاية ومدى مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا. والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين وقدرت ما قدم أمامها وأسست قضاءها ليس فقط على التحويل البنكي المتنازع في سببه وإنما كذلك على إقرار الطالب الصريح المدون بجلسة البحث بأنه توصل من المطلوبة بمبلغ مالي من أجل اقتناء السكن الجديد.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...) في الملف (...) عن محكمة الاستئناف ب(...)، أن المطلوبة في النقض ادعت بمقال سجل بتاريخ (...) بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة الطالب أنه فارقها بطلاق ولها منه بنتان، وأنها خلال فترة الزواج التي دامت خمس عشرة سنة كدت وسعت في تنمية أموال الأسرة وساهمت في شراء الشقة الكائنة ب(...) والمسجلة في إسم الطالب، ملتمسة الحكم بنصيبها فيها مع التعويض عن كدها وخدمة بيت الزوجية لمدة خمسة عشر عاما. وأجاب الطالب بأن طليقته لم تساهم

معه في تكاليف الحياة اليومية بالرغم من أنها موظفة وتتقاضى أجرا محترما، كما أنها لم تساهم في شراء الشقة المتنازع بشأنها والتي اقتناها سنة 1998 بواسطة تحويل بنكي قدره 450000 درهم يؤدي أقساطه شهريا في حدود مبلغ 2350 درهما والتمس رفض الطلب، وأجرت المحكمة بحثا مع الطرفين، ثم قضت بتاريخ (...)في الملف (...)على الطالب بأدائه للمطلوبة مبلغ 28000 درهم قيمة مساهمتها في شراء المدعى فيه وبرفض باقي الطلب، فاستأنفه الطالب أصلا، كما استأنفته المطلوبة تبعا وأجرت محكمة الاستئناف بحثا جديدا، ثم أنهت الإجراءات أمامها بإصدار القرار عدد (...) بتاريخ (...) القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك برفع المحكوم به إلى مبلغ 100.000,00 درهم وذلك بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين وجه إلى المطلوبة طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مضمومتين للارتباط بخرق المادة 49 من مدونة الأسرة وبعدم الارتكاز على أساس قانوني وبانعدام التعليل، ذلك أن القاعدة لكل زوج ذمة مستقلة عن الآخر، وأن الطالب ما فتئ يذكر بأن مفارقته لم تساهم معه في تكاليف الحياة الزوجية بالرغم من أنها موظفة بأجر شهري، كما أنها لم تساهم في شراء الشقة المدعى بشأنها التي اقتناها وحده سنة 1998 بواسطة قرض بنكي مبلغه 450.000 درهم، والذي ما يزال يؤدي أقساطه شهريا في حدود مبلغ 2350 درهما، وأن المطلوبة لتضليل المحكمة صرحت أثناء جلسات البحث بأن الطالب توصل منها بتاريخ 2002/03/28 بتحويل بنكي لمبلغ 30.000 درهم صادر عن (بنك1) من أجل اقتناء السكن، في حين أن شراء الشقة المذكورة تم سنة 1998، وبجانب هذا فقد أوضح الطالب ردا على الحكم الابتدائي بأن مبلغ 30.000 درهم هو عبارة عن سلف في ذمة المطلوبة بواسطة شيك صادر عن (بنك2) يحمل مبلغ 27.000 درهم مسحوب لفائدتها بتاريخ 2001/06/11 ويحمل رقم (...)، أي بتاريخ سابق على مبلغ 30.000 درهم، وعلى هذا الأساس أدت الدين الذي في ذمتها بواسطة التحويل البنكي المذكور. وبذلك

يتجلى أن مزاعم المطلوبة لا أساس لها. والمحكمة لما جارتها دون أن تجيب عما أثير قد جعلت قرارها خارقا للفصل 345 من ق.م.م، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن تقدير الكد والسعاية ومدى مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا. والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين وقدرت ما قدم أمامها، وأسست قضاءها ليس فقط على التحويل البنكي المتنازع في سببه، وإنما كذلك على إقرار الطالب الصريح المدون بجلسة بحث (...) بأنه توصل من المطلوبة بمبلغ 25.000 درهم من أجل اقتناء السكن الجديد والوسيلة لم تتعرض لهذا الإقرار وهو حجة على الطالب طبقا للفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود. ولما ثبت للمحكمة من ذلك ومما راج بجلسات البحث أن المطلوبة ساهمت في شراء الشقة المدعى بشأنها وقدمت مجهوداتها في تنمية أموال الأسرة وقضت بالنتيجة بما جرى عليه قرارها، فإنها أسست قضاءها على مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وعللته تعليلا يكفي لحمله عليه. وكان ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/542

المؤرخ فـي: 2015/11/03

ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/230

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – الإثبات – تقدير المحكمة.

لما قضت المحكمة للمطلوبة باستحقاقها نصف الدار المدعى فيها دون إبراز العناصر التي اعتمدتها في ذلك والحال أن المطلوبة صرحت بأنها قامت بإتمام زينة المنزل المدعى فيه فقط وأن الرسم العقاري في اسم الطالب وأن التعويض يقدر بنسبة المساهمة في تنمية مال الأسرة على ضوء خبرة عند الاقتضاء، فإنها خرقت القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...)في الملف عدد (...)، أن المطلوبة (س)قدمت إلى المحكمة الابتدائية ب(...) مقالا بتاريخ (...) جاء فيه بأنها متزوجة بالمدعى عليه (س1) وذلك منذ شهر غشت 1987 ولم يكن يملك شيئا وأنها تعمل خياطة ولها دخل محترم من عملها وبفضل هذا الدخل قامت بإتمام زينة المنزل الكائن ب(...) ذي الرسم العقاري عدد (...) والمسجل باسم المدعى عليه وذلك بإعادة بناء السواري والحيطان الداخلية وترميمها وصباغتها وأشغال

التبليط وبناء الطابق الأول بإحداث غرفتين وصالون ومطبخ وحمام وبإحداث الطابق الثاني بالسواري والحيطان كما هو ثابت من خلال شهادة شهود الإشهاد المحتج به والذين أغلبهم من قام بأشغال البناء والإصلاح بالمنزل المذكور، وأن المدعى عليه عمد أخيرا إلى تقديم طلب تطليقها منه للشقاق، ملتمسة الحكم باستحقاقها لنصف العقار المذكور، وأمر المحافظ بالمحافظة العقارية (...) بتسجيل الحكم بالصك العقاري المذكور، وأجاب المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال الطعن بالزور بأن المدعية لم تثبت صفتها وأنها أدلت بصور وثائق تبقى عديمة الحجة عملا بمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود مما يجعل دعواها معيبة شكلا، وفيما يخص الموضوع فإن العارض هو من قام بجميع أشغال البناء والترميم والصباغة وغيرها من الأشغال للمنزل موضوع الدعوى ومن ماله الخاص وبدون أي مشاركة في بنائه من طرف المدعية حسب ما هو ثابت من الفواتير المحتج بها، وأن محل الخياطة الذي تتحدث عنه المدعية لم يتم فتحه إلا بعد انتهاء جميع أشغال المنزل المذكور وفي وقت لم يكن لها عمل ولا أي دخل ، وبخصوص الإشهاد المحتج به من طرف المدعية فإن شهوده قد أدلوا بشهادة زور، ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا الحكم برفض الطلب، واحتياطيا جدا الإشهاد له بالطعن بالزور في شهادة شهود الإشهاد وترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وبعد إجراء بحث في الموضوع وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وانتهاء الردود والإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ (...)في الملف رقم (...)قضى برد الطعن بالزور وباستحقاق المدعية (س) ثلث العقار ذي الرسم العقاري عدد (...)الملك المسمى – (...)، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية (...) بتسجيل هذه النسبة بصحيفة العقار بعد صيرورة الحكم نهائيا، وتم استئناف هذا الحكم من الطرفين معا الطالب بمقتضى استئناف أصلي والمطلوبة بمقتضى استئناف فرعي. وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وانتهاء الردود والإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار رقم (...) بتاريخ (...)

في الملف رقم (...)قضى في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من استحقاق مع تعديله برفع نسبة الاستحقاق إلى النصف وأمر المحافظ العقاري ب (...) بتقييد القرار بالرسم العقاري عدد (...). وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب **بالوسيلة الفريدة** لم تجب عنه المطلوبة.

وحيث يعيب الطالب القرار **في الفرع الثاني من الوسيلة** بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وبانعدام التعليل، ذلك أنه لم يرد على دفوع الطالب القانونية المستمدة من خرق مقتضيات الفصل 49 من مدونة الأسرة والقواعد الفقهية المستقر عليها في مجال الكد والسعاية، خاصة وأن الإشهاد المحتج به يتضمن أن المطلوبة قامت ببناء الطابق الأول وإحداث غرفتين وصالون ومطبخ وحمام وخلال جلسة البحث أقرت المطلوبة في النقض بأن الطالب اشترى المنزل موضوع الدعوى وهو مبني وخاصة طابقه السفلي وأن ستة شهود من شهود اللفيف العدلي تراجعوا عن شهادتهم، وأن ما زعمته المطلوبة بأنها تمارس مهنة الخياطة وأنفقت مبالغ من مالها الخاص في بناء المنزل المدعى فيه هو زعم لا أساس له لكونها لم تمارس مهنة الخياطة إلا بعد إنهاء إصلاحات المنزل المذكور، وأن القرار المطعون فيه أغفل الإشارة إلى قدر النصيب الذي ساهمت به المطلوبة في النقض والذي لا يعتد به إذا كان غير ذي قيمة كما أنه لم يرد على دفوع الطالب مما يجعله فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه، ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار في الفرع الثاني من الوسيلة، ذلك أن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أنه يجوز للزوجين في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. وإذا لم يكن هناك اتفاق بينهما يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت للمطلوبة باستحقاقها نصف الدار المدعى فيها دون إبراز العناصر التي اعتمدتها في ذلك والحال أنها صرحت في مقالها

الافتتاحي بأنها قامت بإتمام زينة المنزل المدعى فيه فقط، وأن الرسم العقاري عدد (...) في اسم الطالب وأن التعويض يقدر بنسبة المساهمة في تنمية مال الأسرة على ضوء خبرة عند الاقتضاء كما هو مضمون المادة المذكورة، فإنها خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة (...).

القـرار عـدد: 1/604

المؤرخ فـي: 2015/12/01

ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/299

أموال مكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

لما استخلصت المحكمة أن شهادة الشهود المحتج بهم من طرف الطالبة غير منتجة في الإثبات لأنها لم تحدد طبيعة ومقدار مساهمتها في بناء الدار موضوع الدعوى، وقضت برفض الطلب، فإنها طبقت المادة 49 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...)، أن الطالبة (س) قدمت إلى المحكمة الابتدائية ب(...) -قسم قضاء الأسرة- مقالا بتاريخ (...) جاء فيه بأنها كانت زوجة للمدعى عليه (س1) وقضت معه أكثر من أربع وعشرين سنة وأنها ساهمت في تنمية أمواله وشرائه للدار الواقعة ب(...) وذلك بمساهمتها بالنصف من قيمتها من مالها الخاص بها واستأثر بها المدعى عليه وحده، وأن المدعى عليه قام بطردها من بيت الزوجية واستولى على جميع حوائجها وأثاثها وهو عبارة عن ثلاجة وجهاز تلفزيون وآلة إلكترونية وآلتي

تسجيل وآلة تصبين وزربيتين وفرنين وغرفة نوم وأفرشة متنوعة وأواني المطبخ وسخان كهربائي وتقدر قيمة الأثاث المذكور بمبلغ 40000 درهم، وبعد ذلك أقدم على طلاقها بتاريخ 2008/7/24، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بتمكينها من نصيبها في الدار المكتسبة أثناء قيام الزوجية والموصوفة أعلاه، والحكم عليه بتمكينها من جميع حوائجها وأثاثها المذكورين أعلاه أو قيمتهم المذكورة، واحتياطيا الأمر بإجراء بحث بين الطرفين، واحتياطيا جدا الحكم ببيع الدار المذكورة وتسليمها نصيبها المقدر بالنصف، وأجاب المدعى عليه بمذكرة جاء فيها بأنه لا يوجد في بالملف أي اتفاق بين الطرفين حول قسمة الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وأن طلب استرداد الحوائج جاء مجردا من أي إثبات، ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، وأجرت المحكمة بحثا في الموضوع استمعت خلاله للمدعية وسبعة شهود من شهود اللفيف العدلي المحتج به من طرفها وبعد انتهاء الردود والإجراءات وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها أصدرت المحكمة الحكم رقم (...) بتاريخ (...) في الملف رقم (...) قضى في الموضوع برفض الدعوى، وتم استئناف الحكم المذكور من طرف المدعية الطالبة ، وبعد جواب المستأنف عليه وإجراء بحث في الموضوع استمعت خلاله المحكمة لطرفي الدعوى وثلاثة شهود من شهود اللفيف العدلي المحتج به من طرف المستأنفة وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وانتهاء الردود والإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار رقم (...) بتاريخ (...) في الملف رقم (...) قضى في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفة الطالبة **بوسيلتين** لم يجب عنه المطلوب رغم استدعائه.

وحيث تعيب الطالبة القرار المطعون **في الوسيلة الأولى** بانعدام التعليل، ذلك أنها التمست الحكم بتمكينها من نصيبها في الدار المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية وكذا من حوائجها التي تركتها ببيت الزوجية إلا أن القرار المطعون فيه لم يلتفت لهذا الطلب مما يجعله عديم التعليل، وتعيب عليه **في الوسيلة الثانية** بنقصان

التعليل وهو بمثابة انعدامه، ذلك أن مساهمة الطالبة مع زوجها المطلوب في بناء الدار موضوع الدعوى ثابتة من خلال شهادة شهود اللفيف والذين حضروا أمام المحكمة الابتدائية وشهدوا بما شهدوا به في اللفيف غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجابت بأن شهادتهم جاءت غامضة ومبهمة إذ لم تحدد طبيعة ومقدار تلك المشاركة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وكان عليها إجراء خبرة لتقدير قيمة الدار المذكورة وتسليمها حظها فيها مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ملتمسة لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه ردا على ما جاء في الوسيلتين معا مجتمعتين، فإن إجراء خبرة موكول لتقدير المحكمة ولا تأمر بها إلا إذا تبين لها أن البت في القضية يتوقف عليها، وأن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أنه يجوز للزوجين في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. وإذا لم يكن هناك اتفاق بينهما يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما استخلصت أن شهادة الشهود المحتج بهم من طرف الطالبة غير منتجة في الإثبات لأنها لم تحدد طبيعة ومقدار مساهمتها في بناء الدار موضوع الدعوى، ثم قضت برفض الطلب، فإنها قد طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما وعللت قرارها بما فيه الكفاية، مما يستوجب رفض الطلب.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 1/642

المؤرخ فـي : 2015/12/21

ملف شرعي عـــدد : 2015/1/2/316

المساهمة في تنمية أموال الأسرة – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

إن المحكمة وما لها من سلطة تقديرية لما قومت وثائق الطالبة خاصة منها اللفيفين العدليين واعتبرتهما غير مفيدين في إثبات مساهمتها في تنمية أموال الأسرة أو في شرائها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، فقد التزمت التطبيق السليم للقانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...) في الملف عدد (...)عن محكمة الاستئناف ب(...)، أن المدعية (الطالبة) (س) تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...) إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ـ قسم قضاء الأسرة ـ عرضت فيه أنها زوجة للمدعى عليه (س1) منذ سنة 1957 إلى أن طلقها بتاريخ (...)، وأنها عاشرته لمدة 55 سنة وأنجبت منه خمسة أبناء سهرت على تربيتهم ورعايتهم منذ أن انتقلت للإقامة معه ب (...) سنة 1974 لتكون مكافأتها الزواج عليها سنة 2010 وتطليقها سنة 2011 دون تمكينها من الثروة التي كونها وهي تشاركه، صابرة على البعد عن الوطن والأهل،

لا يشغلها إلا توفير قدر كبير من المال الذي تتوصل به من مؤسسات الرعاية والأسرة بالديار (...) حتى تستطيع مساعدته في شراء بعض العقارات ب(...) وضواحيها، وأنه فعلا اشترى الملك المسمى (...) ذا الرسم العقاري عدد (...)، وأن المدعى عليه وعند زواجهما لم تكن له أية ثروة وأملاك أو أرصدة كما يشهد بذلك الشهود، كما أن راتبه بالمهجر لم يكن بالمقدار الذي يجعله قادرا على امتلاك كل هذه الثروة، مضيفة أنها كانت تكد وتشقى مع زوجها الذي راكم مجموعة من الأموال خلال فترة الزواج مما تكون معه محقة في طلب نصف الأموال التي اكتسبها خلال فترة الزوجية، ملتمسة معاينة سعيها وكدها والحكم لها بنصف ما يملكه من عقارات وأملاك وأرصدة كتعويض عن كدها وسعايتها واحتياطيا إجراء خبرة وحفظ حقها في تقديم مطالبها على ضوئها. وأرفقت مقالها بصورة لحكم التطليق للشقاق، وصورة لنسخة رسم ثبوت الزوجية، ولفيف عدلي ضمن بعدد (...) صحيفة (...) سجل باقي الوثائق رقم (...) بتاريخ (...) توثيق (...)، وآخر ضمن بعدد (...) صحيفة (...) سجل باقي الوثائق رقم (...) بتاريخ (...) توثيق (...). وأجاب المدعى عليه بأن دعوى المدعية تفتقر إلى الإثبات لأنها لم تدل بأي وثائق لإثبات ما يملكه من عقارات وأرصدة مضيفا بأنها تغالط المحكمة، إذ أنه تقدم بدعوى تطليقها بعدما رفضت الرجوع إلى المغرب بعد صدور حكم ضدها من أجل ذلك، ولم يتزوج إلا بتاريخ 2012/06/01 مؤكدا أن دعواها معيبة لغموضها لعدم تحديد طبيعة العقارات ونوعيتها وإثبات وجودها ولانعدام الإثبات، وبالتالي فهي غير مرتكزة على أساس، ملتمسا عدم قبول الطلب. وبعد تبادل الردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) بعدم قبول الطلب، فاستأنفته المدعية، وبعد جواب المستأنف عليه، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن أربع وسائل. أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه ملتمسا رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثالثة مجتمعتين للارتباط بالخرق الجوهري للقانون وبخرق القواعد المسطرية المضر بالأطراف، ذلك أن المحكمة أصدرته بالرغم من كون الطاعنة لم تستدع لاهي ولا دفاعها ولم تبلغ بموعد الجلسة العلنية، وأنها بالرغم من تقديم تاريخ إدراج القضية بالجلسة العلنية لم تعمد إلى تبليغ دفاعها للحضور للجلسة المذكورة حيث تخلف عن مناقشة الملف، وأن الطاعنة طلبت أثناء المرحلة الاستئنافية إجراء بحث غير أن المحكمة لم تستجب لطلبها، وأنه كان على المحكمة أن تبلغ المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه لدفاع الطالبة بكتابة الضبط ومنحه أجلا للاطلاع والتعقيب وهو ما لم تفعله، مما خرقت معه الفصول 36 و37 و38 و39 و329 و214 من قانون المسطرة المدنية ومجموعة من القواعد المسطرية التي أضرت بالطاعنة، وما يجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن، حيث إن الثابت من شهادة التسليم الخاصة بنائب الطالبة الأستاذ (م م) أن هذا الأخير توصل بها بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ (...) معلما للحضور بجلسة (...) والتي لم يحضرها حسب محضر نفس الجلسة، كما لم يحضر الجلسات الموالية لها إلى أن تقرر حجز الملف للمداولة بجلسة (...) للنطق بالقرار بجلسة (...)، مما كان معه ما أثير بشأن الاستدعاء للجلسة وعدم الحضور لمناقشة القضية مخالفا للواقع وغير مقبول.

وتعيبه في الوسيلتين الثانية والرابعة مجتمعتين للارتباط بخرق حق من حقوق الدفاع وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها ومن أجل إثبات واقعة مشاركتها في تكوين ثروة المطلوب في النقض وكدها وسعايتها على اعتبار أن واقعة الكد والسعي هي واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة الشهود كما سار على ذلك العمل والاجتهاد القضائيين، فقد التمست إجراء بحث وأدلت بأسماء الشهود سواء أثناء المرحلة الابتدائية أوفي المرحلة الاستئنافية، دون أن تستجيب المحكمة لذلك، وأن القرار المطعون فيه لم يجب على

كل وسائل الاستئناف المثارة من طرفها، وتعليله بعدم إجراء البحث يبقى تعليلا ناقصا لا يبرر تجاهل هذا البحث لأنه كان سيمكن المحكمة من الوقوف بشكل كامل على حقيقة المساهمة التي ساهمت بها العارضة في تجميع الأموال مع زوجها بديار المهجر، ملتمسة لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار الإمكانية المخولة لها وللمستشار المقرر بمقتضى الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وما لها من سلطة تقديرية، قومت وثائق الطالبة خاصة منها اللفيفين العدليين عدد (...) و عدد (...) واعتبرتهما غير مفيدين في إثبات مساهمتها في تنمية أموال الأسرة أو في شرائها، منتهية إلى أن إجراء بحث في النازلة غير منتج، مؤيدة بذلك الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب الطاعنة، فتكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 1/309

المؤرخ في: 2015/06/16

ملف شرعي عـدد: 2014 /1/2/184

– المحكمة استخلصت من البحث الذي أجرته مع الطرفين أن الأصل هو استقلال الذمة ما لم يثبت خلافه، لكون المطلوب اقتنى الدار موضوع الدعوى سنة 1984 وأن الحساب المشترك بين الطرفين لم يفتح إلا سنة 1997 وأما الطاعنة لم تشتغل إلا سنة 1992 وأن قيامها بتدبير شؤون بيت الزوجية خلال فترة الزواج من التزاماتها القانونية التي حددتها المادة 51 من مدونة الأسرة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...)في الملف (...)عن محكمة الاستئناف ب(...)، أن الطالبة (س) ادعت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...)أنها كانت ترتبط بالمطلوب (س1) بعلاقة زواج وأنجبت منه ثلاثة أبناء، وأنها أثناء زواجهما كانا يعملان ب(...)ا ويكدان من أجل تحسين وضعيتهما فاستطاعا أن يشتريا عقارا محفظا تحت عدد (...)سجل باسميهما مناصفة بينهما – وأنهما بعد ذلك اقتنيا عقارا آخر بمدينة (...) مسقط رأسهما موضوع الرسم العقاري عدد (...)ظنت الطالبة أنه مسجل باسميهما فإذا بها تفاجأ بأنه مسجل في إسم المطلوب وحده وحال أنه من كدهما المشترك طالبة الحكم لها بنصف العقار المذكور موضوع رسم الملك عدد (...) الكائن ب(...)، وأجاب المطلوب بأنه كان يعمل ب(...) منذ أواخر السبعينات ولمدة طويلة، وأنه

اقتنى العقار موضوع الدعوى قبل فتح الحساب المشترك مع الطالبة، إذ أنه اقتناه سنة 1984 وأبرم عقد الشراء مع الدولة المغربية بشأنه سنة 2002، ولم تساهم معه فيه الطاعنة بأي درهم والتمس رفض الطلب، وأجرت المحكمة بحثا مع الطرفين ثم قضت بتاريخ (...) في الملف (...) بعدم قبول الدعوى فاستأنفته الطالبة وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة فريدة. واستدعي المطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها التمست في مقالها الاستئنافي إجراء بحث في القضية قصد طرح أسئلة قد تكون أغفلتها في المرحلة الإبتدائية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستجب، ثم إنها من جهة أخرى لم تطبق ولم تعلل قضاءها بالاقتصار في تأييد الحكم الابتدائي على الحساب المشترك بين الطرفين وتاريخ بداية اشتغال الطالبة خلافا للحقيقة التي تقول بأن مسؤولية البيت أهم وأخطر من مسؤولية الوظيفة (كذا) والتمست نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن تقدير الكد والسعاية من الوسائل الواقعية التي يستقل بها قضاة الموضوع. والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين ولم تستخلص منه أن الطاعنة قد ساهمت في اقتناء الدار موضوع الدعوى، وإنما ثبت لديها أن المطلوب اقتناه سنة 1984، بينما الحساب المشترك بين الطرفين لم يفتح إلا في 1997/09/19، كما أن الطالبة لم تشتغل إلا في 1992/12/18، واعتبرت بذلك الأصل هو استقلال الذمم المالية لكل زوج ما دام لم يثبت خلافه، وكون تحمل الطالبة بتدبير شؤون بيت الزوجية خلال فترة الزواج من التزاماتها القانونية التي حددتها المادة 51 من مدونة الأسرة، وانتهت إلى ما جرى عليه منطوق قرارها فإنها من جهة قد طبقت المادة 49 من نفس المدونة وعللت قضائها تعليلا كافيا ولم تكن من جهة ثانية ملزمة بإعادة إجراء البحث لأنها لم يثبت لديها ما يقضيه، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. ومن أجله يتعين رفض الطلب.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبإعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القرار عدد : 149

المؤرخ في : 2014/02/25

ملف شرعي عدد : 2012/1/2/786

تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج – حق الكد والسعاية – إثباته – سلطة المحكمة – سبقية البت – عدم توفر شروطها.

المحكمة لما اعتبرت شروط الدفع بسبقية البت غير متوفرة لاختلاف سبب الدعويين، وذهبت إلى أن المطلوبة أثبتت أنها من ذوات الكد والسعاية بدليل عملها كموظفة وتمكين زوجها من أجرتها، وأفادت الخبرة بأن المبالغ التي سحبها الطالب من حساب المطلوبة وأنّ تشييد العقار المحكوم به لم يتم إلا بعد الوكالة مما يفيد مساهمتها قطعا في تشييده خصوصا بعدما أثبتت الخبرة في المرحلة الابتدائية أن الموارد المالية للزوج لا تبرر قدرته على تشييد العقار المذكور مما تكون معه قد أسست لقضاءها، وبنت على أساس من القانون تقديرها الذي انتهت إليه والذي لا رقابة لمحكمة النقض عليه، وما بالنعي غير مؤسس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة (س)تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...) لدى المحكمة الإبتدائية ب(...)، عرضت فيه أنها ظلت طيلة عدة سنوات زوجة للطاعن حتى طلقها بتاريخ 2000/02/4 بعدما أنجبت منه ثلاث بنات، لالة وعزيزة وفطم، وأنه ظل خلال هذه الفترة يسحب لفائدته ولحسابه الخاص وبإسمه الخاص راتبها

ومبالغ مالية من حسابها البنكي، بعدما أقنعها بتمكينه من وكالة لسحب تلك المبالغ من حسابها لشراء عدة عقارات يقوم ببنائها، ومنها العقار الذي تعتمره مع بناتها الثلاث، غير أنه استأثر بتلك العقارات لوحده وسجلها في اسمه، وأنها لم تعلم بذلك إلا بعد طلاقها منه، والتمست الحكم بتمكينها من العقارات التي أنجزها لفائدتها وحدها أو مساهمة بينهما، واحتياطيا واستنادا للقاعدة الفقهية في الكد والسعاية وباعتبارها كانت موظفة الحكم لها بالنصف في العقارات التي تحت يده والتي باعها منذ توكيلها إياه إلى تاريخ الطلاق، وهذه العقارات هي فيلا ب(...) مساحتها 200 متر مربع، والعقار المتواجد ب(...)، مع إجراء بحث، وأرفقت مقالها بوثائق مشار إليها ضمن المرفقات، وأجاب الطاعن بأن ما تدعيه المطلوبة ليس إلا من نسج خيالها وأنه لم يعمل على طلاقها إلا لهذه العقلية الجشعة مشيرا إلى أنها سجلت أيضا ضده دعوى تحت عدد (...)بنفس المحكمة، وبخصوص الوكالة فقد منحت له من أجل تفادي الازدحام في البنك فقط، وأما عن استحقاقها العقارات فإن ذلك يستلزم إقامة الحجة على التملك، وأنه عازم على تقديم شكاية ضد شهود اللفيف، وأدلى بنسخة من مقال افتتاحي، وبعد التعقيب والرد وإجراء بحث في النازلة بحضور الطرفين وإدلاء المطلوبة بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2003.12.10 التمست فيه بعدما أكدت مقالها الحكم لها بتعويض مادي عند تقويم العقارات بعد إنجاز خبرة عقارية وأرفقته بوثائق، وبعد الأمر بإجراء خبرة حسابية أنجزتها الخبيرة (خ)والتعقيب عليها من الطرفين، وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الإبتدائية بتاريخ (...) في الملف رقم (...) " بأحقية المدعية في نصيبها من العقارات المتنازع عليها وتمكينها من الدار الكائنة ب(...) "، فاستأنفه الطرفان، وقضت محكمة الاستئناف " بتأييد الحكم الابتدائي "، وتم نقضه بمقتضى القرار عدد (...)وتاريخ (...)،" بعلة أن الطاعن دفع بسبق الفصل واستدل بحكم ابتدائي صدر بتاريخ (...) في الملف رقم (...)قضى برفض طلب المدعية وكذلك بقرار استئنافي مؤيد له مؤرخ في (...)ملف رقم (...) والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على ذلك مما

كان معه قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومخالفا لما تستوجبه مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية "، وبعد النقض قضت محكمة الإحالة " بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل نصيب المستأنفة (س)كدا وسعاية هو استحقاقها للشقة الكائنة ب(...) "، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة فريدة، وأجابت المطلوبة والتمست رفض الطلب.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام الأساس القانوني وسوء التعليل الذي يوازي انعدامه وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه أنكر في جلسة البحث أن تكون مفارقته قد ساهمت معه في بناء الدار أو اقتناء أي عقار، وأن شراء القطعة الأرضية تم بتاريخ 1993.3.10 وبناها من ماله الخاص، وأن الوكالة أنجزت بتاريخ 1994.6.29 في وقت كانت فيه الدار والمتاجر مبنية، وأن الوكالة أنجزت لسحب الراتب الشهري للمطلوبة لأنها كانت طريحة الفراش جراء مرض مزمن، وأنه موظف ويمارس تجارة بيع مواد البناء وأسس شركة تجارية ويستورد السلع من (...) إلى المغرب وغيرها من الأنشطة التجارية، كما أن القرار لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى، علما بأنه دفع بسبق الفصل وقد صدر في ذلك قرار عن المجلس الأعلى عدد (...) وتاريخ (...) برأ ذمته مما يجعل طلب الكد والسعاية غير ذي موضوع، ويعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه تقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى، وخلص ـ حسب البين والثابت من وثائق الملف ـ أن شروط الدفع بسبق الفصل غير متوافرة لاختلاف سبب الدعويين، وأن الدعوى السابقة بنيت على استرجاع مبالغ تسلمها الطاعن بناء على عقد وكالة في حين أسست الدعوى الماثلة على حق المطلوبة في أموال مطلقها بناء على كدها وسعايتها معه، كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ذهبت إلى أن المطلوبة أثبتت أنها من ذوات الكد بدليل عملها كموظفة وتمكينها مطلقها من أجرتها الشهرية طيلة

الفترة من 1994 إلى نونبر 1999 بحيث أفادت الخبرة بأن المبالغ التي سحبها الطالب من حساب المطلوبة تبلغ 202.640 درهم. وأن تشييد العقار المحكوم به لم يتم إلا بعد الوكالة مما يفيد مساهمتها قطعا في تشييده خصوصا بعدما أثبتت الخبرة المأمور بها ابتدائيا أن الموارد المالية للزوج لا تبرر قدرته لوحده على تشييد العقار المذكور، تكون قد أسست لقضائها وبنته على ما يحمله، وبنت على أساس من القانون تقديرها الذي انتهت إليه والذي لا رقابة لمحكمة النقض عليه، ويبقى ما بالنعي غير مؤسس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 68

المؤرخ فـي :2014/01/28

ملف شرعي عـــدد : 2012/1/2/723

الأحكام الصادرة في قضايا تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج لها طابع سري – أجل الاستئناف في حكم صادر في مطالبة مال مشترك بمناسبة الزواج طبقا للمادة 49 مدونة الأسرة يخضع للأجل المقرر قانونا في خمسة عشر يوما.

الدعوى المتعلقة بالشراكة في إطار الزواج وبمناسبته يقع استئنافها وفقا للمادة 49 من مدونة الأسرة وليس وفقا للفصل 1084 من قانون الالتزامات والعقود، وأجل الاستئناف في قضايا الأسرة هو خمسة عشر يوما.

نقض و إحالة

باســم جلالــة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال لدى المحكمة الابتدائية ب(...) بتاريخ (...)، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالطاعن وأنجبت منه البنتين ندى ومنار ، وكان لهما حساب بنكي مشترك ب(بنك 1) به مبالغ مهمة، وقبل طلاقها اشترت له بمقتضى وكالة المحل التجاري الكائن ب(...) تحت عدد (...)ب(...) المعد لبيع (...)، وأنه سلم للبائع (س)مبلغ 680000 درهم سحبه من حسابهما المشترك، والتمست الحكم على الطاعن بأدائه لها مبلغ 340000 درهم الذي يمثل مساهمتها في شراء المحل التجاري المذكور مع النفاذ، وتقدمت بتاريخ 2009.2.4 بمقال إضافي عرضت فيه أنهما فتحا لابنتيهما حسابين بنكيين خاصين بهما وحولا لهما مبلغ 300000 درهم

لكل واحدة من الحساب المشترك الخاص بهما وبالطاعن إلا أن هذا الأخير سحب مبلغ 250000 درهم من حساب كل واحدة من البنتين وحوله لحسابه الخاص ، والتمست الحكم عليه بتمكينها من مبلغ 500000 درهم المسحوب من حساب البنتين مع النفاذ، وأدلت بنسخة من حكم التطليق، نسخة وثيقة تفيد فتح حساب مشترك بين الطرفين، صورة لعقد شراء محل تجاري، كشوفات تفيد التحويلات البنكية، صورة من جواز سفرها يفيد عملها كأجيرة ب(...)، وأجاب الطاعن أن المطلوبة لا عمل لديها وأشركها في أملاكه التي اقتناها بالمغرب، وأنها دخلت لأرض الوطن لتعليم بنتيها بالمدرسة المغربية لأجله فتح حسابا مشتركا وكلفها بتسيير شؤونه ووكلها لشراء المحل التجاري المذكور، وأنه ألغى الوكالة بعد أن اكتشف تلاعبها بأمواله والتمس رفض طلبها واحتياطيا إجراء بحث، وبعد استنفاد الردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ (...) قضى : "بعدم قبول الطلبين الأصلي والإضافي"، فاستأنفته المطلوبة، وبعد تبادل الردود قضت محكمة الاستئناف : "بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب استرجاع المستأنفة لنصيبها في شراء المحل التجاري الكائن ب(...) وقدره 340000 درهم والحكم من جديد على المستأنف عليه بتمكين المستأنفة من المبلغ المذكور، وبتأييده في الباقي"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بثلاث وسائل، واستدعيت المطلوبة ولم تجب.

في وسيلة النقض الأولى بشأن خرق المادة 134 من قانون المسطرة المدنية:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفقرة الثالثة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه دفع أمام محكمة الاستئناف أن المطلوبة بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ (...) حسب ملف التبليغ رقم (...) ولم تتقدم بالطعن بالاستئناف إلا بتاريخ (...)، والأمر يتعلق بقضية تحكمها المادة 49 من مدونة الأسرة ولا يتعلق بالقسمة المنصوص عليها بالفصل 1084 من قانون الالتزامات والعقود، وأجل الاستئناف في قضايا الأسرة محدد في خمسة عشر يوما، وبالتالي فإن استئناف المطلوبة كان خارج الأجل القانوني مما يستدعي نقض القرار.

حيث صح ما عاب به الطاعن القرار، ذلك أن المقرر قانونا أن الاشتراك نوعان : الشياع أو شبه الشركة، والشركة العقدية، والشياع ينشأ اختيارا أو اضطرارا حسب الفصل 959 من قانون الالتزامات والعقود وما يليه، وأن الاشتراك المدعى من المطلوبة لم ينشأ عن أي من ذاك وإنما نشأ حسب الادعاء في إطار الزواج وبمناسبته باعتبار أن الأصل هو أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر، وبالتالي فإن أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج تقع تحت طائلة المادة 49 من مدونة الأسرة بخلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، وأن المطلوبة بلغت بالحكم الابتدائي بواسطة أخيها بتاريخ 2009.12.8 وتقر بهذا التبليغ في معرض استئنافها ولم تبادر إلى الطعن فيه استئنافا إلا بتاريخ 2010.1.5 أي خارج الأجل المقرر قانونا في خمسة عشر يوما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القرار عـدد: 279

المؤرخ فـي: 2014/04/08

ملف شرعي عــدد: 2013/1/2/618

الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطالبة لم تدل بما يثبت أنها ساهمت في اقتناء العقارات المدعى بشأنها الكد والسعاية واعتبرت أن ما ادعته الطالبة مجرد أقوال خالية من أي حجة وأنها بذلك غير ملزمة بإجراء تحقيق في الموضوع لأنه لم يثبت لها بأي سند بكون الطالبة ساهمت في تنمية ثروة المطلوب..

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) تحت رقم (...) في الملف عدد (...) أن السيدة (س) تقدمت بتاريخ (...)بمقال افتتاحي ثم بتاريخ (...)بمقال إصلاحي جاء فيهما أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه (س1) لمدة تقارب 38 سنة حيث تزوجت به بتاريخ (...)وأنجبا ولدين هما يوسف المزداد سنة 1972 ومونية المزدادة سنة 1974 وقام بتطليقها بتاريخ (...)في إطار مسطرة الشقاق وأنها كانت طيلة فترة الزواج تعمل بجد وإخلاص في خدمته وأولادها وتتحمل مصاريف المنزل إلى جانب الزوج وتساعده في استثماراته الخاصة وذلك بإنفاقها جميع المداخيل المتأتية

من أجرتها التي كانت تتقاضاها من عملها حيث كانت تشتغل منصب إطار بنكي في أحد البنوك قبل أن تحال على التقاعد وأنها تؤسس دعواها في إطار المادة 49 من مدونة الأسرة وما اصطلح عليه من طرف فقهاء سوس بحق الكد والسعاية وما أفتى به ابن عرضون خلال القرن 16 والتمست الحكم باستحقاقها لنصف ما يملكه المدعى عليه شياعا في الرسوم العقارية ذات الأعداد (...) و(...) و(...) و(...) و(...) استنادا إلى مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وبإجراء خبرة لإحصاء الممتلكات العقارية والمنقولة التي اكتسبها المدعى عليه خلال فترة الزواج وتحديد قيمتها التجارية والإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية المعني بتقييدها كمالكة على الشياع في كل رسم عقاري حسب النسبة التي ستحددها المحكمة وأرفقت ذلك بوثائق. وأجاب المدعى عليه بأن المدعية لم تثبت ادعاءها بإنفاق كل ما كانت تتقاضاه من أجرتها تطبيقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية والمادة 49 من مدونة الأسرة في فقرتها الأخيرة كما أنه حينما تزوج بالمدعية كانت تشتغل مستخدمة بشركة بأجرة شهرية تقدر بحوالي 1000 درهم وكانت مطلقة ولها بنت تسمى (س2) مزدادة بتاريخ 1969/08/29 وهي المتكفلة بها وبجميع مصاريفها وتنفق عليها وعلى والديها حسب رسم كفالة إلى أن تخرجت البنت من (مؤسسة عمومية) كما تحملت مصاريف زواج هذه البنت كذلك كما أن المدعية استقالت (شركة1) بتاريخ 1975/02/04 ولم تستأنف العمل ب(بنك1) إلا في يناير 1982 وتوقفت عن العمل حينما تم تعيينه في منصب أعلى ب(...) لمدة سنتين منذ 1986 وبعد عودتهم من (...) استأنفت عملها لدى نفس المؤسسة البنكية وكانت تتقاضى سنة 1990 أجرة شهرية قدرها 3881,77 درهم وأنها اشترت عقارا ب(...) مساحته 1 آر و 28 ستنيار وكانت تتصرف بحرية بحسابها البنكي وتقتني أسهما من البنك طيلة عشرات السنوات ووصلت مدخراتها في الحساب مبلغ يفوق مليون درهم وأنه وهب لها نسبة 25 % من العقارات ذات الرسوم (...) و(...) و(...) بدون مقابل وسلمها مبلغ 300000

درهم كنصيب لها في العقار الفلاحي المتواجد ب(...) بعد ما اشتراه سنة 1982-1983 البالغة مساحته 14 هكتار وسجل لفائدتها ما يقارب 6 هكتارات رغم عدم مساهمتها بأي مبلغ والتمس أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب وأرفق ذلك بوثائق وبعد تبادل الجواب والتعقيب وإدلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي رفض الطلب أنهت المحكمة الابتدائية الإجراءات بصدور حكم بتاريخ (...)تحت عدد (...) في الملف رقم (...) قضى برفض الطلب واستأنفته المدعية وركزت أسباب الاستئناف في خرق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وقواعد الفقه في الكد والسعاية وسوء التعليل الموازي لانعدامه وبعد جواب المستأنف عليه الذي أكد فيه ما سبق وتعقيب المستأنفة والتماسها إجراء بحث أو أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى أنهت الإجراءات المسطرية بصدور قرار قضى بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بمقال أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه والتمس رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلة الوحيدة المتكونة من ثلاثة فروع بخرق القانون ونقصان التعليل ذلك أن المحكمة لم تؤسس حكمها على تعليلات واضحة ومقنعة وحادت عن الالتزام الذي تحدده مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية من ضرورة تعليل القرارات الاستئنافية وأن المحكمة جاء تعليلها ناقصا حين ذكره بأن ما ادعته المستأنفة مجرد أقوال خالية من أية حجة مع أنها أدلت صحبة مقالها الافتتاحي ومقالها الإصلاحي بمجموعة من الوثائق تثبت ما حصلت عليه من مداخيل خلال مرحلة الزواج وأن تلك المداخيل تم استثمارها لفائدة بيت الزوجية على مدى 38 سنة ومكنت الزوج من تملك عدة عقارات خلال فترة الزواج بعد أن كان مجرد مكتري كما أنها طالبت بإجراء تحقيق في الموضوع استنادا إلى الوثائق وهو ما لم تناقشه المحكمة أو ترد عليه مما يجعل قرارها ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه كما أن المحكمة خرقت مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة ولم تراع ما تحملته من مجهودات إذ أنها أدلت

بحجج ووثائق للمحكمة الابتدائية وأكدت وجودها في المرحلة الاستئنافية وهذه الوثائق تثبت مساهمة الزوجة بمداخليها المتأتية من عملها في الاستثمارات التي قام بها الزوج مما يحق لها المطالبة بنصيب مما تملكه زوجها خلال فترة الزواج كما أن ما ذهبت إليه المحكمة من كونها غير ملزمة بإجراء تحقيق في الموضوع يعد خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص صراحة على إمكانية الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي مما يعتبر نقصا في التعليل يعرض القرار للنقض والإلغاء.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويضمن هذا الإتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات والمحكمة لما ثبت لها أن لكل من الطرفين أملاكه الخاصة به كما هو مبين أعلاه عللت قرارها بأن الطالبة لم تدل بما يثبت أنها ساهمت في اقتناء العقارات الحاملة للرسوم العقارية ذات الأعداد (...) و(...) و(...) و(...) و(...) المدعى بشأنها الكد والسعاية واعتبرت أن ما ادعته الطالبة مجرد أقوال خالية من أية حجة وأنها بذلك غير ملزمة بإجراء تحقيق في الموضوع لأنه لم يثبت لها بأي سند بكون الطالبة ساهمت في تنمية ثروة المطلوب المدعى فيها وذلك بما لديها من سلطة في تقويم الدليل باعتبارها محكمة موضوع وبالتالي تكون قد رت على ما أثارته الطاعنة من دفوع ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طالما تبين لها وجه القضاء وعللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما أثير غير قائم على أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 732

المؤرخ فـي: 2014/10/28

ملف شرعي عـدد: 2013/1/2/673

أموال الأسرة – استثمارها وتوزيعها – تقويم الحجج – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما خلصت إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها متبنية في ردها أسباب وعلل الحكم الإبتدائي وهو الحكم الذي أسس على الثابت له من وثائق الملف وخاصة جلسة البحث المذكورة، واستعملت سلطتها التقديرية في تقويم الحجج طالما كان التقدير منسجما مع ما انتهت إليه، فقد أسست لقضائها، وأما الإعتناء بالبيت وتربية الأطفال فإنه يدخل في الالتزامات الواجبة على الوالدين.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ 06 يونيو 2013 في الملف عدد (...)أن المدعية (س) قدمت مقالا إلى المحكمة الإبتدائية ب(...) بتاريخ (...) ضد زوجها (س1) تعرض فيه أنها تشتغل كمنظفة إلى جانبه ب(...) وساهمت في تربية الأبناء، كما ساهمت في شراء ممتلكات وعقارات هي في ملكية الزوج لوحده والتمست الحكم بإجراء قسمة لأموال الأسرة وهي الرسمان العقاريان عدد (...) وعدد (...) والأصل التجاري الكائن بعنوانه الوارد بالمقال والمخصص لبيع العقاقير واحتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحديد نسبة مشاركتها وحفظ الحق في التعقيب وأرفق بوثائق. وأجاب

المدعى عليه بأن دعوى القسمة لا تقدم إلا من المالك على الشياع، والمادة 49 من مدونة الأسرة تشترط وجود اتفاق بين الزوجين والأصل التجاري هو لأخيه البشير، وأن الدعوى تفتقر للإثبات والتمس عدم قبولها شكلا، واحتياطيا رفضها، وبعد التعقيب والرد وإجراء بحث والتعقيب عليه أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها بتاريخ (...)القاضي برفض الطلب. استأنفته (س). وأجاب المستأنف عليه والتمس تأييد الحكم الابتدائي. وبعد التعقيب والرد أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنها المطلوب والتمس رفض الطلب.

في الوسيلتين معا:

حيث تعيب الطاعنة القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الذي هو بمثابة انعدامه وخرق المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أن التعليل اعتمد عبارات عامة، واعتبر شراءها لنصف المنزل الذي يملكه توصلا منها بمساهمتها في استثمار أموال الزوجة، ولم يجب على أن الدعوى منصبة على الأملاك المشتركة بالمغرب ولا عن عدم الاستعانة بالخبرة، ولا عن الشهادتين المصححتي الإمضاء لأخوي المطلوب في النقض ورد بالسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير نسبة المساهمة دون أن تستعين بالخبرة لجرد الأموال المشتركة، والمادة 49 أعلاه لا تفسح المجال لسلطة المحكمة التقديرية، وبذلك كان القرار معرضا للنقض.

لكن ردا على ما جاء في الوسيلتين أعلاه، فإنه بموجب المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ويجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات.والطاعنة طلبت قسمة أموال الأسرة وحصرتها في الرسمين العقارين أعلاه وكذا الأصل التجاري المخصص لبيع العقاقير، لكونها تشتغل كمنظفة ب(...) وساهمت في تربية الأبناء وفي شراء

ممتلكات المفارق، واحتياطيا إجراء خبرة. والبين من وثائق الملف وخاصة محضر جلسة البحث ليوم (...)أن المطلوب صرح بأنه كان يشتغل لوحده في التجارة ولم تساعده الطاعنة في ذلك، وأنها كانت تعتني بتربية الأولاد، وأنه فتح حسابا مشتركا بينهما حتى تتمكن من أداء فواتر الماء والكهرباء، وأنها لم تساهم في الملك الذي تطلب قسمته، وأنه سجل إسمها كشريك في فيلا هبة منه وهي لم تساهم معه بالمال ومكنها من المنزل المتواجد ب(...) والمتضمن للتجارة بمبلغ مالي قدره 150 مليون سنتيم وصرحت الطاعنة أن ثمنها يقوم ب 500 مليون سنتيم وأوضح المطلوب بأكثر من ذلك. والمحكمة مصدرة القرار لما خلصت إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها متبنية في ردها أسباب وعلل الحكم الابتدائي، وهو الحكم الذي أسس على الثابت له من وثائق الملف وخاصة جلسة البحث المذكورة، واستعملت سلطتها التقديرية في تقويم الحجج والتي لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما كان التقدير منسجما مع ما انتهت إليه، وأما الاعتناء بالبيت وتربية الأطفال فإنه يدخل في الالتزامات الواجبة عن الوالدين طبقا للفقرة 3 من المادة 51 من مدونة الأسرة. وبذلك تكون قد أسست قرارها على مقتضى قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا ويبقى ما أثير دون أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القـرار عـدد: 417

المؤرخ فـي: 2014/05/27

ملف شرعي عـدد: 2013/1/2/383

محكمة – تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – مناقشة الحجج – الرد على الدفوع – تعليل.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن مساعي الطرفين متساوية وأسست على ذلك قضاءها دون جوابها عن الدفوع المثارة من الطاعن ومناقشة الحجج والرد عليها، والتقيد بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وتبحث في مدا خيل كل من الطرفين ومقدار مساهمته في تنمية أموال الأسرة وعلاقته بما سجله كل من الطرفين في اسمه لتبني قضاءها على ما انتهى إليه البحث ولما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...)في الملف عدد (...)أن المدعية (س)قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...) ضد مفارقها المدعى عليه (س1)بتاريخ (...) تعرض فيه أنها موظفة وتتقاضى أجرا (6900 درهم) شهريا وأنها طيلة مدة 22 سنة من قيام العلاقة الزوجية ساهمت بكل أجرتها في تنمية ممتلكات الأسرة وأنها فوجئت بالمدعى عليه يسجل العقار المسمى (...) في إسمه وحده رغم مساهمتها

معه في شرائه وبنائه والتمست الحكم لها بنصف العقار المذكور ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن ب(...) من أرض والبنايات المشيدة فوقها وأمر المحافظ بالتسجيل للنصف في إسمها، وأرفق بوثائق (صور) وأجاب المدعى عليه أنها لم تثبت تسليمه أي مبلغ من أجل تنمية أو استثمار أو لأي وجه آخر وأنها في بداية زواجهما راتبها كان لا يتجاوز (1500 درهما) وكانت تذخر كل ما تتقاضاه بدليل شرائها لعقار ب(...) منذ سنة 1997 وآخر ب(...) سنة 2006 واقتنت سيارة حديثة بمبلغ (210 ألف درهم) علاوة على رصيدها البنكي، وأن الشقة التي كانت بيتا للزوجية ب(...) مشتركة بينهما أدى قيمتها من ماله الخاص والتي انفردت بعد الطلاق بالسكن فيها رفقة الأبناء ولهذا يلتمس رفض الطلب وبعد التعقيب والبحث والتعقيب عليه أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ (...)القاضي على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ (100.000 درهم) نظير مساهمتها في تنمية أموال الأسرة، استأنفته (س) أصليا واستأنفه كذلك (س1)فرعيا، وبعد إجراء بحث، والأمر بالخبرة لتقويم العقار موضوع النزاع، ووضع الخبير (...) لتقرير له بكتابة الضبط بتاريخ (...)والتعقيب عليه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة أعلاه وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل نصيب المستأنفة أصليا في الفيلا موضوع الدعوى ذات الرسم العقاري عدد (...) مقابل كدها وسعايتها في تنمية ثروة الأسرة هو النصف المساوي لمبلغ (1850.000 درهم) وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة والتمست رفض الطلب.

في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان وفساد التعليل والذي هو بمثابة انعدامه، ذلك أنه لم يجب ولم يناقش ما أثاره الطاعن أمامه من أن القطعة موضوع النازلة هو من اشتراها، وأقام عليها البناء من ماله الخاص، وأن المطلوبة عملها ممرضة براتب بسيط لا يتعدى (4960 درهم) استهلكته بشرائها سيارة وشقتين

واشتركت معه في الثالثة وهو ما لم يكن محل منازعة منها، والمحكمة عللت بأن مساعي الطرفين في نظرها متساوية، وهذه الحيثية مجرد نتيجة مبنية على مقدمة فاسدة لأن الطاعن ينفي أي مساهمة من قبل المطلوبة، وأنها قضت عليه وحده بأن يمكنها من نصف أمواله دون أن تقضي على المطلوبة تمكينه من نصف أموالها أعلاه، والتي لا تنفيها، وملكتها بعد تاريخ الزواج، والقرار لما لم يناقش شيئا مما أثير يكون معرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن ذلك أن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، تقرر أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ويجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الإتفاق على استثمارها وتوزيعها، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، والطاعن أثار في استئنافه الفرعي أن العقار موضوع النزاع اشتراه سنة 2003 وأقام عليه البناء من ماله الخاص، وأن المطلوبة تشتغل ممرضة براتب شهري (4960 درهم) كان في بداية زواجهما لا يتعدى (1500 درهم) استهلكته بشرائها سيارة وشقتين واشتركت معه في الثالثة، وأنها لم تثبت دعواها بأية حجة تفيد إكتسابها حقا في موضوع النزاع. والمحكمة مصدرة القرار لما خلصت إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها بالحكم على الطاعن بتمكين مفارقته المطلوبة من نصف الفيلا الكائنة ب(...) وهو مبلغ (1850.000 درهم) اعتمادا على أنه كان لهما حساب مشترك، معللة بأن مساعي الطرفين في نظرها متساوية وأسست على ذلك قضاءها دون جوابها عن الدفوع المثارة من الطاعن ومناقشة الحجج والرد عليها، والتقيد بمقتضيات المادة 49 المذكورة وتبحث في مداخيل كل من الطرفين ومقدار مساهمته في تنمية أموال الأسرة وعلاقته بما سجله كل من الطرفين في اسمه ، لتبني قضاءها على ما انتهى إليه البحث ولما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 582

المؤرخ فـي: 2014/07/22

ملف شرعي عـدد: 2013/1/2/744

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- تقدير المحكمة.

- تقدير الكد والسعاية يخضع لسلطة قضاة الموضوع.

- استخلصت المحكمة من موجب السعاية، ومن البحث المجرى بحضور الطرفين ومعظم الشهود بأن المطلوبة كانت تشتغل في الخياطة ورعي الأغنام المملوكة للطاعن وفي الفلاحة وإعداد الطعام للعمال والإشراف على عملهم في المرعى فيه وأن ما قامت به المطلوبة يعتبر مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية وقدرت مقابل كدها في المبلغ المحكوم به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...)في (...)عن محكمة الاستئناف ب(...) أن المطلوبة في النقض (س)ادعت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...)بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة الطالب (س1)أنها كانت متزوجة به منذ 1972/04/12 إلى أن أوقع عليها الطلاق وتزوج من أخرى في 2008/02/18 وخلال فترة الزواج التي تجاوزت مدة 36 سنة لم يكن الطالب يملك من حطام الدنيا شيئا فباعت حليها الذهبية واشترت قطعتين أرضيتين باسمه وساهمت في بناء الدار القائمة فوق القطعة الأولى، كما كانت تقوم بإعداد الطعام للعمال ومراقبتهم حال أن الطالب مشتغل

بعمله لدى (مؤسسة عمومية) طالبة الحكم باستحقاقها لنصف الدارين موضوع الدعوى عينا أو نقدا وأرفقت مقالها برسم سعاية مستفسر تحت عدد (...) ص (...) وبرسمي شراء عدد (...) وعدد (...) وبإشهادات عرفية، وأجاب الطالب بنفي مزاعم المطلوبة، وبأنه يشتغل لدى (مؤسسة عمومية) بأجر إلى أن أحيل على التقاعد وأنه لم يسبق له أن امتهن الفلاحة ملتمسا رد الدعوى، وأجرت المحكمة بحثا مع الطرفين والشهود ثم أنهت الإجراءات أمامها بإصدار الحكم عدد (...) بتاريخ (...) في الملف (...) القاضي على الطالب بأدائه للمطلوبة مبلغ سبعين ألف درهم مقابل كدها وسعيها في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية فاستأنفه الطرفان وأجرت محكمة الاستئناف بحثا جديدا ثم قضت بتاريخ (...) بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطلوب نقضه بمقال تضمن وسيلتين بلغ إلى المطلوبة في النقض طبقا للقانون ولم تجب.

حيث يعيب الطالب القرار في الفرع الأول من الوسيلة الأولى وفي الفرع الثاني من الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وبنقصان التعليل بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتمدت في قضائها شهادة شهود معظمهم ازدادوا بعد عدة سنوات على تاريخ زواج الطالب بالمطلوبة في سنة 1972، وأنها أجرت بحثا بمكتب المستشار المقرر ولم يحضره لأنه استدعي للحضور بإحدى قاعات الجلسات مما فوت عليه فرصة الدفاع عن حقوقه، وأنها كذلك قضت وفق الطلب مع أنه أنكر فصوله وكان يجب عليها أن توجه إليه يمين الإنكار لرد الدعوى إلا أنها لم تفعل مما يجعل قرارها فاقد الأساس والتعليل مستوجبا للنقض.

لكن حيث إن ما أثير في النعي لم يكن من أسباب استئناف الحكم الابتدائي ولم يثر أمام محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه ولا يجوز الاستدلال به لاختلاطه بالواقع القانون لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاطه بالواقع والقانون فهو غير مقبول .

وينعى الطالب على القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى وفي الفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعتين للارتباط خرق قواعد الإثبات وعدم الارتكاز

على أساس وانعدام التعليل ذلك أن موجب السعاية الذي اعتمدته المحكمة لا يشير إلى النظام المالي للزوجين ودرجة مساهمة الزوجة وشركتها في مال زوجها، كما أن المطلوبة لم تثبت افتقار الطالب قبل الزواج واغتناءه بعده خاصة وأن وضعيته المادية التي كانت محترمة من خلال الأجر الذي كان يتقاضاه عن شغله لدى (مؤسسة عمومية) إلى أن أحيل على التقاعد لم تكن تعتمد على إنتاج زوجته بل هو من كان يقوم بتلبية حاجياتها المعيشية إلى أن حصل الطلاق ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن تقدير الكد والسعاية ومداهما يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا، والمحكمة قد استخلصت من موجب السعاية عدد (...) ص (...) المستفسر تحت عدد (...) ص (...) توثيق (...)، ومن البحث الذي أجرته في القضية بحضور الطرفين ومعظم الشهود بأن المطلوبة في النقض كانت تشتغل في الخياطة ورعي الأغنام المملوكة للطالب وفي الفلاحة وإعداد الطعام للعمال والإشراف على عملهم في بناء المدعى فيه، وأن الطالب لم يكن يملك من حطام الدنيا شيئا وأن ما استفاده حصل أثناء قيام الزوجية، واعتبرت ما قامت به المطلوبة مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية وقدرت مقابل كدها في المبلغ المحكوم به تكون قد استعملت سلطتها وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا وكان ما بالنعي غير معتبر.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 858

المؤرخ فـي: 2014/12/09

ملف شرعي عــدد: 2013/1/2/740

المساهمة في تنمية أموال الأسرة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

لما استخلصت المحكمة من اللفيف المحتج به من الطاعنة أنه لم يؤسس على المستند الخاص لعلم شهوده، وأن شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث جاءت عامة وغير دقيقة في إثبات مساهمة الطاعنة الفعلية في إنماء مال مفارقها أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، وقضت بعدم قبول الطلب، فقد استعملت سلطتها وعللت قرارها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...) في القضية عدد (...) عن محكمة الاستئناف ب(...) أن الطاعنة (س) ادعت بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...)بالمحكمة الابتدائية ب(...) في مواجهة المطعون ضده (س1) أنه فارقها بطلاق بتاريخ 2006/06/29 بعد فترة زواج دامت أكثر من أربعين سنة وأنجبا خلالها سبعة أولاد، وأنها خلال فترة الزوجية كانت تساعد زوجها في نشاطه التجاري المتمثل في صناعة الفخار بمعمله الكائن ب(...)، وتبذل معه الجهد اللازم لإعداد الفخار وإحراقه في النار

ليكون جاهز للبيع، ثم تعمل معه على تصريفه وقبض ما يجب أحيانا من زبناء المعمل والسهر على تسليم السلع للزبناء. وأن المطعون ضده تراكمت ثروته بكدها وسعايتها. فأصبح مالكا لمعمل ودارين ملتمسة الحكم عليه بتمكينها من حصتها فيما ذكر عينا ونقدا وأرفقت مقالها بنسخة حكم الطلاق وبلفيف عدلي عدد (...) وبشهادة من رسم عقاري. وأجاب المطعون ضده بأن ما يملكه من اختصاصه وعمله وأن دور الطاعنة اقتصر على خدمة بيت الزوجية وتربية الأولاد ولا دخل لها في صناعة الفخار الذي يختص به الرجال وحدهم دون النساء وملتمسا رد الدعوى. وبعد إجراء بحث في القضية وانتهاء الأجوبة والردود قضت المحكمة بتاريخ (...)في الملف (...) برفض الطلب بحكم استأنفته الطاعنة وأجرت المحكمة بحثا ثم خبرة بواسطة الخبير (خ1) وأنهت الإجراءات أمامها بإصدار القرار رقم (...) بتاريخ (...)في الملف (...) القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على المطعون ضده بتمكين الطاعنة من مبلغ 600000,00 درهم قيمة حسابها في ثروته. طعن فيه المحكوم عليه بالنقض فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد (...) بتاريخ (...)في الملف(...) بتعليل أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية أن يقوم الإثبات وفق القواعد العامة كما نصت عليه المادة 49 من مدونة الأسرة إثر غياب حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهما، وأن اللفيف عدد (...) ص (...)الذي أخذ به القرار المطعون فيه لم يثبت أن المطلوبة شاركت في تنمية تروثه وإنما أتى عاما غير مرتكز على مستند خاص. وبالتالي فحجة المطلوبة ناقصة عن قوة الإثبات، والقرار الذي اعتمدها خرق قاعدة الإثبات، فضلا عن أن ما للطاعن من عقارين وأصل تجاري وفق أوراق الملف أكد اكتسابه أواخر السبعينات ولم تدخل بعد مقتضيات مدونة الأسرة حيز التطبيق، كما أنه سبق له أن طلق المطلوبة مرتين قبل الطلاق الأخير الواقع في سنة 2006. وبذلك يكون ما نعاه الطاعن على القرار صحيحا مما يستوجب نقضه. وبعد الإحالة أجرت

المحكمة بحثا جديدا مع الشهود الذين حضروه وتبادل الطرفان مستنتجاتهما حوله، ثم أصدرت المحكمة بتاريخ (...)قرارها بإلغاء المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب. وهو المطلوب نقضه بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه دفاع المطعون ضده والتمس رفض الطلب.

الوسيلة الأولى: خرق قاعدة مسطرية أضر بالطالبة، ذلك أن مسار الإجراءات المسطرية المتبعة في النازلة عرفت تغيير المستشار المقرر الذي سبق تعينه فيها وقرر تمهيديا بإجراء البحث وأشرف على إنجازه قبل أن يسند الملف إلى مستشار ثاني الذي تولى متابعة الإجراءات دون أن يعيد الاستماع في جلسة بحث إلى الأطراف الذين تم الاستماع إليهم من طرف المستشار السابق. وأن واقع المسار الذي سلكته الإجراءات أبان على أن البت في الملف تم بناء على التقرير الذي أعده المستشار المقرر الثاني في إطار الفصل 342 من ق.م.م. وبالتالي فكيف له أن يقرر في التحقيق الذي سبق لمستشار غيره أن أشرف على إنجازه في إطار الفصلين 334 و335 من نفس القانون دون أن يكون قد تلقى هو شخصيا تصريحات الأطراف الذين تم البحث معهم ملتمسه لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن الطاعنة لم تعين في الوسيلة بالإسم المستشار المقرر المعني الذي أجرى البحث وكذا المستشار الذي خلفه في الإجراءات. فتكون بذلك غامضة وغير مقبولة.

الوسيلتان الثانية والثالثة مضمومتان للارتباط.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في الوسيلتين خرقه القانون والدستور وضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة وقفت على المساهمة الفعلية للطاعنة في عمل المطعون ضده سواء قبل اقتنائه لمعمل الفخار في إن شراكة مع غيره أو بعد انفراده به ومع ذلك انتهت إلى اعتبار كدها إلى جانب مفارقها قد وضع له حد بحلول سنة 1997 دون أن تستند في ذلك على أي إثبات فحرمتها

بذلك من حقوقها دون أن تستحضر مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية بخصوص التوازن وتكافؤ الفرص ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، يضاف إلى ذلك أن المحكمة تغاضت الحديث عن الصور الفوطوغرافية التي سبق للطاعنة أن أدلت بها والتي تثبت كونها تباشر أعمال تحضير عجين الطين كمادة أولية وعرض المنتوجات المستخرجة منه لأشعة الشمس قبل إيداعها في الفرن قصد الطهي، كما اعتبرت المحكمة أن قواعد الإثبات الواجب إتباعها ينبغي أن تقضي إلى معرفة قيمة المبالغ التي ساهمت بها الطاعنة وكذا طرق تسديدها. وأنه بالنسبة للعقار المحفظ فإن الإثبات في شأنه يخضع لقواعد التحفيظ العقاري، في حين أن اللفيف المدلى به من طرفها وشهودها المستمع إليهم بجلسة البحث قد أكدوا مقالها بخصوص كدها وسعايتها، وأن الإثبات وفق المادة 49 من مدونة الأسرة يشمل كل أشكال الجهد الذي تتحمله المرأة والذي يثبت بكل وسائل الإثبات في إطار القواعد العامة ولو تعلق الأمر بعقار محفظ ملتمسة لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن تقدير الكد والسعاية وشهادة الشهود في شأنهما مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على أسباب سائغة. والمحكمة لما استخلصت من اللفيف عدد (...) المحتج به من الطاعنة أنه لم يؤسس على المستند الخاص لعلم شهوده، وأن شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث جاءت عامة وغير دقيقة في إثبات مساهمة الطاعنة الفعلية في إنماء مال مفارقها أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك حجة الطاعنة غير منتجة في الإثبات واستبعدتها وقضت بالنتيجة بعدم قبول الطلب تكون من جهة قد استعملت سلطتها في تقدير الدليل ومن جهة أخرى عللت قرارها بما يكفي لحمله دون باقي علل الزائدة وفيه الرد الضمني على ما يخالفه ولا يشكل حجة في الإثبات وتبقى الوسيلتان بدون اعتبار.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب وبإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القـرار عـدد : 866

المؤرخ فـي: 2014/12/16

ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/499

تنمية الأموال المكتسبة أثناء الزوجية –عدم وجود اتفاق –إثبات – سلطة المحكمة.

لما قضت المحكمة للمطلوبة بعد أدائها اليمين على ادعائها بتعويض عن مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية حددته في المبلغ الوارد بمنطوق قرارها بما لها من سلطة في التقدير بناء على الحجج المدرجة بالملف، فقد طبقت المادة 49 من مدونة الأسرة التطبيق السليم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) تحت رقم (...) في الملف عدد (...) أن المطلوبة (س) قدمت بتاريخ (...) مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...) عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالطاعن (س1) أنجبت معه أربعة أبناء، وأنها كانت تشتغل في الميدان الصحي ب(...) وقد ساعدت الطاعن على الحصول على بطاقة الإقامة الدائمة ب(...) وكان لهما حسابا مشتركا. وقد قام باقتناء قطعة أرضية بمدينة (...) وشيدا فوقها طابقين من مالهما المشترك، وأن الطاعن عمد إلى تسجيل المنزل المشيد باسمه بدلا من تسجيله مناصفة بينهما حارما إياها من حقها، وأن قيمة

العقار هو 800.000 درهم ملتمسة الحكم على الطاعن بأدائه لها مبلغ 400.000 درهم. وأجاب الطاعن بأن المطلوبة لم تساهم بأي قسط فيما يملكه وأن المنزل موضوع النزاع شيده من ماله الخاص ملتمسا رفض الطلب. وبعد إجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه قضت المحكمة الإبتدائية بتاريخ (...) بأداء الطاعن للمطلوبة تعويضا قدره 80.000 درهم عن مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية، فاستأنفته المطلوبة. وبعد جواب الطاعن قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتحديد قيمة التعويض عن مساهمة المطلوبة في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية في مبلغ 200.000 درهم وبتتميم استحقاقها لهذا المبلغ بيمينها على صحة دعواها. وهو القرار المطعون من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة نائبها والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسوء ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أثبت للمحكمة بأن المطلوبة لم تساهم بأي شيء في تشييد المنزل موضوع النزاع وأن الحساب المشترك بينهما لم تكن المطلوبة تحول له أي مبالغ مالية، وإنما كانت تسحب منه لإعالة العائلة وأن الراتب الذي كانت تتقاضاه قبل توقفها عن العمل كانت تستفيد به لوحدها فقط ولم تدل بما يثبت عكس ذلك. والمحكمة لما قضت بأحقيتها في التعويض عن الكد والسعاية وأقرتها بأداء اليمين تكون قد اقتنعت بأنها لا تستحق ما حكم به لها ولكن في حالة ما إذا أدت اليمين، فلها ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وسيئا والذي يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لكن حيث إن المطلوبة أثبتت للمحكمة بأنها اشتغلت بأجر منذ سنة 1982 إلى غاية سنة 2000، وكان لها حسابا مشتركا مع الطاعن وأن أموالهما المشتركة كان جزء منها يصرف على العائلة وما بقي تم استثماره في شراء قطعة أرضية بالمغرب وتشييد بناء فوقها. والمحكمة لما قضت للمطلوبة بعد أدائها اليمين على ادعائها

بتعويض عن مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية حددته في المبلغ الوارد بمنطوق قرارها بما لها من سلطة في التقدير بناء على الحجج المدرجة بالملف تكون قد طبقت مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التطبيق السليم وما بالنعي غير قائم.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 868

المؤرخ فـي: 2014/12/16

ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/503

استثمار الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

لما ردت المحكمة طلب الطاعنة الرامي إلى تمكينها من نصف العقار المذكور بعلة أنها لم تدل بما يفيد مشاركتها في الرفع من قيمة المدعى فيه أو تنميته كما تقتضي ذلك المادة 49 من مدونة الأسرة مع أنها أثبتت ذلك فقد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

نقض وإحالة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) تحت رقم (...) في الملف عدد (...) أن الطاعنة (س) قدمت بتاريخ (...) مقالا إلى المحكمة الإبتدائية ب(...) عرضت فيه أنها تزوجت بالمطلوب (س1) بتاريخ 1994 ومنذ التحاقها بزوجها انخرطت معه في الأعمال التجارية وراكما ثروة هامة استطاعا بواسطتها شراء منزل مناصفة بينهما والذي باعه المطلوب خلال سنة 2006 بمبلغ 385.000 أورو أي ما يفوق 4.000.000 درهم، وقد تسلم جميع المبلغ بناء على الوكالة التي منحته أياها واشترى منزلا بالمغرب بثمن 1150.000 درهم واستثمر الباقي، وقد طلقها بتاريخ 2010/01/28 دون أن يؤدي لها نصيبها في الأموال المشتركة بينهما ملتمسة الحكم لها

بنصف العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بمبلغ 1500.00 درهم. وأجاب المطلوب بأن الطاعنة لم يسبق لها أن اشتغلت بالخارج ولم يكن لها دخل ولم تساهم في تنمية أمواله وأنها تسلمت نصف ثمن المنزل الذي باعه ب(...) ملتمسا رفض الطلب. وبعد إجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) باستحقاق الطاعنة للنصف من العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن ب(...) وأمر المحافظ على الأملاك العقارية ب(...) بتسجيل النسبة المذكورة بالصك العقاري أعلاه بعد صيرورة الحكم نهائيا ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المطلوب. وبعد جواب الطاعنة وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة ذات ثلاثة فروع وجه إلى المطلوب بالطرق القانونية.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة الإبتدائية أجرت بحثا دقيقا ومفصلا في القضية وخلصت إلى أنها، أي العارضة ساهمت مع المطلوب في أعماله التجارية بإقراره بذلك خلال جلسة البحث وساهمت معه في ثروة وممتلكات الأسرة من خلال تخويلها له حق التحوز بنصف منتوج بيع المنزل ب(...) المستحق لها، وأن المساهمات المذكورة كانت خلال فترة قيام العلاقة الزوجية بينهما، وأن الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة عاملة في الموضوع وتمنح لها الحق في المطالبة بحقوقها. ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها لما ردت طلبها بعلة أنها لم تدل بما يفيد مشاركتها في الرفع من قيمة المدعى فيه وتنميته كما تقضي بذلك المادة 49 من مدونة الأسرة يكون قرارها فاسدا وناقصا والذي يوازي انعدامه ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على استثمار

الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وتوزيعها، فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. ويدخل في هذا الإطار المبالغ المالية التي تقدمها الزوجة للزوج للتصرف فيها. والطاعنة أثبتت بأنها كانت تملك نصف الدار التي باعها المطلوب ب(...) بتاريخ 2006/02/20 بمبلغ 385.000 أورو وقد توصل بجميع ثمن البيع بعدما أذنت له الطاعنة في ذلك، الشيء الذي لم ينكره المطلوب الذي اشترى بعد ذلك بتاريخ 2006/07/25 العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بثمن قدره 1150.000 درهم. والمحكمة لما قضت برد طلب الطاعنة الرامي إلى تمكينها من نصف العقار المذكور بعلة أنها لم تدل بما يفيد مشاركتها في الرفع من قيمة المدعى فيه أو تنميته كما تقتضي ذلك المادة 49 من مدونة الأسرة مع أنها أثبتت بأن المطلوب حاز مبلغ بيع دارهما ب(...) الذي يفوق 4000.000 درهم قبل شرائه للعقار المطلوب نصفه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 87

المؤرخ فـي : 2013/02/05

ملف شرعي عـــدد : 528 /2011/1/2

دعوى المساهمة في الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – عدم الاثبات – عدم القبول.

المحكمة لما ثبت لها من خلال مناقشة الحجج المعروضة عليها من طرف الطاعنة، واستخلصت عدم كفايتها في إثبات الكد والسعاية المدعى بهما من طرف الطاعنة وحكمت بعدم قبول الدعوى فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق القانون.

رفض الطلب

باسـم جلالــة الملــك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف رقم (...) أن المدعية (س) تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مسجل بتاريخ (...) أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليه (س1) تعرض فيه أنها كانت متزوجة به منذ 1971/10/18 إلى أن أوقع عليها طلاقا غيابيا في 2000/02/16 بعد أن قضت معه 30 سنة في خدمته أنجبا فيها عدة أبناء ب(...) وأسست معه بيت الزوجية وعملت على كسب اموال بجهد جهيد إلى أن أصبح لها عدة عقارات تم شراؤها بمدينة (...) منها الرسمان العقاريان (...)وعدد (...). مشيرة إلى أنها كانت تتقاضى من عملها ب(...) تعويضات عائلية وتمنحها لزوجها. وأنها بكدها وبسعايتها تعتبر

مالكة بنسبة النصف للعقارين المذكورين أعلاه ملتمسة الحكم لها باستحقاقها نصف الرسمين العقاريين أعلاه مقابل الكد والسعاية خلال قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين ابتداء من 1971/10/18 إلى حين طلاقها غيابيا في 2000/2/19. والحكم بإجراء خبرة لتحديد منابها من الرسمين العقاريين في إطار الكد والسعاية أو بتحديد نصيبها من ذلك مع تحديد التعويض المستحق لها عن حرمانها من كل ذلك من تاريخ الطلاق إلى الآن مع النفاد المعجل والصائر وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى. مع جميع ما يترتب عن ذلك قانونا. وأرفقت مقالها بوثائق وأجاب المدعي عليه بان مالية الزوجين مستقلة عن بعضهما البعض طبق المادة 49 من مدونة الأسرة وأن الزوجة لم تثبت أنها كانت تشتغل وتتقاضى راتبا معينا وانها كانت تسلمه له ولم تدل بما يفيد أن ذمتها المالية مشاعة مع ذمته المالية ولم تثبت بعقد يتضمن اتفاق الإرادتين على ذلك مما يتعين معه عدم قبول الدعوى وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) في الملف رقم (...) بعدم قبول الطلب. فاستأنفته المدعية بواسطة دفاعها ومدلية بوثائق وبعد الجواب وإجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال يتضمن وسيلتين واستدعي المطلوب في النقض ولم يجب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بوسيلتين مضمومتين متخذتين من خرق القانون الداخلي المادة 400 من مدونة الأسرة وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل ذلك أن المحكمة لم تطبق العرف ومبادئ العدل في سبيل الحكم لها بنصيبها في ما حصل عليه زوجها فترة الزواج من العقارات والتي أدلت بوثائق تثبتها وبذلك تكون قد حادت عن المادة 400 المحتج بها وكذا الفصول من 990 و995 و961 قانون الالتزامات والعقود ثم إن الشهود أكدوا أثناء البحث بان الطاعنة كانت تعمل باستمرار بأحد المعامل ب(...) الخاص بالخياطة ثم أصبحت تعد ملابس تعرضها للبيع بمحل مطلقها الذي كان حلاقا إلى أن سافرا إلى (...) وبقيا بالخارج إلى أن تم الطلاق. وأن نفس الشيء يؤكده شهود

اللفيف العدلي وأنه لا تناقض بين ما شهد به الشهود الذين حضروا جلسة البحث يوم (...) وبين شهود اللفيف العدلي المدلى به خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه فضلا على أنها أدلت بقرار صادر عن المحكمة (...) بتاريخ 2002/6/6 أكد على أن الزوجة خلال ثلاثين سنة كانت تتكلف بتربية الأبناء بجانب عملها الذي أثبتته بالوثائق. ومن ثم فإن الطاعنة كانت تعمل بالمغرب وساهمت مع زوجها حسب الإثبات المدلى به وساعدت زوجها في العمل بالخارج والمحكمة المطعون في قرارها حين اعتبرت أن ذلك ليس له اعتبار تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قومت مختلف الوثائق المعروضة عليها واستخلصت منها عدم كفايتها في إثبات الكد والسعاية المدعى بهما من طرف الطاعنة مصرحة في تعليل قرارها انها استمعت في إطار تحقيقها إلى شاهدين بجلسة 2010/7/28 فلم يثبت من خلال تصريحتهما ما يفيد كون المستأنفة ساهمت بأي عمل أو مجهود فيما تطالب به كدا وسعاية وإنما كانت تشتغل بمعمل الخياطة وساعدت زوجها على إنشاء محل للحلاقة فضلا على التضارب الحاصل في شهادتهما حول مهنة المطلق كما أن شهادة شهود اللفيف العدلي من أنها كانت تعمل بإحدى المعامل ب(...) وكانت تتقاضى أجرا ثم التحقت بزوجها ب(...) فهو ليس بحجة لإثبات ما تدعيه فضلا على أن المستأنفة نفسها أدلت بنسخة من قرارها صادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ 6 يونية 2002 ثبت من خلال تنصيصاته أنها لم تزاول أي نشاط مهني خلال 30 سنة وأنها تفرغت لتربية أطفالها لذلك يتعين عدم قبول الطلب وبذلك تكون المحكمة قد ردت على دفوع الطاعنة ولم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 75

المؤرخ فـي : 2013/01/29

ملف شرعي عـــدد: 632 /2011/1/2

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – انعدام الاثبات – عدم القبول.

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، ويجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

الملف جاء خاليا من أي اتفاق، والطالبة لم تدل بما يثبت شراكتها في المنزل الذي تطالب بنصفه مما يبقى معه القرار المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي قاعدة مسطرية.

رفض الطلب

باسـم جلالــة الملــك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ (...) عن محكمة الاستئناف ب(...)، في ملف قضاء الأسرة عدد (...)، أن المدعية (س) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال عرضت فيه بأن المدعى عليه (س1) زوجها بمقتضى عقد، وكانا يعيشان معا ب(...) وكانت هي بدورها تشتغل هناك معه، فساهمت بكدها وسعيها في تنمية أموال مشتركة بينهما، منها المنزل الواقع ب(...) والمكون من طابقين وأنه قام بطردها من بيت الزوجية

وتزوج بامرأة أخرى دون إذنها، وحرمها من كل حقوقها، والتمست الحكم بإستحقاقها لنصف المنزل المذكور، وبعد جواب المدعي عليه الذي التمس عدم قبول الطلب لعدم الإثبات، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) في الملف عدد (...)، حكما بعدم قبول الدعوى، استأنفته المدعية وبعد إستدعاء المستأنف عليه وعدم حضوره رغم تعيين في حقه أصدرت محكمة الإستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم استدعائه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن القرار أيد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى دون تعليل ما انتهى إليه مكتفيا بالقول بأن الطرف المستأنف لم يأت بأي جديد من شأنه تغيير وجهة نظر المحكمة في الحكم المستأنف، وان القرار اورد في حيثيه الوحيدة بأن الطاعنة لم تدل بجديد وأنه كان يتعين على المحكمة مناقشة تعليل الحكم المستأنف، وأن الطاعنة أسست دعواها على مبدأ الكد والسعاية الذي يعطي الحق في نصف الثروة التي حصل عليها زوجها بعد زواجه بها. بعدما كانت تعمل بجانبه وأن القرار لم يناقش هذا الدفع ولم يرد عليه وعلى الدفوعات الأخرى التي تضمنها المقال الأستئنافي رغم وجوب مناقشتها بعد تبيانها، وأن القرار لم يشر إلى تلك الدفوع مما يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا لقاعدة مسطرية، مما يعرضه إلى النقض.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على إستثمارها وتوزيعها، ويضمن هذا الإتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وأن ملف النازلة جاء خاليا من أي إتفاق مبرم بين طرفي الخصومة بشأن إستثمار الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وتوزيعها، كما أن الطالبة لم تدل بما يثبت

شراكتها مع المطلوب في المنزل الذي تطالب بنصفه مما يبقي معه القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي قاعدة مسطرية، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 295

المؤرخ فـي: 2013/04/09

ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/240

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

ردت المحكمة دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته لتنمية أموال الأسرة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...)في الملف عدد (...) عن محكمة الاستئناف ب(...) أن الطاعنة تقدمت بتاريخ (...) بمقال لدى المحكمة الابتدائية ب(...) عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمطلوب مدة أربعين سنة إلى أن طلقت منه بمقتض الحكم الصادر في الملف (...)، وأنها خلال قيام العلاقة الزوجية سخرت له ما تملك إلى أن أضحى ميسورا، يملك عدة عقارات ، والتمست الحكم لها بنصف ملكية العقارات الموصوفة بمقالها لاستحقاقها ذلك نتيجة كدها وسعايتها، مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتقييد مقتضيات هذا الحكم على الرسوم العقارية بعد صيرورته نهائيا، وأرفق المقال بنسخة من عقد زواج، وشهادات مستخرجة من رسوم عقارية، وأجاب المطلوب بأن حق الكد والسعاية يستلزم إثبات العمل والمساهمة في إنتاج الثروة، وإثبات نوع العمل ووقته وفترته، وأن العقارات التي تدعى الطاعنة أنها ساهمت في اكتسابها اشتراها

في السبعينات في بداية زواجه من ماله الخاص والتمس رفض الطلب، وبعد إجراء بحث وتبادل المذكرات والأجوبة أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ (...)في الملف (...) برفض الطلب، واستأنفته الطاعنة مصممة على طلبها، وأيدته محكمة الاستئناف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة، أجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنها أسست طلبها على مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وأثارت عدة قرائن وحجج على مساهمتها المباشرة في ثروة طليقها، وأن المحكمة لم تجب على دفوعها من قبيل ما راج بجلسة الحكم الابتدائي، وعدم إنكاره تلقيه مبالغ مالية منها بعد بيع حليها وكذا أبقارها، كما أن المحكمة تناقضت في تعليلها لما استندت إلى مقتضيات المادة 49 من المدونة بخصوص الإثبات، ثم عللت قرارها بان مدونة الأسرة لم تدخل بعد حيز التطبيق، والحال أنها واجبة التطبيق على العلاقات الزوجية القائمة، وعلى مساطر انحلالها، كما أن حق الكد والسعاية من الحقوق العرفية الإسلامية الواجبة التطبيق حتى في ظل مدونة الأحوال الشخصية، مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه وبنص المادة 49 من مدونة الأسرة فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التى ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى قواعد الإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما

تحملته لتنمية أموال الأسرة، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، ولا يضير القرار تزيدها بأنه لم تدخل مدونة الأسرة حيز التطبيق، لقيام الحكم على ما يحمله، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 566

المؤرخ فـي: 2013/07/02

ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/558

تدبير الأموال المشتركة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- تقدير المحكمة.

ردت المحكمة دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود وما تحملته لتنمية أموال الأسرة واعتبرت أن قيامها بخدمة المنزل وتربية الأطفال يدخل ضمن واجباتها المنصوص عليها في المادة 51 من مدونة الأسرة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ (...)عن محكمة الإستئناف ب(...)، في ملف الأسرة عدد: (...)، أن المدعية (س)تقدمت أمام المحكمة الإبتدائية بنفس المدينة بمقال عرضت فيه بأن المدعى عليه (س1)زوجها بمقتضى عقد وأنجبت معه ثلاثة أطفال، وأنه بكدها وسعيها نحو بناء أسرة مستقرة أصبح له منزل إشتراه سنة 2006 ومال مهم في صناديق البنوك، وأنه بتاريخ 2009/04/20 إنتهت العلاقة الزوجية بينهما بالتطليق للشقاق بعد مدة زواج دامت لما يزيد على 20 سنة، والتمست الحكم بإجراء خبرة قضائية على المنزل ذي الرسم العقاري عدد: (...) بتحديد قيمته الإجمالية، وحفظ حقها في التعقيب على ضوء الخبرة لتحديد حقوقها من الثروة المالية التي إكتسبها أثناء زواجه، كما تقدمت المدعية بمقال إضافي إلتمست فيه الحكم لها بمبلغ 600.000 درهم مقابل

كدها وجهدها في بناء المنزل المشار إليه وإحتياطيا إجراء خبرة على المنزل المذكور، وبعد جواب المدعى عليه بأن المدعية لم تدل بما يفيد تملكه المنزل لأن شهادة الملكية تتعلق بأرض عارية، وإجراء بحث مع الطرفين، أصدرت المحكمة الأبتدائية حكما بتاريخ (...) بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 50.000 درهم مقدار مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، ورفض بقية الطلبات، استأنفه المحكوم عليه إستئنافا أصليا كما استأنفته المدعية إستئنافا فرعيا، وبعد تبادل المذكرات الجوابية والعقيبية، أصدرت محكمة الإستئناف قرارا بقبول الإستئناف الأصلي والفرعي، وبإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب، وهذا هو القرار المطعون فيه بمقال أجاب عنه المطلوب والتمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بعدم قراءة القرار الإستئنافي، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى قراءة القرار الإستئنافي(كذا) من قبل المستشار المقرر أو عدم قراءته، مما يعرض القرار النقض.

لكن، حيث إنه وبتغيير الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206 بتاريخ 1993/09/10 فإن إعداد التقرير من طرف المستشار المقرر لم تعد من مشتملات الفصل المذكور إلا إذا أجري تحقيق في القضية الشيء الذي لم يقع، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثالثة مجتمعتين بإنعدام التعليل وعدم الجواب على الدفوع المثارة، ذلك أن تعليل المحكمة لا ينسجم مع مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة لأنه إذا لم يكن هناك إتفاق بين الزوجين مضمن في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج يخص تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية، فإنه يرجع للقواعد العامة في الإثبات، والطالبة ارتبطت بالمطلوب مدة 20 سنة وما يزيد، وأنجبت خلالها ثلاثة أطفال، سهرت على تربيتهم مما خلق كل الفرص للزوج من أجل تنمية أموال الأسرة من راحة وسعادة، فاشترى قطعة أرضية وباعها، ثم اشترى قطعة أخرى وبنى فوقها منزلا، والطالبة هي من

تكلفت بطبخ طعام العمال البنائين، وعند إكتمال البناء قامت بتنظيف المنزل، والمشرع حينما منح للزوجة تعويضا حسب المادة 49 من مدونة الأسرة، لم يميز بين الزوجة في البادية والزوجة في المدينة، وهذا لا يتطلب أي إثبات، لأن الرابطة الزوجية أقوى من كل الوثائق المادية، والأصل فيما أنشئ خلال فترة الزوجية هو الشركة بيت الزوجين وأن الزوجة لها حق التعويض، وهذا لا يتطلب أي إثبات، كما أن المحكمة لم تجب على دفوعات الطالبة بخصوص أحقيتها في التعويض عن سعيها وكدها في بناء المنزل، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه بنص المادة 49 من مدونة الأسرة، "فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة من ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، الإتفاق على إستثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج وإن لم يكن هناك إتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى قواعد الإثبات لعدم وجود إتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم إثباتها ما عملته وما قدمته من مجهود، وما تحملته لتنمية أموال الأسرة معتبرة أن قيامها بخدمة المنزل وتربية الأطفال يدخل ضمن واجباتها المنصوص عليها في المادة 51 من مدونة الأسرة تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، فكان ما بالوسيلتين غير مؤسس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القـرار عـدد: 603

المؤرخ فـي: 2013/07/16

ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/463

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- تقدير المحكمة.

إن ما ورد في اللفيف المستدل به من الطاعنة وما أسفر عنه البحث المجرى في القضية لم يكن دليلا كافيا على أن الطاعنة ساهمت في بناء المنزل موضوع الدعوى بشكل يبرر استحقاقها نصفه.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها عندما حكمت على المطلوب بيمين الإنكار مع حكم النكول لرد ادعاء الطالبة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) تحت عدد (...) في الملف عدد (...) أن الطاعنة (س)قدمت بتاريخ 2009/10/20 مقالا إلى المحكمة الإبتدائية ب (...) عرضت فيه أنها كدت وسعت مع مطلقها المطلوب (س1) وساهمت في تنمية ثروته ابتداء من تاريخ زواجهما في 1978 إلى تاريخ طلاقهما سنة 2008 بحيث أصبحا يكسبان دارا للسكنى وقد باعت نصيبها في إرث والدها واقترضت من مؤسسات القرض مساهمة بذلك في بناء هذه الدار ملتمسة الحكم على الطاعن بتمكينها من نصفها استحقاقا، أو قيمة بعد إجراء خبرة لتحديد ثمنها، وأجاب المطلوب بأن الطاعنة

لم تثبت مساهمتها المادية في تنمية ثروته، وان شهادة اللفيف المستدل بها أفاد شهودها بأنها بدون مهنة ولم يشهدوا بأن الدار موضوع الطلب بنيت نتيجة كدها وسعايتها ملتمسا رفض الطلب وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الإبتدائية بتاريخ (...)برفض الطلب فاستأنفته الطاعنة وبعد جواب المطلوب وإجراء بحث وتعقيب الطرفين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بيمين إنكار المطلوب ردا لدعوى الطاعنة مع تطبيقه قاعدة النكول وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه والتمس أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بنقصان وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن أغلب الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة أكدوا أنها تشتغل بالخياطة بصفة دائمة الشيء الذي تؤكده الشواهد الصادرة عن مؤسسة أمانة للقروض الصغرى التي جزمت بأنها كانت تتوفر على آلتين للخياطة وأنها توصلت بمجموعة من القروض بناء على أنها كانت تشتغل ثم إنهم شهدوا أيضا بأنها هي التي كانت المشرفة الوحيدة على جميع عمليات البناء وأنه لم يسبق لهم أن شاهدوا المطلوب يشرف على ذلك ويؤدي أجور العمال والمحكمة لما عللت قرارها بأن إثباتها للعمل بالخياطة والإشراف على أعمال البناء أحيانا ليس مبررا لتحقق الكد والسعاية واستحقاق مقابله تكون قد عللته تعليللا فاسدا وناقصا مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن تقدير الأدلة وتقويمها من سلطة محكمة الموضوع متى بررت ما انتهت إليه بأسباب سائغة وإذ هي عللت قرارها بأن ما ورد في اللفيف المستدل به من طرف الطاعنة وما أسفر عنه البحث الذي أجرته في القضية لم يكن دليلا كافيا على أن الطاعنة ساهمت في بناء المنزل موضوع الدعوى بشكل يبرر استحقاقها لنصفه، وأن إشرافها على بنائه أحيانا دون ثبوت الاستمرار في ذلك

وخلال كل مراحل البناء بنية إعفاء المطلوب من ذلك وتكليفه لها ليس مبررا للقول بتحقق الكد والسعاية واستحقاق مقابله وحكمت على المطلوب بيمين الإنكار مع حكم النكول لرد ادعائها وبذلك تكون قد استعملت سلطتها في التقويم وبنت قضاءها على أساس وما بالنعي غير قائم.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة (...).

القـرار عـدد: 832

المؤرخ فـي: 2013/11/19

ملف شرعي عــدد: 781 /2012/1/2

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

تكون مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة قد طبقت تطبيقا سليما عندما أعملت المحكمة قواعد الإثبات العامة واستمعت للطرفين والشهود وخلصت في إطار سلطتها إلى تقدير ما ناب الطاعنة مقابل كدها في تنمية أموال الأسرة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال لدى المحكمة الابتدائية ب(...)، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمطلوب منذ 1972.4.12 إلى غاية 2008.12.18 حيث حصل طلاق بينهما وتزوج امرأة ثانية ، وخلال فترة الزواج التي تجاوزت 36 سنة باعت حليها الذهبية لشراء قطعة أرضية ب(...) سجلها المطلوب في اسمه كما ساهمت في بناء الدار المقامة عليها بباقي حليها وما كانت تجنيه من حرفة الخياطة، وكانت تعد الطعام للعمال وتراقبهم، والتمست الحكم باستحقاقها نصف الدار، وأدلت بصور مصادق عليها لموجب إثبات حال عدد (...) توثيق (...) مع استفساره ولرسم نكاح ولرسمي شراء عدد (...) وتاريخ 1983.11.18 وعدد (...) وتاريخ 1987.11.17 وإشهادات مصححة الإمضاء، وأجاب المطلوب بأن المحكمة لا

يمكنها أن تطمئن لشهود موجب عدلي تقل أعمارهم عن عمر البيت المدعى بشأنه وأنه كان يعمل ب(مؤسسة عمومية) ورسم المعاينة لم يبين العمل الذي كانت تقوم به الطاعنة ، وبعد إجراء بحث وتبادل الردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ (...) قضى : "بأداء المدعى عليه (س) لفائدة المدعية (س1) مبلغا قدره : 70000 درهم مقدار مساهمتها بعملها ومجهوداتها في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج". فاستأنفه المطلوب واستأنفته الطاعنة وبعد استنفاد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف : "بتأييد الحكم الابتدائي"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة فريدة، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون وقواعد الفقه الإسلامي، ذلك أنه لما قضى لها بمبلغ 70000 درهم يكون قد أخل بمبدإ العدل والإنصاف، فعمر بن الخطاب في حكمه للبيبة بنت الأرقم ضد أخ زوجها قضى لها بنصف متروك زوجها كحقها في الكد والسعاية ، مما يستوجب نقض القرار.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه لا اتفاق بين الطرفين في استثمار الأموال المكتسبة، وأنه يلجأ في هذه الحالة إلى قواعد الإثبات العامة، والمحكمة مصدرة القرار لما أعملت قواعد الإثبات واستمعت للطرفين والشهود وخلصت إلى تقدير ماناب الطاعنة مقابل كدها في تنمية أموال الأسرة تكون قد طبقت مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما ولا رقابة عليها فيما استخلصته في إطار سلطتها التقديرية طالما أنها أعملت قواعد الإثبات إعمالا سائغا، وما بالنعي غير مؤسس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة (...).

القـرار عـدد: 837

المؤرخ فـي: 2013/11/26

ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/769

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- إثبات- سلطة المحكمة.

- قيام الزوجة بالأعباء المنزلية والسهر على تدبير شؤون البيت إنما يعتبر من الواجبات الملقاة عليها.

- مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تتعلق بتدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية وليس بعدها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الإستئناف ب(...) بتاريخ (...)في الملف رقم(...)أن المدعية (س) تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مسجل بتاريخ 3 فبراير 2011 أمام المحكمة الإبتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليه (س1) تعرض فيه أنها طلقت منه منذ 1998/01/21 ولها منه ثلاثة أبناء وهم صارة مزدادة في سنة 1981 وهجر في سنة 1988 وياسين في سنة 1991 وأنها كانت تشغل ب (شركة 1) منذ 1 ابريل 1983 إلى 30 شتنبر 1992 وأنها ظلت تكد داخل وخارج البيت طيلة سنوات الزواج وأن المدعى عليه خلال فترة الزوجية اقتنى ملكين عقاريين عدد (...) وعدد (...) الكائنين بالمحافظة العقارية (...)، وبالتالي فإن كدها وسعايتها وما بذلته من

مجهودات مادية ومعنوية إلى جانب المدعى عليه يجعل استحقاقها لكدها من ثروة زوجها مبررا. والتمست: الحكم باستحقاقها لكدها من ثروة زوجها نصف الرسمين العقاريين المذكورين أعلاه وأمر المحافظ على الملكية العقارية ب(...) بتقييد مقتضيات هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون. وأدلت بوثائق. وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه بأن العلاقة الزوجية بين الطرفين انفصمت خلال سنة 1998 وأن عقد بيع الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) تم تحريره في (...) و(...) وذلك بعد استكمال جميع الدفوعات الشهرية التي كانت تقتطع من أجرته من طرف مشغله (شركة2)، وأن عقد بيع الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) تم تحريره في 22 و30 أبريل 2003 وأنه اقتنى هذه الشقة بواسطة سلف من (شركة3). ومن ثم فإن المدعية تطالب بحق اكتسبه بعد انفصام العلاقة الزوجية بعدة سنوات مما يجعل هذه الدعوى تعسفية في حقه. ملتمسا رفض الطلب وأدلى بوثائق. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ (...) في الملف رقم (...) برفض الطلب. فاستأنفته المدعية بواسطة دفاعها وبعد الجواب قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال يتضمن سببا وحيدا أجاب عنه دفاع المطلوب في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسبب وحيد متخذ من عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك أنه خلافا لما عللت به المحكمة قرارها فإن العقارين كان يؤدي المطلوب ضده أقساطهما خلال فترة الزوجية فتكون أغلب أموال الزوج قد اكتسبت بمساهمة من الزوجة، وأن ما يؤكد ذلك أنها كانت منذ فترة الزواج إلى غاية يومه تقطن بأحد هذين العقارين، والذي تقدم مطلقها بدعوى لطردها وأبنائه منها، مؤكدة على أنها ساهمت بجهد وفير في تمكينه من اقتناء العقارين موضوع الدعوى، خاصة أنها كانت تعمل إبان

فترة الزواج إلا أن المحكمة لم تعر هذا الدفع أي إهتمام مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن ردا على ما ورد في سبب النقض فإن المحكمة المطعون في قرارها عللته بأن عقد بيع الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) تم تحريره والمصادقة على إمضائه في (...) وأن المستأنف عليه اقتنى هذه الشقة عن طريق سلف من (شركة3)، وأن عقد بيع الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) تم تحريره بتاريخ (...) و(...) وذلك بعد استكمال جميع الدفعات الشهرية التي كانت تقتطع من أجرته من طرف مشغلته (شركة2) وبالتالي فإن ما تطالب به المستأنفة يتعلق بحق اكتسبه المستأنف عليه بعد انفصام العلاقة الزوجية بعدة سنوات بعد الطلاق الذي تم في 1998/01/21. وعن طريق سلف. وأن الدفع المتعلق بقيامها بالأعباء المنزلية والسهر على تدبير شؤون البيت إنما يعتبر من الواجبات الملقاة على الزوجة طبق ما تنص عليه المادة 51 من مدونة الأسرة، وأن مقتضيات المادة 49 من نفس المدونة إنما تتعلق بتدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية وليس بعدها ومن ثم فإن المستأنفة لم تدل بما يثبت مساهمتها في الأموال التي اكتسبها المستأنف عليه لذلك يتعين رفض الطلب. وبذلك تكون المحكمة قد ردت على دفوع الطاعنة وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة (...).

القــرار عـدد: 477

المؤرخ فـي: 2013/06/04

ملف شرعي عـــدد: 2012/1/2/635

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

عندما قدرت المحكمة قيمة مساهمة الطاعن في البناء في القدر الوارد في قرارها بناء على ما قدم أمامها من فواتير وإشهادات، فقد أسست لقضائها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرارين المطعون فيهما الصادرين في الملف (...) عن محكمة الإستئناف ب(...) الأول تمهيدي قضى بتاريخ (...) بإجراء بحث والثاني فصل في الموضوع بتاريخ (...) أن المطلوب في النقض (س) ادعى بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ (...)بالمحكمة الإبتدائية ب(...) في مواجهة الطالبة (س1) أنها زوجته وأنهما اشتريا بقعة أرضية مساحتها 120 م م كائنة ب(...) موضوع الرسم العقاري عدد (...)وقاما ببناء طابق سفلي بها وظلا يقيمان به- وأنه تحمل نصف مصاريف هذا العقار من شراء وبناء وتجهيز وأذن للطالبة بتسجيل رسم الشراء بالرسم العقاري بإسمها وحدها طالبا الحكم بإجراء محاسبة بينهما بواسطة خبير لتحديد نصيبه المحدد في 50 % من العقار المشار إليه أعلاه- كما تقدم بتاريخ 2009/02/16 بمقال إصلاحي مؤدى عنه في نفس التاريخ عرض فيه أنه تزوج بالطالبة في 1982/11/03 وأنجب منها ولدا في

1984/07/11، وأنهما اقتنيا القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه بمقتضى عقد الشراء المؤرخ في 1998/03/26 فقام المطلوب بتجهيزها وبناء طابقين بها سفلي وأول، كما جهزها بالماء والكهرباء والنجارة والتبليط والزليج وأدى رسوم تسجيلها وتحفيظها من مال اقترضه من مؤسسة بنكية ومن ثمن بيع سيارة في ملكه ملتمسا الحكم على الطالبة بتمكينه من نسبة 50% أي نصف المنزل المذكور وفي حالة امتناعها اعتبار الحكم المنتظر صدروه بمثابة إذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتقييده على الرسم العقاري (...) وأرفقت مقالها بمستندات، وأجابت الطالبة بأن الدعوى مجردة عن الإثبات ولا أساس لها من الصحة، وأن العقار وما به من بناء من مالها دون مساهمة المطلوب فيه ملتمسة رد الدعوى، وبعد الانتهاء من تبادل الأجوبة والردود قضت المحكمة بتاريخ (...) في الملف (...) بعدم قبول الدعوى بحكم استأنفه المطلوب وأجرت محكمة الاستئناف بحثا مع الطرفين وأنهت الإجراءات أمامها بإصدار القرار الفاصل في الموضوع والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على الطالبة بأدائها للمطلوب مبلغ 200000,00 درهم عن مساهمته في تنمية أموال الأسرة وهو المطلوب نقضه بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه دفاع المطلوب والتمس رفض الطلب.

الوسيلة الأولى: عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة استندت في قضائها على الإشهادات الكتابية المحررة من طرف الحرفيين وعلى التصريحات المدونة بمحضر المفوض القضائي خرقا للفصلين 71 و81 من ق.م.م الذين ينصان على أن الشهادة تكون بمجلس القضاء وبعد أداء الشاهد لليمين القانونية مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إن الطاعنة لم تطلب أمام المحكمة استفسار أصحاب الإشهادات العرفية، والمحكمة في إطار سلطتها اعتبرتها حجة مقنعة وكان ما بالوسيلة غير معتبر .

الوسيلة الثانية: انعدام التعليل

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الأول من الوسيلة بفساد التعليل ذلك أنها دفعت بجلسة البحث بأن الفواتير المحتج بها من المطعون ضده أضيف إليها إسمه – (س)- وطالبت بناء على ذلك بالإدلاء بأصولها إلا أن المحكمة لم ترد بشيء على ذلك بل اعتمدت هذه الفواتير رغم أنها لا تشكل حجة في الإثبات ملتمسة نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن الفواتير المنتقدة كانت موضوع طعن من الطاعنة بالتزوير وأن التحقيق فيه انتهى إلى أن الزور غير ثابت بقرار النيابة العامة بحفظ الشكاية إذ أكد أصحابها أن تعاملهم من بيع وشراء لمواد البناء كان مع المطعون ضده، وأنه هو من كان يسدد مقابل ذلك، والمحكمة لما اعتمدت في قضائها الفواتير المذكورة لأنها من وسائل الإثبات طبقا 417 من قانون الإلتزامات والعقود تكون قد طبقت القانون وكان ما أثير بدون اعتبار.

وتعيب الطاعنة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة بنقصان التعليل ذلك أن المطعون ضده طالب في مقاله الإفتتاحي تمينكه من نصف المنزل وأكد بأنه هو من اشترى الأرض وقام ببنائها، في حين أنه صرح بجلسة البحث بأن الأرض اشترتها الطاعنة ولم يساهم هو في شرائها، وأن ذلك يعد تعقيبا برافع وتناقضا في الأقوال يستوجب رد الدعوى وأن المحكمة لما لم تقض بذلك وقضت لمفارقها بمبلغ 200000,00 درهم كنصيب له عن مساهمته في البناء رغم أن أجره حسب تصريحه بجلسة البحث لا يتعدى مبلغ 3000,00 درهم وهو ملزم بالإنفاق منها على أسرته فإنها تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقض مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الطاعن أقر بأن مفارقته هي التي اشترت الأرض وإنما تمسك بأنه هو من تولى بناءها من ماله الذي اقتناه من قرض وغيره وذلك لا يشكل تعقيبا برافع، والمحكمة في إطار ما قدم أمامها من فواتير وإشهادات قدرت قيمة

مساهمة الطاعن في البناء في القدر الوارد في قرارها مما يجعله معللا ومؤسسا ومطابقا للمادة 49 من مدونة الأسرة وكان ما بالوسيلة بدون فائدة.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد:483

المؤرخ فـي:2013/06/04

ملف شرعي عـدد:2012/1/2/97

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

اعتبرت المحكمة طلب الطاعنة خاليا من أي إثبات، وأن المفارق أكد أنه ورث المال من والده الذي سافر به للعمل إلى الخارج، وأن مطلقته مجرد ربة بيت وأن قيامها بمسؤولية البيت ورعاية الأسرة والأطفال إنما يعتبر من الالتزامات القانونية للزوجة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...) أن المدعية (س)تقدمت بمقال إلى المحكمة الإبتدائية ب (...) بتاريخ (...) ضد مفارقها المدعى عليه (س1) تعرض فيه أنها باعت حيلها الذهبي لتمكينه من الإلتحاق ب (...) وتسوية وضعيته القانونية هناك، وحصل على المال الذي امتلك به المنزل الكائن ب(...)، وأنها محقة في ممارسة حق الكد والسعاية في هذا المنزل والتمست، تمكينها من كدها وسعايتها واستحقاقها نصف الدار أو نصف ثمنها بعد الخبرة للتقويم، وأجاب المدعى عليه ملتمسا رفض الطلب لأنه يفتقر للحجة والدليل،

وأنها مجرد ربة بيت لا غير، وبعد إجراء بحث من المحكمة والتعقيب عليه أصدرت حكمها بتاريخ (...)القاضي برفض الطلب، استأنفته (س)، وأفيد عن المستأنف عليه أن شقيقته رفضت التوصل، وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي، بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنهما المطلوب في النقض رغم الاستدعاء.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار بسوء تطبيق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، وخرق الفقرة السابعة من الفصل 50 والفقرة الخامسة من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار، قصر حق الكد والسعاية على المرأة العاملة خارج البت، في حين أن عملها داخل البت ليس بواجب عليها، وأنها باعت حليها لمساعدة المطلوب على السفر للعمل بالخارج، وتكفلت بوالدته المريضة، وبتربية أبنائه، وأشرفت على بناء البيت الذي لم يكن ميراثا ولا صدقة للزوج والمحكمة تجاهلت كل ذلك مما يجعل قرارها عرضة للإلغاء.

لكن حيث إن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تقرر أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر ويجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، وأن اللجوء إلى الاجتهاد مفيد بما لم يرد فيه نص في هذه المدونة، وطلب الطاعنة يرمي إلى الحكم لها بالكد والسعاية المتمثل في نصف المنزل الذي يملكه مفارقها والمحكمة لما أجرت بحثا بين الطرفين، وردت في قرارها بمقتضيات المادة 49 المذكورة وعللته بأن لكل واحد من الزوجين الحق في التصرف في أمواله مستقلا، وأن طلب الطاعنة في هذا الجانب خال من أي إثبات، وأن المفارق أكد أنه ورث من والده المال الذي سافر به للعمل إلى الخارج، وأن مطلقته مجرد ربة بيت، وأن قيامها بمسؤولية البيت، ورعاية الأسرة والأطفال إنما يعتبر من التزامات الزوجة القانونية طبقا للفقرة 3 من المادة 51 من مدونة

الأسرة، وبذلك تكون المحكمة قد أسست قرارها على مقتضى قانوني سليم، وعللته تعليلا كافيا ويبقى ما أثير دون أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 519

المؤرخ فـي: 2013/06/18

ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/655

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

- على المحكمة أن تبحث في مدى مساهمة المطلوبة في صيانة ما اكتسبه الطاعن وذلك بوسائل التحقيق المعتبرة قانونا، وتحكم لها بما تستحقه من تعويض مقابل مساهمتها في الصيانة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ (...)عن محكمة الإستئناف ب(...)، في ملف الأسرة عدد: (...)، أن المدعية (س) تقدمت بتاريخ (...)، أمام المحكمة الإبتدائية ب(...) بمقال عرضت فيه بأن المدعى عليه (س1) زوجها بمقتضى عقد منذ سنة 1969 وأنجبت معه ثلاثة أطفال، وأنه تم إعتقاله سنة 1973 لأسباب سياسية، فقامت ببيع مجوهراتها قصد الإنفاق على نفسها وعلى زوجها المعتقل، وخلال سنة 1979، قام بإقتناء ضيعة، وخلال سنة 1984 تم إعتقاله للمرة الثانية في الوقت الذي كان له ثلاثة أطفال، فصارت تقوم بكل أعمال الفلاحة الخاصة بالضيعة من رعي وشراء العلف وتربية المواشي والدواجن، وأنها بكدها وعملها وسعايتها وعملها في مجال الخياطة ساهمت

بشكل كبير في تنمية ثروته ورغم ذلك فإن المدعى عليه، استصدر حكما بتطليقها للشقاق بتاريخ (...)وإلتمست الحكم بأحقيتها في نصف ما يملكه المدعى عليه خلال فترة الزواج، وبعد جواب المدعى عليه بأن ما تدعيه غير صحيح، وإجراء بحث بالإستماع للطرفين والشهود والتعقيب على ضوء البحث، أصدرت المحكمة حكما برفض الطلب، استأنفته المدعية، وبعد جواب المستأنف عليه، أصدرت محكمة الإستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم للمستأنفة بنصف الضيعة الواقعة ب(...)، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم تجب عنه المطلوبة رغم إستدعائها.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين بضعف التعليل وخرق المادة 49 من مدونة الأسرة ذلك أن المحكمة عللت قرارها بكون العارض أورد في مذكرته المدلى بها بجلسة (...)بأن " كد المدعية وسعيها لمدة تزيد على أربعين سنة وذلك بإشتغالها في أعمال الفلاحة الخاصة بالضيعة وعملها كخياطة شيء طبيعي في الحياة الزوجية لبناء حياتها وأنه بدوره كان يجد ويجتهد" وأن الطاعن لم يسبق له أن ذكر بأن المدعية إشتغلت لمدة 40 سنة في الفلاحة، والحال أنها لم تشتغل أصلا في أعمال الفلاحة، وأنها أشرفت على العمال لمدة سبعة أشهر فقط، وعملها كخياطة كان لحسابها الخاص، وأنه هو من كان يسهر على شؤون بيته، كما أن المحكمة لم تبين من أين إستقت كون الطالب اشترى الضيعة بسبب توفر المبالغ التي حصل عليها بعد خروجه من السجن الذي دام سنتين وبذلك تكون المحكمة قد بنت قرارها على استنتاجات خاطئة مما يجعل قرارها ناقص التعليل، كما أن المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على "أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الآخر"، وورد في الفقرة الأخيرة بأنه إذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، وعلى فرض أن المطلوبة عملت على تسيير الضيعة لمدة سبعة أشهر خلال إعتقال

العارض فإن ذلك ليس مبررا بأن يحكم لها بنصف الضيعة، وأن العارض لم يكن يلتفت إلى عمل الزوجة بل كان يتحمل الأعباء الزوجية كاملة، والمحكمة حكمت لها بنصف ما أكتسبه دون أن تتأكد من مساهمة الزوجة ونسبة تلك المساهمة في تنمية أموال الأسرة، مما يعد خرقا للمادة 49 من مدونة الأسرة، وأن العقار محفظ والمطلوبة لم تقدم دعواها بحضور المحافظ مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أنه طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يمكن لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الإتفاق على إستثمارها وتوزيعها، ويضمن هذا الإتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، والثابت من وثائق الملف أنه لا يوجد أي إتفاق بين الطرفين، وأن الضيعة التي تطلب المطلوبة نصفها هي في ملكية الطاعن كما يشهد بذلك شهود اللفيف عدد: (...) صحيفة (...) بتاريخ (...) الذي أدلت به المطلوبة نفسها، ولما كانت هذه الأخيرة تدعي أنها ساعدت الطاعن في تسيير الضيعة وصيانتها في غيبته، فإنه كان على المحكمة أن تبحث في مدى ما ساهمت به في صيانة ضيعة الطاعن وذلك بوسائل التحقيق المعتبرة قانونا، وتحكم لها بما تستحقه من تعويض مقابل مساهمتها في صيانة الضيعة المذكورة لا أن تحكم لها بنصفها، ولما لم تقم بالتحقيق المذكور لتقدر التعويض المستحق طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة، فإنها خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القـرار عـدد: 944

المؤرخ فـي: 2013/12/24

ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/430

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقويم الحجج والتي لا رقابة لمحكمة النقض عليها طالما كانت منسجمة مع النتيجة القانونية التي انتهت إليها، وأن شهادة الشهود لا تتضمن المساهمة الفعلية بالمجهود والمال للطاعنة في امتلاك المنزلين وأن قيامها بمسؤولية البيت يدخل ضمن واجباتها المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 51 من مدونة الأسرة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...) أن (س) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب(...) بتاريخ (...) ضد مفارقها (س1) تعرض فيه أنها قبل زواجها من هذا الأخير كانت وضعيتها المادية جيدة بحكم عملها باستمرار، وأنها مدت مفارقها بمبالغ مالية مهمة بمقتضاها اشترى منزلين والتمست الحكم باستحقاقها نصف كل من المنزلين المدعى فيهما وبتخليه ورفع يده عنه، وأجاب المدعى عليه بأن المدعية تلازم بيت الزوجية ولا تمارس أي عمل أو نشاط تجاري

ولم تثبت ما تدعيه بأية حجة والتمس عدم قبول الطلب وبعد التعقيب والرد وإجراء البحث والاستماع للشهود والتعقيب على البحث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ (...) والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، استأنفته (س) وبعد الجواب والتعقيب والرد أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب رغم الاستدعاء.

في الوسيلتين الأولى والثانية معا:

حيث تعيب الطاعنة القرار بانعدام التعليل، وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وخرق قواعد فقهية، ذلك أن القرار علل عدم جدوى حجيتها في إثبات مساهمتها الفعلية والمادية في امتلاك المدعى فيه، رغم أن اللفيف العدلي عدد (...) وشهادة شهود الإثبات يكمل بعضها البعض، وأن المطلوب لم يمتلك المنزل قبل زواجه بها، وأنها ليست ذوات لحجاب، ولم يستجب لطلب توجيه اليمين الحاسمة ولم يعتبر عدم الحضور المطلوب نكولا عن أداء اليمين حسبما للنزاع، وهذا يوجب نقض القرار.

لكن ردا على ما جاء في الوسيلتين أعلاه، فإن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، تقرر أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ويجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات، والطاعنة طلبت الحكم لها باستحقاقها من مفارقها الذي يعمل مهاجرا ب(...)، نصف كل من المنزلين المدعى فيهما لكونه اشتراهما بمساهمة مالية منها ومن كدها وسعايتها، ولو بعد البحث وإعمال اليمين الحاسمة، والمحكمة لما ناقشت رسم اللفيف عدد (...) وردته لكون شهادة شهوده لا تتضمن المساهمة الفعلية بالمجهود والمال للطاعنة في امتلاك المنزلين، وإن زواجها من المطلوب قبل امتلاكه لهما ليس دليلا على التملك المشترك، وأنه لم يثبت لها من خلال تصريحات شهود جلسة البحث ما يفيد

المساهمة المدعى بها، وأن اليمين لم تتم أمامها تعذرا لا نكولا بسبب عدم حضور المطلوب والذي أدلى نائبه بشهادة طبية تفيد عدم قدرته العقلية على أداء اليمين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقويم الحجج والتي لا رقابة لمحكمة النقض عليها طالما كانت منسجمة مع النتيجة القانونية التي انتهت إليها، وأن قيام الطاعنة بمسؤولية البيت يعتبر التزامها طبقا للفقرة 3 من المادة 51 من مدونة الأسرة، وبذلك تكون المحكمة قد أسست قرارها على مقتضى قانوني سليم، وعللته تعليلا كافيا، ويبقى ما أثير دون أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد:484

المؤرخ فـي:2013/06/11

ملف شرعي عـدد:2012/1/2/193

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

-طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة فإن الطاعنة لم تستطع إثبات ما تدعيه من أنها كانت تعمل أثناء شراء العقار أو خلال فترة بنائه ولا إثبات مساهمتها بعملها أو مجهوداتها لشرائه، وأن عملها داخل البيت لا يمكن اعتباره مساهمة في المجهود المدعى به وإنما يعتبر من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الإستئناف ب (...) بتاريخ (...) في الملف رقم (...) أن المدعية (س) تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ (...) أمام المحكمة الإبتدائية ب(...) في مواجهة المدعى عليه (س1) تعرض فيه أنها كانت متزوجة به منذ 1974/12/02 ولها منه ستة أبناء وأنه طلقها في 2007/10/25 بعدما قامت بجميع واجباتها طيلة مدة الحياة الزوجية التي دامت 32 سنة وأنها هاجرت معه إلى (...) وكانت تعمل داخل البيت وخارجه وتساهم معه في مصروف البيت وفي الإدخار وأنهما اقتنيا منزلا ب(...) ذي الرسم العقاري عدد (...) غير أن المدعى عليه

سجله وحفظه باسمه فقط والتمست: الحكم لها بنصيبها في المنزل الكائن ب(...)والمحدد في النصف. والأمر بإجراء خبرة قضائية لتقييم ثمن المنزل موضوع الدعوى وحصر الواجب المخصص لها. وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة، وأدلت بوثائق. وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه بأن مقال المدعية مجرد ادعاء، وأنه كان يقيم معها بدولة (...) وأن العقار الموجود بالمغرب يعتبر بمثابة بيت الزوجية له تقطن فيه زوجته الثانية وأنه أمضى حياته كلها في دول المهجر يكد ويعمل من أجل بناء هذا العقار الذي يقطنه حاليا رفقة زوجته الثانية. وبعد الرد والتعقيب وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ (...) في الملف رقم (...)برفض الطلب. فاستأنفته المدعية بواسطة دفاعها وبعد الجواب وإجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال يتضمن سببا وحيدا أجاب عنه دفاع المطلوب في النقض بمذكرة ترمي في الموضوع إلى رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسبب وحيد متخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ذلك أنه خلافا لما عللت به محكمة الاستئناف قرارها فإن الطاعنة تزوجت المطلوب في النقض منذ 1974 وأنها هاجرت معه إلى (...) وأن الزوج كان يتقاضى أجرين عن التعويضات العائلية وعن عملهما بضيعة فلاحية عند أحد (...)، وأنه في إطار روح المدونة التي تتجه إلى اعتبار الزوجة مثل حالة الطاعنة التي قضت 32 سنة من الزواج أن مجرد العمل داخل البيت يعطيها الحق في الكد والسعاية فضلا على أنها أدلت بما يفيد أنها اشتغلت بصفة رسمية منذ سنة 1992 وليس سنة 1998 كما ورد بالقرار المطعون فيه الذي أضر بحقوقها وخرق المادة 49 من مدونة الأسرة وكذا مبدأ حق الكد والسعاية وكذا الإجتهادات القضائية الصادرة في مثل هذه النوازل مما يجعله عديم الأساس الواقعي والقانوني وبالتالي معرضا للنقض.

لكن ردا على ما ورد في السبب الوحيد المستدل به للنقض فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قومت مختلف الوثائق المعروضة عليها من الطرفين واستخلصت منها ومن البحث الذي قامت به بحضورهما أن الطاعنة لم تثبت مساهمتها في المنزل الذي تطلب الحكم لها بنصفه مصرحة في تعليل قرارها بأن المستأنف عليه استدل بنسخة من عقد بيع تفيد أنه اشترى العقار موضوع الدعوى والذي كان يتكون من طابق سفلي فقط بتاريخ 1983/12/24 وبما يفيد أنه حصل على قرض من (بنك1) بمبلغ 130.000 درهم لأجل إتمام بنائه بتاريخ 1984/01/19 حسب بيان جدولة الاستهلاكات المدلى به في الملف وحصل على رخصة السكن بتاريخ 1990/07/13 مما يؤكد أنه تم البناء بتاريخ 1990/07/13، وأن المستأنفة لم تستطع إثبات ما تدعيه من أنها كانت تعمل أثناء شراء العقار المذكور أو خلال فترة بنائه ولا إثبات مساهمتها بعملها أو مجهوداتها أو شرائه أو بنائه طبق ما تنص عليه المادة 49 من مدونة الأسرة وأن عملها داخل البيت لا يمكن اعتباره مساهمة في المجهود المدعى به وإنما يعتبر من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة. الأمر الذي يستوجب رد استئنافها، وبذلك تكون المحكمة قد ردت على دفوع الطاعنة ولم تخرق القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وما ورد بقرارها من اعتبار عمل الطاعنة ابتداء من سنة 1998 فهو من قبيل التزيد يستقيم بدون ذكر ذلك فيبقى النعي على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 911

المؤرخ فـي : 2012/12/25

ملف شرعي عـــدد : 2011/1/2/659

المساهمة في الأموال المكتسبة خلال الزواج – إثبات سلطة المحكمة في تقدير الحجج – المعروضة عليها.

المساهمة في الأموال المكتسبة خلال الزواج – سلطة المحكمة في تقييم الحجج المعروضة عليها.

المحكمة لما ثبت لها من خلال مناقشة الحجج المعروضة عليها من الطرفين أن المستأنفة لم تساهم في تنمية أموال الأسرة ولا في تشييد البناية المتنازع بشأنه، ولم تستطع إثبات مزاولة نشاطها الحرفي فإنها قد بينت من أين استخلصت قرارها، ولم تخرق المادة 49 المحتج بها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسـم جلالــة الملــك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب(...) بتاريخ (...) في الملف رقم (...) أن المدعية (س) تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مسجل بتاريخ (...) أمام المحكمة الابتدائية ب(...) في مواجهة المدعى عليه (س1) تعرض فيه أنها متزوجة به منذ 1993/8/3 ولها منه أبناء قاصرين، وأنها تعمل خياطة ولها مدخول لا بأس به، وأنها مكنته بمبالغ مالية من أجل شراء منزل، حيث ساعدته في شراء بقعة أرضية سنة 1997

بثمن قدره = ستون ألف درهم 60.000 درهم دفعت منها مبلغ 30.000 درهم وباعها في غضون سنة 2002 بمبلغ 121.000 درهم ساهمت فيه بمبلغ يفوق 20.000 درهم وهي ذات الرسم العقاري (...)إلا أنه وبعد انتهاء أعمال البناء عمل على تطليقها، ملتمسة: الحكم لفائدتها بنصف العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) الذي اشتراه المدعى عليه بأموالها وتعبها بعدما أوهمها بكونه سيكون مناصفة بينهما، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية ب(...) بتضمين نص هذا الحكم القاضي لها باستحقاقها بنسبة 50 % على الرسم العقاري المذكور وتحميله الصائر. وأدلت بوثائق. وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه بأنه هو من قام بالبناء وشراء المواد البنائية كما هو ثابت من خلال الشواهد رفقته وأن المدعية عاطلة عن العمل منذ الزواج وإلى اليوم لم تساهم في تشييد المحل موضوع النزاع والذي لازالت تنقصه عدة تجهيزات توقف إنجازها من طرفه الذي أصبحت حالته المادية جد مزرية بعدما مس في كرامته من طرف المدعية والتي ضبطت وسط غابة بعيدة عن بيت الزوجية بحوالي 25 كلم، وكان فعلها هذا سببا لمطالبته بتطليقها للشقاق : ملتمسا : أساسا رفض الطلب، واحتياطيا : إجراء بحث. وأدلى بوثائق. وبعد التعقيب والرد وإجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ (...)في الملف رقم (...)برفض الطلب. فاستأنفته المدعية بواسطة دفاعها. وبعد الجواب وإجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها بمقال يتضمن وسيلتين وسجل دفاع المطلوب في النقض نيابته عنه وأجاب برفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بوسيلتين مضمومتين متخذتين من خرق القانون المادة 49 من مدونة الأسرة وضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن مقتضيات المادة 49 أعلاه سمحت بإمكانية طلب حق الكد والسعاية هذا المبدأ المتفق عليه فقها وقضاء، وأن محكمة الاستئناف لم تناقش حجج الطاعنة

التي قدمتها إضافة إلى شهادة العمل واكتفت بحجج المطلوب في النقض دون أن تبين أوجه استنتاجاتها مع أن الملف خال من أية حجة تفيد ادعاءه ، ملتمسة : نقض القرار المطعون فيه.

لكن ردا على ما ورد في الوسيلتين أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأن عبء الإثبات يقع على مدعيه والمستأنفة لم تدل بمقبول مزاولتها لنشاطها الحرفي في الخياطة بعد زواجها بالمستأنف عليه سنة 1993 ولا بشهادة أجرها، وأن شهادة العمل المستدل بها ترجع إلى سنة 1991 ولا تتضمن أي دخل ولا نشاطها التجاري في بيع الملابس الجاهزة وذلك بواسطة السجل التجاري وضريبة الأرباح مادام دخلها من ذلك النشاط يتجاوز 10.000 درهم شهريا كما صرحت بذلك في جلسة البحث وأن الثابت من محضر الدرك عدد (...) ومن الحكم الجنحي القاضي بإدانتها والقرار الاستئنافي القاضي ببراءتها أن المستأنفة كانت معتقلة في نهاية شهر دجنبر 2006 وأنها بدون مهنة بإقرارها لذلك تبقى شهادة الموجب عدد (...) بمزاولتها لعملها إلى تاريخ تلقي شهادتهم غير كاملة لأنها كذبتهم في الأول، كما أن ما استدلت به المستأنفة من فواتير فهي عبارة عن صور شمسية وأغلبها في اسم المستأنف عليه والبعض منها مؤرخ بعد انتهاء عملية البناء سنة 2004 لذلك تبقى عديمة الأثر ولا عبرة بها، وبذلك فقد ثبت للمحكمة من مناقشتها حجج الطرفين أن المستأنفة لم تساهم بشيء مع زوجها في تشييد البناية المتنازعة عليها ولا في تنمية أموال الأسرة، وبذلك تكون المحكمة قد ناقشت الحجج المعروضة عليها وبينت من أين استخلصت قضاءها ولم تخرق المادة 49 المحتج بها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 914

المؤرخ فـي : 2012/12/25

ملف شرعي عـــدد : 2011/1/2/742

المساهمة في الأموال المكتسبة بعد الزواج – عدم وجود اتفاق – انعدام وسائل الاثبات – تربية الأبناء من الواجبات القانونية المتبادلة بين الزوجين.

المحكمة لما ركنت إلى قواعد الإثبات لعدم وجود أي اتفاق بين الزوجين المتداعيين، واعتبرت دعوى الطاعنة مجردة لعدم إثبات مساهمتها المادية في تنمية أموال الأسرة موضوع الطلب وقضت برفض الطلب فإنها قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللته تعليلا كافيا.

أما تربية الأبناء وصيانة شرف المطلوب فذاك من الواجبات القانونية المتبادلة بين الزوجين ولا يترتب عن القيام به تعويض.

رفض الطلب

باســم جلالــة الملــك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر بتاريخ (...) في الملف عدد (...) عن محكمة الاستئناف ب(...) أن الطاعنة تقدمت بتاريخ (...)بمقال افتتاحي، أعقبته بآخر إضافي بتاريخ (...) أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، عرضت بمقتضاهما أنها متزوجة بالمطلوب منذ سنة 1973، ولها منه خمسة أبناء، سهرت على تربيتهم، وصانت شرفه وعرضه ومنزله.

حين كان مهاجرا وحده للعمل ب(...)، ولما التحقت به سنة 1994 أصبحت تقوم بأعمال جانبية بالإضافة إلى تربية الأولاد، وأنهم اكتسبا خلال

زواجهما العديد من الأملاك، من ذلك المنازل الثلاثة الموصوفة بالمقال، والتي عمد إلى بيع اثنين منها واحتفظ بثمنيها، بعد أن تزوج بثانية استقر معها بالمغرب، والتمست إ جراء خبرة لتحديد القيمة الحقيقية للعقارات التي تصرف فيها بالبيع، وتحديد قيمة كدها وسعايتها، والحكم لها بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم، وحفظ حقها في تقديم طلباتها على ضوء الخبرة، وأرفق المقال بنسخة من عقد زواج، نسخة من محضر استجواب، ونسخ من عقود بيع، وأجاب المطلوب بأن طلب إجراء خبرة دون المطالبة بالحق، يكون غير مقبول، وموضوعا فإن ما باعه عقارات محفظة في ملكه، والطاعنة لم تثبت اشتراكها بأي حجة، والذمم مستقلة، ودعواها بدون حجة، والتمس رفض الطلب، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ (...) في الملف (...) حكما برفض الطلب، استأنفته الطاعنة، وبعد جواب المطلوب، قضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوب، ولم يجب.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون، والقواعد المسطرية، وعدم الارتكاز على أساس سليم، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة رغم أنا أقرت ملكية المطلوب للمنازل موضوع الطلب، وتصرفه فيها بالبيع، فإنها لم تستجب لملتمسها بإجراء خبرة لتحديد قيمتها الحقيقية، وأنها لما اعتبرت أن الطاعنة لم تثبت مساهمتها في تملك تلك المنازل، رغم مدة الزواج، ورغم ما قامت به من تربية الأولاد، وصيانة شرف المطلوب، وعملها إلى جانبه ب(...)، تكون قد أساءت تطبيق القانون ، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه من المقرر نصا بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة أن حق الزوج في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية يثبت بالاتفاق الموثق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج تبين الاتفاق على استثمار تلك الأموال وتوزيعها، وإن لم يكن هناك اتفاق فالمرجع القواعد العامة في الإثبات، مع مراعاة مجهود كل زوج،

وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ركنت إلى قواعد الإثبات لعدم وجود أي اتفاق بين الزوجين المتداعيين، واعتبرت دعوى الطاعنة مجردة لعدم إثبات مساهمتها المادية في تنمية الأموال موضوع الطلب، وقضت برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللته تعليلا سائغا قانونا، وما بالنعي غير مؤسس، وأما ما أثارته الطاعنة بخصوص تربية الأبناء وصيانة شرف المطلوب فذلك من الواجبات القانونية المتبادلة بين الزوجين، ولا يترتب عن القيام بها تعويض من قام بها من الزوج الآخر.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبها صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد : 674

المؤرخ فـي : 2011/11/22

ملف شرعي

عـــدد : 2011/1/2/377

الأموال المكتسبة خلال الزواج – إثبات المساهمة – لفيف شروط اكتسابه الحجية في الاثبات.

من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية أن يكون وفق القواعد العامة للإثبات عند غياب حجة بينهما تثبت تدبير أموالهما كما تنص على ذلك المادة 49 من مدونة الأسرة، اللفيف المدلى به من قبل الطاعنة لم يبين شهوده كيفية مساهمة المطلوبة في تنمية أموال الأسرة وإنما جاء عاما وغير مرتكز على مستند خاص فمكان ناقصا عن درجة الاعتبار.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن محتويات القرار المطعون فيه أن المطلوبة (س) ادعت أن الطالب، (س1) بتاريخ 07/6/12 لدى المحكمة الابتدائية ب(...)، مفارقها بمقتضى طلاق بتاريخ 06/6/29 بعد زواج دام حوالي 40 سنة خلالها راكم ثروات منها منزلان ومعمل للفخار ب(...) وأنها كانت تساعده في صناعة الفخار. فساهمت بذلك فيما يملك من أموال، ملتمسة تمكينها من حصتها في المنزل موضوع الرسم العقاري عدد (...) وآخر كائن ب(...) ومعمل

اللاجور. الكل وفق المادة 49 من مدونة الأسرة وإجراء خبرة للوقوف على حقيقة ما يملك، والحكم بأدائه لها مبلغ خمسة آلاف درهم قسطا مقدما عن ذلك. وأجاب الطالب عن كل ذلك نافيا ما ادعته المدعية من الإشغال في مهنة الفخارة. وناعيا على اللفيف المدلى به من طرفها صغر شهوده، وعدم تحديدها الأعمال التي كانت تقوم به. وأن مهنة الفخار للرجال فقط نظرا لمشقتها. وأنها بذلك لم تساعده في ثروته. وبعد إجراء البحث بين الطرفين، والاستماع إلى شهودهما، صدر الحكم بتاريخ (...) القاضي برفض الطلب فاستأنفته المطلوبة مؤكدة ما سبق بيانه في طلبها الأصلي، فأجاب عنه المستأنف عليه بنفس ما أجاب به ابتدائيا وقضت بانجاز خبرة لتقويم ما يملكه الطاعن وبعد تعقيب الطرفين، صدر القرار المطعون فيه بتاريخ (...) في القضية عدد (...) والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي: الحكم للمستأنفة بنصيبها في ثروة مفارقها بمبلغ 600.000 درهم.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين : المتخذة من انعدام التعليل، وعدم ارتكاز القرار على أساس والمكونتين من عدة فروع ذلك أن القرار لم يرد على مستنتجاته المقدمة بمذكرتين بتاريخ 2011/1/7 وكذا تاريخ: 2011/8/1. والتي تضمنت أنه مجرد أجير لدى الغير إلى نهاية السبعينات، مما يناقض ادعاء مفارقته: أنها ساعدته في حرفته منذ سنة: 1960، وأنه سبق أن طلقها مرتين في سنوات التسعينات. ولم يسبق لها أن طالبته بهذا النصيب. ثم بعد طلاقها الأخير سنة : 2006 سكتت سنة كاملة إلى (...) حيث قدمت الطلب الحالي، مما يدل على عدم مساهمتها معه في ثروته. والأدهى من ذلك، أنه لا يمكن لها أن تجمع بين تربية الأبناء التسعة وما تدعيه من الاشتغال معه، وأنها تناقضت في أقوالها حين ادعت الإشراف على العمل، وإنها لم تبين نوعه ولا عدد أيام الأسبوع التي تشتغل فيها، غير أن ذلك أيضا يناقض ما له من أجراء يقومون بصفة نظامية بأعمال شاقة في حرفة الفخارين. والقرار حين لم يجب على ما أثاره يكون منعدم التعليل.

ومن جهة أخرى، فإنه ناقش اللفيف : (عدد : (...) ص : (...)) المحتج به من طرف المطلوبة فأكد أنه مجرد لائحة لأشخاص، وأتى مجملا ومبهما وتضمن أشخاصا صغيري السن، لا يمكن لهم الإشهاد بوقائع تعود إلى 41 سنة خلت من تاريخ اللفيف في سنة 2006. وبالتالي كان تعليل القرار باعتماده اللفيف المذكور فاسدا وأن شهادة الشهود المستمع إليهم في البحث الذين أكدوا نفي مساهمة المطلوبة في ثروة الطاعن هو ما سبق أن أكده من عدم مساهمة المطلوبة فيما يملكه. وأن القرار حين رجح اللفيف على شهوده يكون قد خرق القانون، ناهيك على أن العقارين موضوع المطالبة قد اشتراهما في سنتي 1979 و1990 وهي فترة لا حاجة له فيها إلى مفارقته، كما أن معمل الفخار إنما هو عين مكتراة لا غير، وبالتالي، فالقرار حين لم يأخذ بما ذكر والرد عليه يكون منعدم التعليل.

وأنه من جهة ثانية فالقرار حين رجح اللفيف على شهوده واعتبره حجة مثبتة مقدمة على المنفية. فإن هذا التعليل فاسد على اعتبار أن شهوده شهود اثبات للأصل. والقرار بذلك خالف مقتضيات المادة : 49 من المدونة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق أن أمرت بإجراء بحث لاستفسار شهود اللفيف في جلسة : (...) ولم يحضر منهم إلا واحد للطالب والمحكمة لم تنفذ ما أمرت به، وأن الاستفسار يجب أن يقع لكافة الشهود مما أدى إلى فساد تعليلها .ومخالفة للمقتضيات القانونية التي تقر بأن ذمتهما المالية كزوجين منفصلة، وأنه مادام الاشتراك في المال له قواعد مبنية على الإثبات، فإن ما ادعته المفارقة عديم الأساس، وأن الأخذ بأقوالها فقط يفسد التعليل والقرار خالف القانون كما أنه خالف الفصل الثالث من المسطرة المدنية، لأن المطلوبة لم تحدد ما تطالبه به من مبلغ مالي، لا في المرحلة الابتدائية ولا في مستنتجاتها بعد الخبرة، كما خالفت مقتضيات الفصول 1 و33 من قانون المصاريف القضائية، والفصلين 357 و528 من قانون المسطرة المدنية إذ قضت لها بمبلغ معين دون أداء المصاريف عليه. وأن الصور الفتوغرافية المدلى بها بمذكرتها لجلسة: (...) لم تعرض على الطاعن لإبداء

رأيه فيها وهو ما يعد خرقا لقاعدة مسطرية. وأنه لكل ما ذكر يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على توصل المطلوبة بنسخة من مذكرة النقض وعدم الجواب داخل الأجل الممنوح لها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة : 49 من مدونة الأسرة ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات كما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهما وأن اللفيف : (عدد : (...) ص : (...)) الذي أخد به القرار المطعون فيه. لم يثبت أن المطلوبة شاركت في تنمية ثروته وإنما أتى عاما غير مرتكز على مستند خاص وبالتالي فحجة المطلوبة ناقصة من قوة الإثبات والقرار الذي اعتمدها خرق هذه القاعدة، فضلا على أن ما للطاعن من عقارين، وأصل تجاري، وفق أوراق الملف أكد اكتسابه أواخر السبعينات والتسعينات ولم تدخل بعد مقتضيات المدونة حيز التطبيق كما أنه سبق أن طلق المطلوبة مرتين قبل الطلاق الأخير الواقع في سنة 2006 وبذلك يكون ما نعاه الطاعن على القرار صحيحا، فالقرار إذا معرض للنقض بقطع النظر عن باقي فروع الوسيلتين.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 13

المؤرخ فـي : 2016/01/05

ملف شرعي عـــدد: 2014/1/2/859

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

- تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يعود لقضاة الموضوع باعتمادهم على الوثائق المعروضة عليهم من الطرفين ومن البحث المجرى ومن تقرير الخبرة المنجزة.

- حددت المحكمة قدر مساهمة الزوجة ونسبة كدها في المحكوم به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرارات المطعون فيها التمهيدي الأول الصادر بتاريخ (...) والثاني بتاريخ (...) والبات في الموضوع رقم (...) الصادر بتاريخ (...) عن محكمة الاستئناف ب(...) في الملف الشرعي عدد (...)، أن المدعية (س) تقدمت بمقالين افتتاحي بتاريخ (...)وإصلاحي بتاريخ (...)أمام المحكمة لابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليه (س1) عرضت فيهما أنها كانت متزوجة به منذ 1986/10/24 وأنجبا ثلاثة أبناء وهم: يوسف بتاريخ 1988/04/01 وأيوب بتاريخ 1989/03/11 وبشرى بتاريخ 1994/06/08 إلى أن قام بتطليقها للشقاق بمقتضى الحكم عدد (...) الصادر بتاريخ (...)في الملف عدد (...)، وأنها تحملت أعباء ومسؤولية البيت في غيابه إلى (...) بالاضافة إلى عملها

خارج البيت كخياطة تقليدية وقامت بتنمية أموال الأسرة من حيث مساعدته في اقتناء أرض (...) موضوع الملك المسمى (...) ذي الرسم العقاري عدد (...) مساحتها 94 سنتيارا وفي بنائها حتى أصبحت عقارا مكونا من طابقين وسطح وفي تجهيز أسفل هذا العقار حتى أصبح مقهى، كما ساعدته في اقتناء شقة موضوع الملك المسمى (...) ذي الرسم العقاري عدد (...) مساحتها 53 سنتيار وفي اقتناء أرض ب(...) وأن لها شهودا في الموضوع حسب الموجب عدد (...) ص (...) والموجب عدد (...) ص (...) ملتمسة بعد الإصلاح أساسا الحكم بتطبيق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة والحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا قدره 1000.000.00 درهـ (مليون دهـ) بناء على مساهمتها في تنمية أموال الأسرة وتحديد العقارات أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الوثائق المدلى بها من طرفها واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة لتحديد مدى مساهمتها ونصيبها في تنمية أموال الأسرة المذكورة مع حفظ حقها في الإدلاء بمطالبها على ضوئها وأدلت بعدة وثائق. وأجاب المدعى عليه بأن المدعية سبق لها أن تقدمت بنفس الطلب في مواجهته واستنادا على نفس الوثائق وتم الحكم فيه بعدم قبوله بتاريخ 2009/05/28 في الملف رقم (...) تحت عدد (...)، ومن حيث الموضوع فإنها لم تثبت وجود اتفاق بينهما بخصوص تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وأن مزاولتها للخياطة لا يدل على مساهمتها بما تحصل عليه في تنمية أمواله خاصة وأن المحل الذي تعمل به تعود ملكيته إليه، كما أن الفواتير المدلى بها من طرفها لا تثبت مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة قيام العلاقة الزوجية باعتبارها أوراقا تفيد شراء بضاعة لا علاقة له بها وأن اللفيف العدلي لا يمكن اعتباره لأنه غير مستفسر، ثم إن المطالبة بالتعويض لا يدخل ضمن مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وأدلى بعدة وثائق. وبعد تبادل الجواب والتعقيب وانتهاء الردود قضت المحكمة بتاريخ (...)في الملف رقم (...) في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية

مبلغ 30.00.00 دهـ. تعويضا لها فاستأنفته المدعية، كما استأنفته المدعى عليه استئنافا فرعيا، وبعد البحث والأمر بالخبرة وإنجازها من طرف الخبير (خ1) حسب تقريره المؤشر عليه بتاريخ (...) أدلى المدعى عليه (س1) بطلب مؤدى عنه بتاريخ (...) التمس فيه تسجيل بأنه يطعن بالزور الفرعي في الفواتير المدلى بها من طرف المدعية –المستأنفة– الصادرة عن شركتي (شركة1) و(شركة2) والأمر بالإجراءات المطلوبة المنصوص عليها في الفصول 89 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية إذا ما كانت المستأنفة تتشبث بالمستندات المطعون فيها، وأرفق الطلب بصور شمسية لعدة وثائق، وأدلى بمستنتجات بعد الخبرة مع طلب إجراء خبرة مضادة التمس فيه رد ما جاء بتقرير الخبرة المنجزة والأمر بإجراء خبرة مضادة والحكم وفق ملتمساته الواردة بمقاله الاستئنافي الفرعي. وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ (...) وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بجعل المبلغ المحكوم به محددا في 227193.69 دهـ. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة. أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه بمذكرة والتمس رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلة الوحيدة بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمتها في تنمية أموال الأسرة ولم يحتسب جميع الأملاك التي اقتنتها باسم المطلوب ومدى تقديمها لمجهودات كبيرة وتضحيات جسام وتحملها عدة أعباء لتنمية أموال الأسرة بدأ بعملها خارج البيت كخياطة تقليدية وبكدها وسعايتها وعملها على تربية أبنائها وتدريسهم وتحمل نفقات بيت الزوجية في غيابه والذي أقر قضائيا بمساهمتها وعملها إلى جانبه، وأن القرار اكتفى بإجراء خبرة حسابية على العقار ذي الرسم عدد (...) والذي قدر الخبير قيمته في مبلغ 1.316.000.00 دهـ. كما أنها ساهمت إلى جانب المطلوب في اقتناء شقة موضوع الملك المسمى

(...) ذي الرسم عدد (...)، وكذا أرض ب(...)، إلا أن القرار قضى لها بتعويض هزيل لا يتناسب وأهمية مجهوداتها وتضحياتها فجاء تعليله تعليلا ناقصا مما يتعين نقضه.

لكن ردا على ما ورد في الوسيلة، فإن تقدير مدى مساهمة الزوج في تنمية أموال الأسرة يعود لقضاة الموضوع متى أسسوه على أسباب واقعية سائغة. والمحكمة المطعون في قرارها قومت الوثائق المعروضة عليها من الطرفين واستخلصت منها ومن البحث الذي أجرته بحضورهما ومن تقرير الخبرة المنجزة في القضية من طرف الخبير (خ1) والمؤشر عليها بتاريخ (...) بأن الطالبة ساهمت في تنمية أموال المطلوب في النقض خلال قيام العلاقة الزوجية بينهما وحددت قدر مساهمتها ونسبة كدها في المحكوم به، فجاء بذلك قرارها مؤسسا ومعللا. وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

القــرار عـدد: 709

المؤرخ فـي: 2014/10/21

ملف شرعي عدد: 2013/1/2/414

أموال مكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

لما اعتبرت المحكمة مصدرة القرار المطلوبة مساهمة في ممتلكات الأسرة استنادا إلى إقرار الطاعن نفسه في جلسة الصلح وكذلك إلى شهادة الشهود، وقضت لها بنصيبها وفق ما جاء في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية..

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار الطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (س)تقدمت بتاريخ (...)بمقال إلى المحكمة الإبتدائية ب(...) عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه لمدة 35 سنة، وأنه طلقها بتاريخ 2009/6/2 وأنها كانت أما لأبنائهما الخمسة محمد فيصل وخديجة وفاطمة الزهراء وإبراهيم وإسماعيل، وأنها بذلت قصارى جهدها لخدمة الأسرة وتوفير السعادة لها، إلا أن المدعى عليه انفرد بتسجيل جميع الممتلكات التي تعود للأسرة في اسمه رغم أنه كان عاجزا عن العمل لمدة تفوق 10 سنوات بعد طرده من عمله وأنها هي من كانت تنفق عليه وعلى الأبناء وتؤدي واجب الكراء. والتمست الحكم

بتسجيل نصف جميع الأملاك التي ترجع للأسرة في اسمها وقسمتها بينهما والمتمثلة في الحق التجاري المتعلق ب(...) الكائن ب(...)، وشقة ب(...) والقسمة المفرزة رقم (...) مساحتها 62 مترا مربعا تتكون من متجر بالطابق الأرضي (...) من الأجزاء المشتركة من الملك موضوع الرسم العقاري (...) من العمارة (...) موضوع الشهادة العقارية (...) والملك المسمى (...) رسم عقاري (...) من العمارة (...) مساحتها 40 مترا مربعا موضوع رسم الملكية (...) وشركة (...) مسجلة بالسجل التجاري عدد(...).

وأجاب المدعى عليه بأن قسمة الأموال المشتركة بين الزوجين في حالة عدم وجود اتفاق يعود للقواعد العامة للإثبات، وأن المدعية لم تثبت مساهمتها في الأموال التي تحصلت له، وأنه لم يعترف لها بأي مساهمة لها في جلسة البحث المتعلقة بالطلاق، وإنما نسب الخسارة التي لحقته إلى أسلوبها وطريقتها في التعامل.

وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الإبتدائية ب(...) بتاريخ (...) بعدم قبول الدعوى، فاستأنفه الطرفان. وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب. وبعد التصدي الحكم بقبول الدعوى شكلا وموضوعا باستحقاق المستأنفة لحق الكد والسعاية وذلك بتمليكها الملك المسمى (...) ذا الرسم العقاري عدد (...) المتكون من القسمة المفرزة رقم (...) المشتمل على مخزن بالطابق الأرضي المستخرج من الرسم العقاري الأصلي عدد (...) الكائنة ب(...). وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها والتمست رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت الدعوى مقبولة شكلا وألغت الحكم الابتدائي المذكور كان عليها إرجاع الملف إلى المحكمة

الإبتدائية ب(...) التي لم تفصل في الجوهر مادام أن القضية غير جاهزة حتى لا يحرم من التقاضي على درجتين ولما لم تفعل كان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن حيث إنه طالما أن استئناف الحكم الابتدائي ينشر النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية، فإنه يجب على المحكمة عند ما تلغي الحكم المستأنف أن تتصدى للبت في موضوع الدعوى إن كانت جاهزة. ومعلوم أن مدى جاهزية الدعوى من عدمها يخضع لتقدير محكمة الإستئناف. والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت دعوى نازلة الحال جاهزة لكون الطاعن ناقش الموضوع ابتدائيا واستئنافا وأبدى دفوعاته فإنها طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

وحيث يعيب القرار في الوسيلة الثانية والثالثة بوجهيها الأول والثاني بخرق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة وبنقصان وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس سليم، ذلك أن المحكمة لم تجب على ما أثاره من كون المطلوبة أكدت في مقالها الافتتاحي الذي تقدمت به أمام المحكمة التجارية بأنهما قاما بتأسيس شركة لفائدة الأسرة اسمها (...) وطالبت بتعويض عن أرباح الشركة، وأدلت بالقانون الأساسي لها الذي يتضمنه ومفارقته وأبناءهما الخمسة محمد فيصل وخديجة وفاطمة الزهراء وابراهيم واسماعيل وذلك لتنمية أموال الأسرة وتوزيعها بينهم وفق الأنصبة والأسهم المحددة لكل واحد منهم في البند السابع من القانون التأسيسي للشركة المذكورة، وأن تأسيس هذه الشركة وفق ما ذكر يعتبر بمثابة اتفاق بينهم على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، وأن لجوء المحكمة مصدرة القرار إلى القواعد العامة للإثبات والحال أن هناك الاتفاق المشار إليه يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وأنها أدخلت حتى الممتلكات التي اقتناها قبل دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق، مما خرقت معه قاعدة عدم رجعية القانون ومما يستوجب نقض القرار، كما أثارت بأن شهادة الشاهدات المستمع إليهن بجلسة البحث جاءت متناقضة،

وأن التناقض بعدم الحجة، وأنه لم تثبت مساهمة المطلوبة في تنمية أموال الأسرة، وأنها أدلت بشواهد الملكية تفيد أنها مسجلة في اسمه، وأن المحكمة لما استنتجت من البحث المجرى بأنه هو من راكم الممتلكات وأن المطلوبة لا تتوفر على شيء يبقى استنتاجا خاطئا لكون المطلوبة بدورها لها أموالها وأملاكها الخاصة لأنها اشترت الملك (...) ذا الرسم العقاري عدد (...) وأن المحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار ما ذكر كان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة فإنه إذا لم يكن اتفاق بين الزوجين على الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية وكيفية استثمارها وتوزيعها يرجع للقواعد العامة للإثبات، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت المطلوبة مساهمة في الممتلكات المذكورة استنادا إلى إقرار الطاعن نفسه في ملف الطلاق عدد (...) في جلسة الصلح بتاريخ (...) بأنه يتوفر على محل للخياطة تشتغل به عاملات، وأن زوجته تتولى تسييره وإلى الإشهاد اللفيفي المضمن بعدد (...) كناش (...) بتاريخ (...) توثيق (...) الذي شهد شهوده بأنهم يعرفون المطلوبة، وأنها المسؤولة والمسيرة للمحل التجاري رقم (...) الخاص ببيع الملابس، وكذا المحل التجاري الكائن ب(...) الخاص ببيع الملابس، وأنها هي من تقوم بخياطة الملابس وبيعها لزبناء ولا يعلمون لها شريكا في التسيير هذه مدة من عشرين سنة تقريبا سلفت عن تاريخه وإلى شهادة الشاهدات (س1) و(س2) و(س3) استمعت لهن المحكمة في جلسة البحث في (...) بأن المطلوبة كانت تدير المحل الكائن ب(...) والمحل المسمى (...) وتسيرهما وتشتغل فيهما، وهو ما أكده مجموعة من المصرحين الذين يفوق عددهم 25 فردا ولم يطعن الطاعن فيما ذكر بمقبول ولم تلتفت إلى القانون الأساسي لشركة (...) الذي اعتبره بمثابة اتفاق مادام يتعلق بهذه الشركة فقط ودون باقي المدعى فيه، وقضت لها بنصيبها وفق ما جاء في منطوق قرارها المومأ إليه أعلاه فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المادة المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهــذه الأسبــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (...).

الفهرس

تقديم.....

القــرار عـدد : 398 المؤرخ فـي : 2017/07/11 ملف شرعي عـد : 2015/1/2/754.....

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – إثبات – انعدام التعليل

القــرار عـدد : 368 المؤرخ فـي : 2017/06/20 ملف شرعي عـــدد : 2015/1/2/886.....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – استثمارها وتوزيعها – عدم وجود اتفاق – القواعد العامة للإثبات

القــرار عـدد : 355 المؤرخ فـي : 2017/06/13 ملف شرعي عـدد : 2015/1/2/726.....

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق إجراء خبرة – سلطة المحكمة

القــرار عـدد : 254 المؤرخ فـي : 2017/04/25 ملف شرعي عدد : 2015 /1/2/736.....

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – سلطة المحكمة – ضرورة إجراء خبرة

القــرار عـدد : 70 المؤرخ فـي : 2017/02/07 ملف شرعي عـــدد : 2015/1/2/851.....

المساهمة في تدبير الأموال خلال الزواج – عدم وجود اتفاق - رسم التلقية – شروط اكتسابه حجية الاثبات

القــرار عـدد : 801 المؤرخ فـي : 2016/12/27 ملف شرعي عـــدد : 2015/1/2/396 .....

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – الطهي للعمال من أعمال الكد والسعاية يستحق التعويض

القــرار عـدد : 780 المؤرخ فـي : 2016/12/20 ملف شرعي عـدد : 2015/1/2/469 .....

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – إثبات – السلطة التقديرية للمحكمة

القــرار عـدد : 770 المؤرخ فـي : 2016/12/06 ملف شرعي عدد : 2016 /1/2/154 .....

تنمية أموال الأسرة خلال الزواج – الخدمة المنزلية لا تعتبر عملا من أعمال الكد والسعاية ولا مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج

القــرار عـدد: 748 المؤرخ فـي: 2016/11/29 ملف شرعي عدد: 2015/1/2/873 .....

المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – سلطة المحكمة – انعدام التعليل .....

القـرار عـدد: 195 المؤرخ فـي : 2016/03/01 ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/458 .....

تنمية أموال الأسرة- الكد والسعاية- إثبات

القــرار عـدد: 71 المؤرخ فـي: 2016/01/19 ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/414 .....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات – سلطة المحكمة

القــرار عـدد: 99 المؤرخ فـي: 2016/01/26 ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/601

تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة

القــرار عـدد: 245 المؤرخ فـي: 2016/03/15 ملف شرعي عـــدد: 2015/1/2/719

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات – سلطة المحكمة

القــرار عـدد:596 المؤرخ فـي: 2016/09/20 ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/885

تنمية أموال الأسرة- تقديرها – صلاحية المحكمة- خبرة..

القــرار عـدد: 668 المؤرخ فـي: 2016/10/18 ملف شرعي عـدد: 368 /1/2/ 2016

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة

القــرار عـدد: 202 المؤرخ فـي: 2016/03/01 ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/616

تنمية أموال الأسرة

القــرار عـدد: 525 المؤرخ فـي: 2016/07/12 ملف شرعي عـــدد: 2015/1/2/251

ـ تنمية أموال الأسرة

القــرار عـدد: 1/22 المؤرخ فـي : 2015/01/20 ملف شرعي عــدد: 2013/1/2/580

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية –عدم وجود اتفاق – إثبات – تقدير المحكمة

القــرار عـدد : 1/509 المؤرخ فـي: 2015/10/20 ملف شرعي عــدد: 2015/1/2/53.....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية –عدم وجود اتفاق –إثبات –سلطة المحكمة

القــرار عـدد: 1/532 المؤرخ فـي: 2015/11/03 ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/517.....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة

القــرار عـدد: 1/535 المؤرخ فـي: 2015/11/03 ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/401.....

المساهمة في تنمية أموال الأسرة – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة – الرد على الدفوع – نقض

القــرار عـدد: 1/98 المؤرخ فـي: 2015/03/03 ملف شرعي عـــــدد: 2014/1/2/459.....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة – الجواب على الدفوع

القــرار عـدد : 1/141 المؤرخ فـي: 2015/03/24 ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/335.....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة

القــرار عـدد: 1/269 المؤرخ فـي: 2015/05/26 ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/597.....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة

القــرار عـدد: 1/481 المؤرخ فـي: 2015/10/13 ملف شرعي عــدد: 2014/1/2/183 .....

تنمية أموال الأسرة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

القــرار عـدد: 1/542 المؤرخ فـي: 2015/11/03 ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/230 .....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – الإثبات – تقدير المحكمة.

القـرار عـدد: 1/604 المؤرخ فـي: 2015/12/01 ملف شرعي عـدد: 2015/1/2/299 .....

أموال مكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

القــرار عـدد : 1/642 المؤرخ فـي : 2015/12/21 ملف شرعي عدد : 2015/1/2/316 .....

المساهمة في تنمية أموال الأسرة – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

القــرار عـدد: 1/309 المؤرخ في: 2015/06/16 ملف شرعي عـدد: 2014 /1/2/184 .....

القرار عدد : 149 المؤرخ في : 2014/02/25 ملف شرعي عدد : 2012/1/2/786 .....

تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج – حق الكد والسعاية – إثباته – سلطة المحكمة – سبقية البت – عدم توفر شروطها.

القــرار عـدد : 68 المؤرخ فـي :2014/01/28 ملف شرعي عـــــدد : 2012/1/2/723 .....

الأحكام الصادرة في قضايا تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج لها طابع سري – أجل الاستئناف في حكم صادر في مطالبة مال مشترك بمناسبة الزواج طبقا للمادة 49 مدونة الأسرة يخضع للأجل المقرر قانونا في خمسة عشر يوما.

القرار عـدد: 279 المؤرخ فـي: 2014/04/08 ملف شرعي عــدد: 2013/1/2/618 .....

الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

القــرار عـدد: 732 المؤرخ فـي: 2014/10/28 ملف شرعي عـدد: 2013/1/2/673 .....

أموال الأسرة – استثمارها وتوزيعها – تقويم الحجج – سلطة المحكمة.

القـرار عـدد: 417 المؤرخ فـي: 2014/05/27 ملف شرعي عـدد: 2013/1/2/383 .....

محكمة – تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية – مناقشة الحجج – الرد على الدفوع – تعليل.

القــرار عـدد: 582 المؤرخ فـي: 2014/07/22 ملف شرعي عـدد: 2013/1/2/744 .....

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- تقدير المحكمة.

القــرار عـدد: 858 المؤرخ فـي: 2014/12/09 ملف شرعي عــدد: 2013/1/2/740 .....

المساهمة في تنمية أموال الأسرة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

القـرار عـدد : 866 المؤرخ فـي: 2014/12/16 ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/499

تنمية الأموال المكتسبة أثناء الزوجية –عدم وجود اتفاق –إثبات – سلطة المحكمة.

القــرار عـدد: 868 المؤرخ فـي: 2014/12/16 ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/503

استثمار الأموال المكتسبة أثناء الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.

القــرار عـدد : 87 المؤرخ فـي : 2013/02/05 ملف شرعي عـدد : 528 /2011/1/2

دعوى المساهمة في الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – عدم الاثبات – عدم القبول.

القــرار عـدد : 75 المؤرخ فـي : 2013/01/29 ملف شرعي عـــدد: 632 /2011/1/2

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج – عدم وجود اتفاق – انعدام الاثبات – عدم القبول.

القــرار عـدد: 295 المؤرخ فـي: 2013/04/09 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/240

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القــرار عـدد: 566 المؤرخ فـي: 2013/07/02 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/558

تدبير الأموال المشتركة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- تقدير المحكمة.

القـرار عـدد: 603 المؤرخ فـي: 2013/07/16 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/463 .....

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- تقدير المحكمة.

القـرار عـدد: 832 المؤرخ فـي: 2013/11/19 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/ 781 .....

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القـرار عـدد: 837 المؤرخ فـي: 2013/11/26 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/769 .....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- إثبات- سلطة المحكمة

القـرار عـدد: 477 المؤرخ فـي: 2013/06/04 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/635 .....

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القـرار عـدد:483 المؤرخ فـي:2013/06/04 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/97 .....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القـرار عـدد: 519 المؤرخ فـي: 2013/06/18 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/655 .....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القـرار عـدد: 944 المؤرخ فـي: 2013/12/24 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/430 .....

تدبير الأموال المكتسبة أثناء الزوجية- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القــرار عـدد:484 المؤرخ فـي:2013/06/11 ملف شرعي عـدد: 2012/1/2/193

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القــرار عـدد : 911 المؤرخ فـي : 2012/12/25 ملف شرعي عدد : 2011/1/2/659

المساهمة في الأموال المكتسبة خلال الزواج – إثبات سلطة المحكمة في تقدير الحجج – المعروضة عليها.

القــرار عـدد : 914 المؤرخ فـي : 2012/12/25 ملف شرعي عدد : 2011/1/2/742

المساهمة في الأموال المكتسبة بعد الزواج – عدم وجود اتفاق – انعدام وسائل الاثبات – تربية الأبناء من الواجبات القانونية المتبادلة بين الزوجين

القــرار عـدد : 674 المؤرخ فـي : 2011/11/22 ملف شرعي عـدد : 2011/1/2/377

الأموال المكتسبة خلال الزواج – إثبات المساهمة – لفيف شروط اكتسابه الحجية في الاثبات.

القــرار عـدد: 13 المؤرخ فـي : 2016/01/05 ملف شرعي عـدد: 2014/1/2/859

تنمية أموال الأسرة- عدم وجود اتفاق- إثبات- سلطة المحكمة.

القــرار عـدد: 709 المؤرخ فـي: 2014/10/21 ملف شرعي عدد: 2013/1/2/414

أموال مكتسبة أثناء قيام الزوجية – عدم وجود اتفاق – إثبات – سلطة المحكمة.